وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أوالحاج _ البويرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم التجارية

الموضوع:

السياسة الضريبية ودورها في استقطاب وتوجيه الاستثمار

دراسة حالة الجزائر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية
تخصص : مالية المؤسسة

من إعداد الطالبتين:
* بوفركاس صفية
* جبري أمينة

تحت إشراف الأستاذ:
عزوز أحمد

لجنة المناقشة:

أ عبيدات عبد الكريم	رئيسا
أ عزوز أحمد	مشرفا
د. وعيل ميلود	مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

كلمة شكر

نشكر ونحمد الله سبحانه وتعالى على أنه وفقنا في إنجاز هذا البحث، فالحمد لله رب العالمين، والذي لولا توفيقه لما كنّا لهذا البحث من المتممين؛

إنه من العرفان بالجميل أن نتقدم إلى الأستاذ عزوز أحمد المشرف على هذه المذكرة بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان وذلك لقبوله الإشراف علينا، وتقديم التوجيهات والنصح اللازمين لإعداد هذه المذكرة؛ فشكرا جزيلا؛

كما نتقدم إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث ونخص بالذّكر الدكتور قاشي يوسف على إرشاداته وتوجيهاته، وكذا الصديقة موشن وداد التي ساهمت أناملها في طبع صفحات هذا البحث

دون أن ننسى التقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل وتصفح مضمونه، فالشكر المسبق موصول إلى كل بإسمه؛

الإهداء

إلى روح جدتي وعمي رحمهما الله وجعل مقامهما في الجنة؛

إلى الذي ربانني على الفضيلة والأخلاق وكان لي درع أمان، والآن تركني وغادر إلى دار الحق والنعيم، إليك جدي العزيز رحمك الله وأسكنك فسيح جنانه؛

إلى الوالدين الكريمين اللذان ربياني على الفضيلة والأخلاق أطال الله في عمرهما؛

إلى إخوتي وأخواتي وأخص بالذكر أخي الأكبر محمد زهير وأختي الصغرى دنيا؛

إلى كل الأهل والأقارب؛ إلى أعمامي وعماتي وأبناء عمي كل بإسمه؛

إلى صديقاتي كل باسمها وأخص بالذكر هوشن وداد التي مدتني بيد المساعدة في إنجاز هذا العمل وأتمنى لها النجاح والتوفيق في حياتها؛

إلى من شاركتني هذا العمل صديقتي العزيزة أمينة وابنتها الكتكوتة ملاك؛

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

-صفية-

الإهداء

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"....سورة النمل؛ الآية 19.

إلى الوالدين الكريمين الذين ربياني على حسن الخلق والفضيلة؛

إلى رفيق الدرب شريك الحياة زوجي العزيز يوسف؛ سندي وسؤددي في الحياة؛

إلى ابنتي وفلذة كبدي الغالية بهجة البيت، الكتكوتة بهية الطلعة ملاك؛ أطال الله في عمرها وقدّرني على تربيتها تربية قويمة؛

إلى أخواي عبد الرزاق؛ وعبد المجيد، وإلى أختي زينب " زينوبة" أنار الله طريقهم إلى النجاح وسدد خطاهم؛

إلى أهل زوجي كل بإسمه وأخص بالذكر أمي وأبي؛ وإلى كتاكيت البيت الكبير وخاصة هيام؛

إلى كافة الأهل والأقارب؛

إلى روح جداي رحمهما الله؛

إلى جدتاي أطال الله في عمرهما؛

إلى الأخت والصديقة وداد التي لها فضل كبير عليّ؛

إلى صديقاتي وأخص بالذكر فاطمة الزهراء، نورة، نادية، نسيمة؛

إلى زميلتي التي شاركتني إعداد هذا البحث؛ صفية؛

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

- أمينة-

فـــــهـــــرس
المحتـــــويات

البيان	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
فهرس المحتويات	ا- ا
قائمة الجداول	I
المقدمة العامة	أ- هـ
الفصل الأول: الإطار النظري للسياسة الضريبية	1-25
تمهيد الفصل:	02
المبحث الأول: الإطار النظري للضريبة	03
المطلب الأول: مفهوم الضريبة وتطورها	03
الفرع الأول: تطور مفهوم الضريبة	03
الفرع الثاني: مفهوم الضريبة وخصائصها	05
المطلب الثاني: مبادئ وأنواع الضرائب	07
الفرع الأول: مبادئ الضرائب	07
الفرع الثاني: أنواع الضرائب	10
المطلب الثالث: التنظيم الفني للضريبة	12
الفرع الأول: الوعاء الضريبي وطرق تقديره	13
الفرع الثاني: تحصيل دين الضريبة	15
المبحث الثاني: النظام الضريبي والسياسة الضريبية	16
المطلب الأول: ماهية النظام الضريبي	16
الفرع الأول: مفهوم النظام الضريبي	16
الفرع الثاني: مضمون النظام الضريبي	17
المطلب الثاني: ماهية السياسة الضريبية	20
الفرع الأول: تعريف السياسة الضريبية	20
الفرع الثاني: أهداف السياسة الضريبية	20
المطلب الثالث: أدوات السياسة الضريبية	21
الفرع الأول: الإعفاءات والتخفيضات الضريبية	22
الفرع الثاني: نظام الإهتلاك وإمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة	22

الفرع الثالث: التحفيزات الأخرى الممنوحة للإستثمار	23
خلاصة الفصل:	25
الفصل الثاني: دراسة نظرية حول الإستثمار	51-26
تمهيد الفصل:	27
المبحث الأول: عموميات حول الإستثمار	28
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وخصائصه ومحدداته	28
الفرع الأول: تعريف الاستثمار	28
الفرع الثاني: خصائص الاستثمار	30
الفرع الثالث:محددات الإستثمار	31
المطلب الثاني: أهمية وأهداف ومبادئ الاستثمار	32
الفرع الأول:أهمية الاستثمار	33
الفرع الثاني: أهداف الاستثمار	34
الفرع الثالث: مبادئ الاستثمار	35
المطلب الثالث: أدوات الاستثمار	36
المبحث الثاني: أنواع الإستثمار وعوامل الجذب	38
المطلب الأول: أنواع الاستثمار	38
الفرع الأول: التقسيم تبعا لمعيار الملكية والتوزيع الجغرافي	39
الفرع الثاني: التقسيم حسب معيار الزمن	40
الفرع الثالث: التقسيم حسب مجالات ونوع الإستثمار	41
الفرع الرابع: التصنيفات الأخرى للإستثمار	43
المطلب الثاني: عوامل جذب الإستثمار	44
الفرع الأول: تعريف مناخ الاستثمار	44
الفرع الثاني:خصائص مناخ الاستثمار	46
الفرع الثالث: مكونات مناخ الإستثمار	47
خلاصة الفصل	51

الفصل الثالث: السياسة الضريبية الجزائرية واستقطاب وتوجيه الإستثمار	84-52
تمهيد الفصل:	53
المبحث الأول: السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح الضريبي	54
المطلب الأول: الإطار العام للإصلاح الضريبي	54
الفرع الأول: مفهوم الإصلاح الضريبي وأسبابه	54
الفرع الثاني: السياق الدولي والوطني للإصلاح الضريبي	57
المطلب الثاني: أهداف وأدوات السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح الضريبي	60
الفرع الأول: أهداف السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح الضريبي	60
الفرع الثاني: أدوات السياسة الضريبية الجزائرية	62
المبحث الثاني: التحفيز الضريبي للإستثمار في إطار الإصلاح الضريبي	62
المطلب الأول: مفهوم التحفيز الضريبي وشروطه.	62
الفرع الأول: مفهوم التحفيز الضريبي وخصائصه	62
الفرع الثاني: شروط نجاح عملية التحفيز الضريبي	63
المطلب الثاني: التحفيز الضريبي في إطار المرسوم التشريعي 12/93	65
الفرع الأول: التحفيزات الضريبية في إطار النظام العام	65
الفرع الثاني: التحفيزات الضريبية في إطار الأنظمة الخاصة	66
المطلب الثالث: التحفيز الضريبي منذ سنة 2001 إلى يومنا هذا	68
الفرع الأول: التحفيز الضريبي في إطار النظام العام	69
الفرع الثاني: التحفيز الضريبي في إطار النظام الإستثنائي	70
المبحث الثالث: حصيلة الإستثمار وتوزيعها القطاعي والجغرافي	71
المطلب الأول: تطور حصيلة المشاريع الإستثمارية وعدد المناصب المستحدثة	71
الفرع الأول: تطور حصيلة الإستثمار	71
الفرع الثاني: تطور مناصب الشغل في إطار المشاريع الإستثمارية	73
المطلب الثاني: التوزيع القطاعي والجغرافي للمشاريع الإستثمارية المنجزة	75
الفرع الأول: التوزيع القطاعي للمشاريع الإستثمارية	76
الفرع الثاني: التوزيع الجغرافي للمشاريع الإستثمارية	79
الفرع الثالث: المشاريع الإستثمارية الأجنبية	82
خلاصة الفصل	84

الخاتمة العامة	85
قائمة المراجع	91

الرقم	البيان	الصفحة
01	تطور مستويات الضغط الضريبي للسنوات 1980-1987	56
02	حجم الجباية البترولية وتغيراتها للسنوات1983-1987	57
03	تطور حصيلة الإستثمار من حيث المشاريع والقيمة خلال الفترة 2002- 2012.	72
04	مناصب الشغل المستحدثة في إطار الإستثمارات المنجزة خلال الفترة 2002- 2012	74
05	التوزيع القطاعي للمشاريع الإستثمارية للفترة 2002- 2012.	76
06	التوزيع الجغرافي للمشاريع الإستثمارية خلال الفترة 2002- 2012	79
07	مناصب الشغل الموفرة في كل منطقة من مناطق الوطن خلال الفترة 2002- 2012	81
08	الإستثمارات الأجنبية المنجزة خلال الفترة 2002- 2012	82
09	مناصب الشغل المستحدثة في إطار الإستثمار الأجنبي للفترة 2002- 2012	83

المقدمـــــــــة العامـــــــة

تعتبر الضريبة من أقدم مصادر الحصول على الموارد المالية من أجل تمويل الإنفاق العام الذي تقوم به الدول، فالضريبة عرفت وتطور مفهومها بالتطور المصاحب لمفهوم الدولة، ومن جهة أخرى فإن الضريبة اتسمت بالحياد ولم تكون لها آثار تدخلية في النشاط الإقتصادي للدول؛ بل إنها كانت مصدر للحصول على الموارد المالية من أجل توفير مختلف الحاجيات والضروريات لأفراد المجتمع، إلا أنه مع ظهور بعض الأزمات وعدم مصداقية فرضيات النظرية الكلاسيكية القائلة بأنه هناك يد خفية ترجع الإقتصاد إلى توازنه المعهود؛ وفي ظل هذه المستجدات لم تصبح الضريبة تتسم بالحياد بل أصبح لها أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية إضافة إلى الهدف التقليدي للضريبة المتمثل في توفير الحصيلة المالية للدولة.

في ظل التطور الحديث لمفهوم الدولة و التطور المصاحب له في المجال الإقتصادي والذي أدى إلى تعقد الأنشطة الإقتصادية وتشابكها وتعقدها لم يصبح أمر فرض الضريبة بالأمر السهل والهين، بل إن هذه العملية (عملية فرض وتحصيل الضريبة) أصبح يتسم بالتعقيد، وعلى هذا أصبحت الدول تنظم عملية الفرض الضريبي في إطار نظام ضريبي يتماشى وظروف كل دولة السياسية والإقتصادية وكذا مستويات التقدم الإقتصادي. وفي هذا الإطار فإن الدول أصبحت تحدد أهداف السياسة الضريبية التي يراد للنظام الضريبي تحقيقها، هذه الأهداف تتشعب في أنواعها وتتداخل فيما بينها، ومن أجل كل ذلك فإن الدول أصبحت تتفنن في اختيار الأدوات التي من خلالها تنفذ بها سياستها الضريبية لأجل تحقيق أهداف هذه الأخيرة.

ومن الناحية الأخرى فإن الإستثمار شكل أهمية كبيرة وما يزال كذلك في اقتصاديات الدول، وطالما أن الدول في ظل النظام الرأسمالي لم يعد بإمكانها التدخل المباشر في النشاط الإقتصادي، إلا أنها تتدخل بطريقة غير مباشرة من خلال استخدام الوسائل المتاحة أمامها، ومن بين الوسائل المستخدمة للتأثير على الإستثمار وتوجيهه في الإتجاه المرغوب نجد السياسة الضريبية التي تستخدمها الدول من خلال تقنية التحفيز الضريبي وذلك من أجل توطين رؤوس الأموال المحلية وكذا استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية للتوطن فيها، إلا أن أمر استقطاب الإستثمار لا يكفي بل إن توجيهه إلى القطاعات والمناطق المرغوبة أصبح حتمية ضرورية من أجل تحقيق التنمية وتوازنها بين جهات الوطن المختلفة.

لقد قامت الجزائر بإدخال إصلاح على النظام الضريبي في سنة 1991 وحددت في إطار هذا الإصلاح الأهداف والمعالم الكبرى للسياسة الضريبية والتي تتحقق من خلال النظام الضريبي المختار والمصمم، وفي إطار تحقيق هذه الأهداف تم استخدام العديد من التحفيزات الضريبية في إطار قوانين الإستثمار وذلك من أجل التأثير على القرارات الإستثمارية وتوجيهها توجيها صحيحا سواء من الناحية القطاعية أو الجغرافية.

*** إشكالية البحث**

من خلال كل ما سبق تتضح معالم إشكالية هذا البحث والتي يمكن صياغتها في السؤال الجوهري التالي: **كيف تعمل السياسة الضريبية على استقطاب وتوجيه الإستثمار في الإتجاه المرغوب فيه؟ وما واقع هذا التأثير في إطار السياسة الضريبية الجزائري؟**

ومن أجل الإحاطة بكل جوانب الإشكالية الرئيسة يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل مختلف الأدوات التي من خلالها تؤثر السياسة الضريبية على الإستثمار؟
- لماذا تعمل الدول على جذب الإستثمار؟ وفيما تتمثل مختلف متطلبات هذا الجذب؟
- ما هي مختلف الأدوات المستخدمة في إطار السياسة الضريبية للتأثير على الإستثمار؟ وهل تمكنت السياسة الضريبية الجزائرية من استقطاب وتوجيه الإستثمار؟

فرضيات البحث:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وكذا مختلف الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا ببلورة الفرضيات التالية والتي تعد نقطة انطلاق لهذا البحث.

- تعتمد السياسة الضريبية على مضمون سياسة التحفيز الضريبي ومختلف الأدوات التي تتضمنها هذه السياسة من أجل التأثير على الإستثمار وتوجيهه في الإتجاه المرغوب؛
- تعمل الدول على جذب الإستثمار نظرا لما له من أهمية تذكر على التنمية الإقتصادية، ويتم جذب هذا الإستثمار من خلال توفير المناخ الإستثماري الملائم؛
- تستخدم السياسة الضريبية الجزائرية العديد من الأدوات على غرار الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي تشكل في مجموعها سياسة التحفيز الضريبي من أجل التأثير على الإستثمار واستقطابه وتوجيهه في الإتجاه المرغوب؛
- السياسة الضريبية الجزائرية من خلال مضمون سياسة التحفيز الضريبي لم تتمكن من تحقيق هدف توجيه الإستثمار في الإتجاه المرغوب فيه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في الدور والأهمية التي أصبحت توليها الدول للضريبة من خلال استخدامها كأداة في إطار السياسة الضريبية من أجل تحقيق عديد الأهداف الإقتصادية والإجتماعية، فالدول وفي إطار التأثير على قرارات الإستثمارا ومحاولة استقطاب المزيد منه سواء الإستثمار الأجنبي أو المحلي تستخدم الضريبة في إطار سياسة

التحفيز الضريبي والذي يشمل عدة إعفاءات وتخفيضات تمنح للمستثمرين. كما أن إقامة المشاريع الإستثمارية واستقطاب الإستثمار لم يعد الشغل الشاغل الوحيد بالنسبة للدول ومنها الجزائر، بل إن تحقيق التنمية المتوازنة بين جميع مناطق الوطن ودون استثناء أصبح ذو أهمية كبيرة نظرا لأن بعض المناطق لم تستفيد من مشاريع التنمية إطلاقا، وعلى هذا جاءت قوانين الإستثمار الجزائرية لما بعد سنوات التسعينات وحملت في طياتها العديد من الإعفاءات والتخفيضات الخاصة ببعض المشاريع الإستثمارية التي يراد ترقيتها أو حتى تلك المقامة في المناطق التي تتطلب تدخل من الدولة من أجل ترقيتها نظرا لخصوصياتها، كما أن السلطات الجزائرية أرادت أن تنمي بعض القطاعات على حساب أخرى فقامت برصد عدة إعفاءات وامتيازات ضريبية لها، على هذا جاءت هذه الدراسة من أجل أن تلط الضوء على دمى مساهمة الضريبة من خلال سياسة التحفيز الضريبي في استقطاب وتوجيه الإستثمارات في الجزائر.

أهداف البحث: من خلال بحثنا هذا نهدف إلى:

* الإحاطة بكل المفاهيم المرتبطة بالضريبة والسياسة الضريبية؛

* تبيان أهمية الإستثمار وشروط جذبه من خلال التطرق إلى مناخ الإستثمار ومكوناته؛

* التطرق إلى مختلف التحفيزات الضريبية التي تضمنتها قوانين الإستثنمار بدءا من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار؛

* التطرف إلى أهداف ومعالم السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح الضريبي الذي تم تبنيه في سنة 1991 والذي أدت إليه العديد من الأسباب المتعلقة بالنظام الضريبي في حد ذاته وكذا التغيرات والظروف الداخلية والخارجية المسجلة آنذاك؛

* تحليل المشاريع الإستثمارية المنجزة في الجزائر خلال الفترة 2002 إلى 2012 وتبيان مدى تأثير سياسة التحفيز المنتهجة على جذب وتوجيه المشاريع الإستثمارية من الناحية القطاعية والجغرافية.

أسباب اختيار الموضوع: يعود اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

فبخصوص الأسباب الذاتية تتمثل في الأهمية والدور الذي أصبحت تلعبه الضريبة في سياسات الدول بصفة عامة ومنها الجزائر، ناهيك عن أهمية الإستثمارات الأجنبية والتي أصبحت الدول تتهافت من اجل توجيهه واستقطابه إلى التوطن فيها وذلك من خلال توفير المناخ الملائم لجذبه من خلال استخدام الضريبة لكي تكون أحد عوامل جذب هذا الإستثمار.

أما بخصوص الأسباب الذاتية فتتمثل في ميولنا الشخصي لتناول مثل هذه المواضيع المرتبطة بالضريبة والجباية بصفة عامة، ناهيك عن تلاؤم هذا الموضوع مع مقتضيات التخصص الذي ندرس فيه.

منهج البحث: من أجل إنجازنا لهذا البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج الذي يعد ملائما لدراسة مثل هذه المواضيع، ففي الفصل الأول اعتمدنا بشكل مطلق على المنهج الوصفي وذلك من خلال إعطاء الوصف والتشخيص لمفهوم الضريبة والنظام الضريبية والسياسة الضريبية، ثم التطرق إلى أدوات السياسة الضريبية، ونفس الأمر يتعلق بالفصل الثاني، حيث قدمنا دراسة وصفية لمفهوم الإستثمار وأنواعه وأهميته وكذا تناول مكونات المناخ الإستثماري، أما الفصل الثالث من هذه المذكرة فقد تناولنا في بعض أجزاءه خاصة المبحث الأول والثاني المنهج الوصفي من خلال وصف المعالم الكبرى للإصلاح الضريبي وأهداف السياسة الضريبية وكذا مضمون سياسة التحفيز الضريبي للفترة 1993 إلى يومنا هذا، أما في المبحث الثالث فقد تناولنا المنهج التحليلي من خلال تحليل المعطيات والبيانات المتعلقة بالإستثمارات المنجزة.

صعوبات البحث: لا يخلو أي بحث علمي معالج لإشكالية من الصعوبات التي يلاقيها الباحث، وبخصوص بحثنا هذا اعترضتنا جملة من الصعوبات لعل أهمها:

* نقص الكتب والمراجع التي تتناول موضوع التحفيزات الضريبي، وإن وجدت تكون بإشارة وتناول عام وليس مفصل؛

* ضيق الوقت المخصص لإنجاز هذا البحث، إذ أن إعداد المذكرة بكون في السداسي الثاني من الموسم الدراسي؛

* صعوبات تتعلق بالموضوع في حد ذاته، فهو موضوع شائك ومتشعب.

تقسيمات البحث: من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذا البحث وكذا مختلف الأسئلة الفرعية المطروحة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار النظري للسياسة الضريبية، حيث تم معالجة هذا الفصل من خلال مبحثين، المبحث الأول خصص لدراسة الجوانب النظرية للضريبة وكل ما يرتبط بها، حيث تناولنا تطور مفهوم الضريبية حتى وصلت إلى المفهوم الذي هي عليه اليوم، كما تناولنا خصائصها ومختلف المبادئ التي تقوم عليها عملية فرض الضريبية، كما طرقنا في ذات المبحث إلى مختلف أنواع وتقسيمات الضريبة، أما في المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تناولنا التنظيم الفني للضريبة من خلال التطرق إلى الوعاء الضريبي والطرق المختلفة لتحديده، وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني من هذا المبحث فقد تناولنا فيه طرق وآليات تحصيل دين الضريبة.

أما الفصل الثاني من هذه المذكرة فقد جاء بعنوان دراسة نظرية حول الإستثمار والذي تم تناوله كذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى عموميات حول الإستثمار من خلال تناول مفهومه وخصائصه ومحدداته، وذلك في المطلب الأول من المبحث الأول، أما المطلب الثاني من هذا المبحث فقد تناولنا فيه أهمية الإستثمار وكذا أهدافه ومختلف مبادئه، و المبحث الثاني من هذا الفصل فتناولنا فيه مختلف أنواع وتقسيمات الإستثمار حسب العديد من المعايير المستند إليها في التقسيم، وختمنا هذا المبحث بالتطرق إلى عوامل جذب الإستثمار وتناولنا فيه مختلف العوامل التي تؤثر على قرار الإستثمار.

وبخصوص الفصل الثالث من هذه المذكرة والذي يعد دراسة الحالة المتعلقة بهذا الموضوع فقد تناول السياسة الضريبية الجزائرية ودورها في استقطاب وتوجيه الإستثمار وفقا للأهداف المحددة لهذه السياسة في إطار الإصلاح الضريبي الذي تم تبنيه في سنة 1991، حيث تناولنا في هذا الفصل الإطار العام للإصلاح الضريبي الجزائري من خلال التطرق إلى أسباب تبني هذا الإصلاح إضافة إلى سياقه الوطني والدولي، كما تناولنا في هذا الفصل الأهداف المحددة للسياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح لنتطرق فيما بعد إلى أهم التحفيزات الضريبية الموجهة للإستثمار المحلي والأجنبي على حد السواء من خلال مختلف قوانين الإستثمار الموجودة، وختمنا هذا الفصل بمبحث أخير تناولنا فيه تطور قيمة الإستثمارات المنجزة في الجزائر وتوزيعها القطاعي والجغرافي خلال طول فترة الدراسة.

الفصل الأول

الإطار النظري للسياسة الضريبية

تمهيد الفصل:

نظرا لأهمية النظام الضريبي في تحقيق أهداف السياسة الضريبية للدولة، وبالتالي انعكاس ذلك على تحقق أهداف السياسة الإقتصادية لهذه الدولة، طالما أن النظام الضريبي ما هو إلا الأداة التطبيقية للسياسة الضريبية وهذه الأخيرة وسيلة من الوسائل التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهداف سياستها الإقتصادية، ولما طانت الضريبة هي المرتكز الأساسي الذي يقوم عليه النظام الضريبي، فإن هذاالأخير مر بتطورات ومراحل عبر النظم الاقتصادية وذلك استتباعا للتطور الحاصل في مفهوم الضريبة، واختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية و المجتمعات. لقد كان للنظام الضريبي دور فعال في كل مرحلة من مراحل تطور مفهوم الدولة، شمل هذا الدور توضيح القوانين والتشريعات التي تقوم على أساسها الضريبة التي تعتبر متغيرا اقتصاديا في يد الدولة تتخذها كأداة فعالة تستطيع بواسطتها التأثير على مختلف المجالات الاقتصادية سواء فيما يتعلق بمالية الدولة أو بما يرتبط بالحركية الاقتصادية، بتحريك التنمية الاقتصادية عن طريق التحفيزات التي تمنحها الدولة .

ومن هذا المنطلق كان تقسيمنا لهذا الفصل على الشكل التالي:

- **المبحث الاول: الإطار النظري للضريبة**
- **المبحث الثاني: ماهية النظام الضريبي والسياسة الضريبة**

المبحث الأول: الإطار النظري للضريبة

تعتبر الضرائب من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة في العصر الحديث لمعظم الدول، كما تعتبر من أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة في إطار سياستها الضريبية للتأثير على النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية، ولهذا أخذت الدراسات المتعلقة بالضريبة مكانة مهمة في دراسات علم المالية العامة.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة وتطورها

إنّ تعدد تعاريف الضريبة كان نتيجة التطورات العديدة التي مرّت بها عبر الزمن سواء من ناحية مفهومها و طبيعتها أو خصائصها، فهناك من يعتبرها أنّها الثمن الذي تتقاضاه الدولة نظير توفير الحماية و الحرية الفردية، وهناك من يعتبرها أنّها إسهام من أفراد المجتمع من أجل الإستعمال العام دون تحقيق منفعة مباشرة لدافع الضريبة والتي كانت نتيجة لنمو روح الجماعة نحو تحمّل العبء العام.

ولهذا فمن حق الدولة أن تفرض الضرائب على أفراد المجتمع كمشاركة منهم في تحمّل الأعباء العامة، فأصبحت الضريبة أمرا إجباريا وليس اختياريا. في هذا المطلب سوف نتناول تطور مفهوم الضريبة وذلك في الفرع الأول، لنتطرف في الفرع الثاني من هذا المبحث إلى تعريف الضريبة وبيان خصائصها.

الفرع الأول: تطور مفهوم الضريبة

تاريخيا تطورت الضرائب بتطور أهداف الدولة، ودورها في المجتمع وبذلك فإن هناك صلة بين الهيكل الضريبي للدولة ونظامها الإقتصادي والإجتماعي والسياسي السائد.

فالإنسان لا يمكن أن يعيش بمفرده بل هو مدفوع بطبعه إلى العيش في وسط جماعة ولذلك فالقبيلة قد تكون أوّل هذا النوع من التنظيمات؛ حيث لم تكن الحاجة إلى الضريبة لعدم وجود مبررات لها سوى الإشتراك في الدفاع عن القبيلة، وأنّ كل شخص قادر يقدّم طواعية واختيارا لرئيس القبيلة أو قائدها ما يستطيع أن يقدّمه من خدمات او منتجات أو عمل أو تقديم قيمة من النقود، فالرئيس أو القائد يوّجه هذه المداخيل لمصلحة القبيلة التي قد تكون منحصرة في رد الاعتداء عنها والمحافظة على كرامتها.

وبمرور العصور وتوالي الأزمات برزت الدولة إلى مستوى الوجود وكان هدفها في البداية ينحصر في حفظ الأمن وتقديم الخدمات العامة لأفراد المجتمع، وكذا حماية إقليمها من الإعتداءات الخارجية مع ترك الأفراد يمارسون ما يشاؤونه من نشاطات في ظل الحرية الاقتصادية والحماية التي يتمتعون بها[1].

إن الدولة ليس بإمكانها القيام بالأمن وتوفير النظام والحماية من الإعتداءات الخارجية بدون موارد مالية تمكنها من أداء هذه المهمات الجديدة المنوطة بها، لذلك فقد لجأت للضرائب على الرؤوس، بأن يدفع كل مواطن مبلغا من المال بسبب تبعيته السياسية للدولة؛ وبالتالي يتضّح حياد الضرائب، بحيث لم ينظر إلى تأثيراتها الجانبية.

ثم تطور دور الدولة بحيث تعدى دورها المهام التقليدية إلى المسؤولية عن تحقيق الرخاء العام بشكله الأوسع، مما فرض على الدولة مهام أخرى (اقتصادية، اجتماعية، وسياسية)، وبهذا أصبحت الضرائب أداة في يد الدولة تستخدمها للتأثير على الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تصور المراحل التي مر بها فرض الضرائب كالآتي[2]:

أولا– المرحلة التقليدية البدائية: هي مرحلة ما قبل نشوء الدولة بتنظيماتها المعروفة، والتي كانت ممثلة في القبيلة أو العشيرة، وكان الإعتماد على ما يعطيه أفراد هذا المجتمع لقائدهم طواعية واختيارا نقدا أو عينيا ما يساعد على تحسين أوضاع هذا التنظيم؛

ثانيا– المرحلة التقليدية المتطوّرة: أطلق عليها بالتقليدية المتطوّرة لأنّها تشمل على تنظيمات أكثر تطورا من سابقتها كنظام سياسي، حيث الدولة هي الأساس في هذا المجال وليست القبيلة أو العشيرة.

في هذه المرحلة فرضت الضرائب الحيادية المباشرة مثل الضرائب على الأراضي، والمواشي والرؤوس، والإنتاج الزراعي في البلد....إلخ، وعليه فإن الهدف من فرض الضرائب في هذه المرحلة هو الحصول على موارد مالية بمعنى حيادية الضرائب و لم يكن الهدف منها تحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية؛

ثالثا– المرحلة التالية لظهور الدولة: مع قيام العلاقات الاقتصادية بين الدول لجأت هذه الدول للتخفيف من العبء على مواطنيها من الضرائب المباشرة التي تمّ فرضها في مرحلة سابقة، إلى فرض ضرائب غير مباشرة لها علاقة بتجارتها الخارجية، فتم فرض الضرائب على الصادرا والواردات؛

[1] - حميد بوزيدة: **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 05

[2]- نفس المرجع، صص 6-7.

رابعا– مرحلة تدخّل الدولة لتحقيق الرفاهية: إن الحياد الضريبي وإن كان قد ساد نظريا لفترة طويلة من الزمن، إلا أنّه من الناحية العملية لا يمكن تحقيقه، فلكل ضريبة آثارها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية سواء هدفت الدولة إلى تحقيق ذلك أم أنها لم تهدف إلى ذلك.

فللضريبة أثر على توزيع الدخل والثروات وعلى سلوك المستهلكين والمنتجين وعلى تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية (الإستثمار الأجنبي) واستقطابها للتوطن في البلد، ولذلك أصبحت تستخدم الضرائب ليس لكونها مورد من موارد المالية العامة فقط، وإنّما أيضا لتحقيق ما تصبو إليه من أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية ...الخ، وقد ظهرت هذه المرحلة بعد ظهور المشروعات الكبيرة التي نتجت بظهور تطوّرات اقتصادية واجتماعية وسياسية وكذا زيادة الترابط بين الدول في ظل العولمة، مما أدى إلى اللجوء إلى الضرائب المباشرة بشكل أوسع والتقليل ما أمكن من الإعتماد على الضرائب غير المباشرة التي وإن حققت الأهداف المالية والإقتصادية إلا أنها يؤاخذ عليها أنه تخل بمبدأ العدالة بين المكلفين.

الفرع الثاني: مفهوم الضريبة وخصائصها

بعد أن نستعرض مختلف التعاريف المقدمة للضريبة وتقديم التعريف الشامل لها، نتطرق إلى الخصائص التي تتميز بها الضريبة.

أولا: مفهوم الضريبة

لقد تعددت التعاريف المقدمة للضريبة وذلك تبعا للتطورات الحاصلة في مفهومها إضافة إلى وجهات نظر الطتاب والمؤلفين، وفي هذا الإطار نستعرض التعاريف التالية:

* في غياب تعريف تشريعي، يمكن أن تعرّف الضريبة على أنّها: "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"[1].

* وتعرّف أيضا على أنها: "اقتطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين وفقا لقدراتهم التكلفية بطريقة نهائية بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة"[2].

* كما تعرّف أيضا على أنها: "فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية أو المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمّل الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة"[1].

[1]- محمد عباس محرزي: **اقتصاديات الجباية والضرائب**، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص13.

[2]- خالد شحادة الخطيب: **أسس المالية العامة**، دار وائل، عمان، الأردن، 2005، ص146.

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن الضريبة فريضة نقدية يدفعها المكلف بها جبرا إلى الدولة أو إحدى هيآتها العامة مساهمة منه في تحمل الإعباء العامة ودون أن يكون عناك نفع مباشر يعود عليه.

ثانيا: خصائص الضريبة

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص خصائص الضريبة فيما يلي:

1- الضريبة اقتطاع مالي: إن الضريبة تنتقل قيمتها انتقالا نهائيا من المكلّف بها إلى الدولة، وقد كانت قديما تجنى في شكل عيني؛ إما في شكل سخرة أو تسليم أشياء أو تقديم جزءا من المحصول، ثم حلّت محلها الضرائب النقدية حين عرفت النقود، حيث أصبح نظام الضرائب العينية لا يتلاءم والإحتياجات الإقتصادية الضخمة للدولة الحديثة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الضرائب العينية ذات تكلفة كبيرة في جبايتها وتخزينها؛

2- الضريبة تفرض جبرا: تتولى السلطة العامة وضع النظام القانوني للضريبة من حيث فرضها وجبايتها فهي التي تضع طرق تحصيلها وميعادها دون اتفاق مع المموّل، ولا يخل هذا بعنصر الديمقراطية حيث يتولى ممثلي الشعب (البرلمان) مهمة مناقشة مسألة فرض الضرائب ويجب الحصول على موافقتهم المسبقة قبل فرض أو تحصيل أية ضريبة، إذ أن مختلف التشريعات تقر أن فرض الضرائب وتحصيلها أو حتى إلغائها لابد وأن يكون بموجب قانون.

ومن مظاهر السلطة العامة قيام الدولة بتحصيل الضريبة بالطرق الجبرية في حالة إمتناع المموّل عن تسديد الضريبة فإنه يتعرض لمختلف العقوبات المنصوص عليها في تشريع الدولة[2]؛

3- الضريبة تدفع بدون مقابل مباشر: وهذا يعني أن دافع الضريبة لا يتلقى أي منفعة مباشرة أو محددة تعادل ما يدفعه من ضريبة، فقد يحصل دافع الضريبة على عدة منافع غير مباشرة ولكن ليس للفرد الحق في المنفعة المترتبة في الإنفاق العام، وبما أنّ الفرد عضو في الجماعة فإنّ أي نفع يعود على الجماعة ككل سيشارك فيه، ولذا لا يجوز أن يطالب بمقابل خاص به؛

4- الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام: حيث تهدف الدولة من فرضها للضريبة وحصولها على الأموال من المكلفين في إطار دفع الضرائب إلى تحقيق المنفعة العامة من خلال توفير مختلف الخدمات والحاجيات العامة وبصفة مختصرة فالدولة من فرض الضريبة تهدف إلى:

- توفير الأموال لتغطية النفقات؛
- تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

---

[1]- حمود القيسي: **المالية العامة والتشريع الضريبي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص126.

[2]- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا: **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص59.

5- الضريبة تؤدى بصفة نهائية: فلا يجوز للمكلّف أن يطالب باسترجاعها تحت أي ظرف من الظروف، ويجب أن يكون واضحا أنّ استرجاع مبالغ على شكل ردّيات لا يعتبر استرجاعا للضريبة، بل ما يمكن عمله في حالة وجود أخطاء في قيمة الضريبة المدفوعة من طرف المكلف فإن القيمة الزائدة عن القيمة واجبة السداد يتم إجراء المقاصة بشأنها مع مستحقات الفترات المقبلة؛

6- الضريبة فريضة عامة: أي تعتبر التزاما شخصيا يكون شاملا وينطبق على جميع الأفراد في الدولة، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا حسب التبعية الاقتصادية، وليس التبعية السياسية أي الإقليمية[1].

المطلب الثاني: مبادئ وأنواع الضرائب

سعى المهتمون بشأن الضريبة ودراسات علم المالية العامة إلى البحث عن مبادئ عامة تحكم الضريبة وجعلها بمثابة دستور عام يجب مراعاتها عند فرض الضرائب إبعادا لها عن التعسّف الممكن ممارسته من السلطات العمومية وذلك نتيجة لتعدد الضرائب وتنوع تقسيماتها تبعا للمعيار المستخدم في التقسيم. في هذا المطلب سوف نتناول مباديء الضريبة وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسوف نتطرق إلى مختلف تقسيمات الضرائب.

الفرع الأول: مبادئ الضرائب

نعني بمبادئ الضريبة تلك الأسس والقواعد والإعتبارات التي يجب مراعاتها عند فرض الضريبة، ومن أهم هذه المبادئ نجد ما يلي:

أولا- مبدأ العدالة:

معناه أن يساهم كل فرد من أفراد المجتمع في تحمل النفقات العامة، حيث يوزّع العبء الضريبي على حسب درجة اليسر المالي للفرد (قدرته التكليفية)، بمعنى أن تكون مساهمته متناسبة مع مداخله وذلك باستثناء ذوي الدخول الضعيفة[2]؛ وفي هذا الإطار تجدر بنا التفرقة بين العدالة الأفقية والتي تساوي في مفهومها المساواة، هذه العدالة من خلالها يتم معاملة الأشخاص الذين لهم نفس الظروف التكليفية معاملة واحدة، والعدالة الرأسية والتي تقتضي أن الأشخاص الذين لهم اختلاف في ظروفهم التكليفية يجب أن يعاملوا معاملة ضريبية مختلفة.

ثانيا- مبدأ الكفاءة:

يمكن النظر للكفاءة في المجال الضريبي من زاويتين:

- الزاوية الأولى تتعلّق بكفاءة تحصيل الضريبة؛

[1]- محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام: **مبادئ المالية العامة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص56.

[2]- عبد المنعم محمد: **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتاب المصري اللبناني، الطبعة الثانية، 2000، ص199.

– الزاوية الثانية تتعلّق بكفاءة الضريبة ومدى ارتباطها بكفاءة النشاط الاقتصادي بأسره.

بالنسبة لكفاءة تحصيل الضريبة يعني أن يتم جمع أعلى حصيلة ممكنة من الضرائب للخزينة العامة، ويتم ذلك من خلال الإقتصاد في النفقات الإدارية لتحصيل الضريبة وكذا التقليل من التهرب والغش الضريبيين، وهذا يعني عدم وجود نظام معقّد والذي يحتاج إلى تكاليف مرتفة لجباية الضرائب المفروضة، هذا ونشير أنه إذا شعر المكلّف بمختلف الضرائب المفروضة عليه بأنّ ما يدفعه من ضرائب ما هو إلا تغطية للزيادة في النفقات العامة فإنه يتهرّب من دفعها وبالتالي تكون حصيلة الضريبة منخفضة وذلك نتيجة لكثرة التهرب؛

ثالثا– مبدأ اليقين (الوضوح):

نقصد باليقين أن تكون الضرائب المفروضة واضحة ومستقرة وثابتة، وحسب أدم سميث فإنّ الضريبة الملزم دفعها يجب أن تكون محددة على سبيل اليقين دون غموض، بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته والمبلغ المطلوب دفعه واضحا ومعلوما للممول أو لأي شخص آخر[1]؛

والهدف من ذلك هو حماية دافع الضريبة من التعسّف الممكن حدوثه من طرف موظفي الإدارة الضريبية فالضريبة يجب أن لا تكون أمرا تحكميا من طرف هؤلاء الأعوان، بل يجب حسابها بصورة مسبقة وتكون معلومة ومحددة لدافعها؛ بالإضافة إلى معرفة كل الأمور المتعلقة بها مثل وقت الدفع وأسلوب التحصيل وكل الإجراءات المرتبطة بهذه الضريبة[2]؛

رابعا– مبدأ الملاءمة في التحصيل:

تعني هذه القاعدة (المبدأ) أنّ تحصيل الضريبة يكون في الوقت الملائم وبالطريقة الأكثر مناسبة لدفعها من قبل الممول، وذلك حسب مصدر الدخل وظرفه، وهذا يقتضي أن تختار الإدارة الضريبية موعد مناسب للوفاء بالضريبة، وحسب أدم سميث تجبى الضريبة في الأوقات وبالطرق الأكثر ملائمة للممول، ويعتبر حصول الموظف او الأجير على دخله وقتا ملائما لفرض الضريبة على الدخل، كما أن تحقيق الأرباح من طرف المؤسسة يعتبر وقتا ملائما لفرض الضريبة على الأرباح، كما أن انتقال الثروة يعتبر وقتا ملائما لفرض الضريبة عليها؛

[1]- القرضاوي يوسف: **فقه الزكاة**، دار وائل، عمان، الطبعة الثانية، 2001، ص196.

[2]- محمد عباس محرزي: **اقتصاديات الجباية والضرائب**، مرجع سبق ذكره، ص57.

خامسا– مبدأ الاقتصاد في النفقة:

المقصود بالاقتصاد في النفقة هنا، أي الاقتصاد في نفقات الجبائية بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه المكلفون من ضرائب وما يدخل منها إلى الخزينة العامة أكبر ما يمكن، وهذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها وتقل نفقاتها وتحصيلها.

نشير هنا أنّ الاقتصاد ليس من السهل دوما تطبيقه، فهناك ضرائب تستدعي جمعها عدد كبير من العاملين عليها وهذا يتطلب أعباء ونفقات مالية مرتفعة؛

هذه المبادئ في مجموعها أول من صاغ أسسها عو المفكر آدم سميث، وإضافة إلى هذه المبادئ فقد تم إضافة مجموعة من المبادئ الحديثة والتي يمكن غجمال اهمها فيما يلي:

أولا– مبدأ المرونة:

يقصد بهذا المبدأ أن يكون التغيّير في الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية وقدر الإمكان بالتغيّر في الحصيلة الضريبية وفي الاتجاه نفسه، بمعنى آخر فالضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة زيادة معدلاتها مع عدم انكماش وعائها ومن ثم عدم انخفاض حصيلتها[1]،

ثانيا– مبدأ التنسيق:

يقصد بهذا المبدأ أن يتم مراعاة التنسيق بين أنواع الضرائب التي يتشكل منها الهيكل الضريبي القائم، حيث يجب على السلطات واضعة ومصممة النظم الضريبية أن تختار من بين أنواع الضرائب المتاحة ما يمكنها من تفادي الإزدواج الضريبي، الذي يؤدي إلى ارتفاع العبئ على المكلفين الأمر الذي يؤدي بهم إلى محاولة التهرب والتخلص من عبء هذه الضرائب،

ثالثا– مبدأ الإستقرار:

يتقضي هذا المبدأ أن يحتوي النظام الضريبي في أي دولة على ضرائب تتمير باستقرارها النسبي من حيث المعدلات وكذا إجراءات فرضها وتحصيلها، إذ أن كثرة التغير والتعديل المتعلق بالضريبة وكل ما يتعلق بفرضها وجبايتها يصعب على أعوان الإدارة الضريبية والمكلفين على حد السواء من فهمها؛

رابعا– مبدأ التنوع

هذا المبدأ يتض من أن يحتوي النظام الضريبي المختار في الدولة على مزيج متشعب من أنواع الضرائب الممكنة والمتاحة، وذلك من أجل الإستفادة من المزايا التي يتيحها كل نوع من هذه الأنواع هذا من جهة، ومن جهة أخرى

[1]- عبد المجيد قدي: **دراسات في علم الضرائب**، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص ص 40-42.

التقليل من الآثار السلبية التي تنجم في حال الإعتماد على نوع واحد فقط، خاصة الآثار الناجمة عن نقص الحصيلة الضريبية.

الفرع الثاني: أنواع الضرائب

بعدما تطرقنا إلى مجمل المبادئ التي تحكم فرض الضريبة وجبائيتها سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مختلف انواع وتقسيمات الضرائب، حيث تتعدّد أنواع الضرائب وتختلف صورها الفنّية باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، وعلى هذا النحو يمكن تصنيف الضرائب إلى ما يلي:

أولا– التصنيف من حيث المادة الخاضعة للضريبة: ونعني بها أساس أو محل الضريبة، وقد يكون موضوع الضريبة تصرفا أو نشاطا أو شخصا، وتنقسم الضريبة حسب هذا المعيار إلى ما يلي:

1– الضريبة الوحيدة: في هذا الإطار تكتفي الدولة بفرض ضريبة واحدة تسعى بها إلى تحقيق كافة أهداف سياستها الضريبيةن ويتم ذلك من خلال جمع مختلف الدخول التي يحصل عليها الأفراد ويتم فرض عليها ضريبة واحدة؛

2– الضريبة المتعدّدة: في هذا النوع من التقسيم نجد أن الهيكل الضريبي يتضمّن أنواع متعددة من الضرائب يكمّل بعضها البعض، كفرض ضرائب على الدخل أو على الأموال التي يتم تداولها واستهلاكها، وهذا النظام معمول به في معظم دول العالم؛

3– الضريبة على الأموال: هذا النوع من الضرائب تصيب ما يملكه الأشخاص، وتمتاز بعدالتها لأنّها تفرض على حجم الأموال التي يملكها المكلّف، ويعاب عليها صعوبة حصر أموال الشخص لاحتساب الضريبة مما يسهّل التهرب منها؛

4– الضريبة على الأشخاص: هي تلك الضرائب التي تصيب الشخص بعينه وفي حد ذاته. كان هذا النوع من الضرائب يفرض على الأشخاص مقابل وجودهم على أرض الدولة، وتمتاز بوفرتها وسهولة جبايتها وتحديد سعرها، غير أنّها ليست عادلة لأنّها تصيب جميع المواطنين دون استثناء، كما أنها لا تلائم مقتضيات الوقت الراهن.

ثانيا– التصنيف من حيث تحمّل العبء الضريبي: وحسب هذا المعيار نميّز بين نوعين من الضرائب هي الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

1– الضرائب المباشرة: تعتبر الضريبة مباشرة إذا كان المكلّف بها قانونا هو نفسه من يتحمل العبء الضريبي بصفة نهائية، حيث لا يمكن التخلص منها أو نقل عبئها إلى شخص آخر كالضريبة العامة على الإيراد والضريبة على المرتبات والأجور، والضريبة على الدخول بمفهومها الواسع؛

2- الضرائب غير المباشرة: وهي عكس الضريبة المباشرة، أي أنّ المكلّف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، ومن أمثلة ذلك نذكّر الضرائب الجمركية، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الاستهلاك، الرسم على المواد البترولية[1].

إن تصنيف الضرائب إلى مباشرة وأخرى غير مباشرة يستند إلى عدة معايير يمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

* **المعيار الإداري:** ويستند على الجهة القائمة بالتحصيل أو طريقة التحصيل، أي يرتبط بعلاقة الإدارة الضريبية بالمكلف؛ فإذا كانت هناك علاقة مباشرة بين المكلف والإدارة الضريبية أي أن يكون المكلف معروف لدى الإدارة الضريبية ومحل اعتبار وأن الضريبة تحصل بناء على جداول وكشوفات كانت في هذه الحالة الضريبة مباشرة، اما إذا كان المكلف بالضريبة ليس محل اعتبار لدى الإدارة الضريبية وأن هذه الضريبة لا تفرض ولا تحصل بناءا على جداول وكشوفات كانت الضريبة في هذه الحالة ضريبة غير مباشرة؛

* **المعيار الإقتصادي:** ويتعلق هذا المعيار بمدى استقرار المادة الخاضعة للضريبة، حيث أن الضرائب غير المباشرة تفرض على وقائع خاصة أو أعمال عرضية متقطعة، في حين أن الضرائب المباشرة تفرض على مادة تتميز بالثبات والإستقرار وعلى هذا فالضرائب المباشرة ترتبط بالضرائب على الضروة والدخل؛ بينما الضرائب غير المباشرة ترتبط بالضرائب على الإنفاق والمعاملات؛

* **المعيار الفني:** يبنى هذا المعيار على مدى راجعية الضريبة، بمعنى ما إذا كان الشخص الخاضع لها يتحملها نهائيا أو يتمكن من نقل عبئها إلى الغير، وعليه فإن الضرائب التي يتمكن المكلف من نقل عبئها إلى الغير تعتبر ضرائب غير مباشرة، بينما الضرائب التي لا يتمكن المكلف من نقل عبئها إلى الغير تعتبر ضرائب مباشرة.

ثالثا- التصنيف من حيث المعدّل: يعرّف معدل الضريبة على أنّه مبلغ الضريبة في علاقته بوعاء الضريبة، ويتحدد معدل الضريبة من طرف السلطات العامة بناءا على احتياجاتها في تغطية أعبائها وتبعا لهذا المعيار يمكن تقسيم الضريبة إلى:

1- الضريبة النسبية: هي تلك الضرائب التي يبقى معدلّها ثابت رغم تغيّر المادة الخاضعة للضريبة، ومن أمثلة هذه الضريبة نجد الضريبة على أرباح الشركات التي تفرض بنسب ثابتة (في الجزائر يقدر معدلها في سنة 2015 ب 23%، بعدما كانت تفرض بمعدلين هما 19%؛ 25%)، الرسم على القيمة المضافة والذي يتم فرضها في الجزائر بمعدلين اثنين هما المعدل العادي بنسبة 17% والمعدّل المخفّض بنسبة 7%؛

[1]- عبيد حمود: **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص22.

[2]- عبد المجيد قدي: **مدخل للسياسات الإقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 141.

2- الضريبة التصاعدية: هي تلك الضرائب التي تفرض بأسعار مختلفة تبعا لاختلاف قيمة المادة الخاضعة للضريبة، وتعتبر هذه الضرائب وسيلة فعالة للتقليل من حدّة التفاوت بين دخول الأفراد وتحقيق المساواة بين المكلفين أمام الأعباء العامة في مجموعها، ونجد لها التجسيد العملي في الجزائر في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية الخاضعة للنظام الحقيقي، وكذا صنف المرتبات والأجور

رابعا- التصنيف من حيث الواقعة المنشئة للضريبة: بحسب هذا المعيار تصنّف الضريبة إلى ثلاثة أنواع:

1- الضريبة على الدخل: هذه الضريبة تتولّد عن واقعة تحقق الدخل، ويفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها، أو الخدمة التي يقدمها وبذلك مصادر الدخل هي العمل، رأس المال، العمل برأس المال معا، وللعمل عائد الأجر الذي تفرض عليه الضريبة على الأجور، بينما عائد رأس المال هو الفوائد وتفرض عليها الضريبة على الدخل، ويدر العمل ورأس المال معا ربحا وتفرض عليه الضريبة على الأرباح؛

2- الضريبة على الاستهلاك: ناتجة عن واقعة الاستهلاك التي مفادها أن الالتزام بدفع الضريبة ينشأ بمجرد شراء السلعة، ويقصد بالضرائب على الاستهلاك تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند استعماله في أنواع معينة من السلع أي في صورة نوعية على الاستهلاك، وقد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبة عامة على الاستهلاك؛

3- الضريبة على رأس المال: هي الضريبة التي تنشأ عن واقعة رأس المال ويقصد بواقعة تملّك رأس المال من الناحية الضريبية مجموع الأموال المنقولة (الأسهم والسندات) والعقارية (المبنية وغير المبنية) التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة والقابلة للتقدير بالنقود، سواء كانت تدر دخلا أم لا، ومن أمثلتها حقوق التسجيل المدفوعة بمناسبة تملك عقار مبني أو غير مبني وبمقابل[1].

المطلب الثالث: التنظيم الفني للضريبة

بعدما تطرقنا إلى مفهوم الضريبة وتطورها وكذا خصائصها ومبادئها ومختلف تقسيماتها في المطلبين السابقين، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التنظيم الفني للضريبة. يهتم التنظيم الفني للضريبة بمختلف العمليات الضرورية لفرض الضريبة وذلك من خلال تحديد وتقدير وعاء الضريبة ثم عملية تحصيل قيمة هذه الضريبة، ويتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ الفرع الأول نتناول فيه طرق تقدير الوعاء الضريبي، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه إلى تحصيل الضريبة.

[1]- فرهود محمد سعيد: **مبادئ المالية العامة**، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2000، ص253.

الفرع الأول: الوعاء الضريبي وطرق تقديره

يعد الوعاء الضريبي الأساس الذي يبنى عليه التحصيل الضريبي، وكلما كان تقدير الوعاء الضريبي تقديرا صحيحا كلما كانت عملية التحصيل الضريبي ناجحة وفعالة، سوف نحاول أن نتناول مفهوم الوعاء الضريبي ثم بعد ذلك نتطرق إلى طرق تقدير هذا الوعاء.

أولا: مفهوم الوعاء الضريبي

يقصد بوعاء الضريبة الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، أي المادة التي تفرض عليها هذه الضريبة، فإذا ما تقرر اقتطاع جزء من القوة الشرائية في صورة ضريبة تعيّن تحديد الشكل الملموس للمادة التي تفرض عليها هذه الضريبة، وهو ما يعبّر عنه باختيار أساس فرض الضريبة أو أصل الضريبة.

كما أنّه يتعيّن التعرّف على المناسبة التي تنقض فيها الإدارة على المادة الخاضعة للضريبة لكي تحصل منها على جزء يذهب إلى خزانة الدولة، إذ ما تحدد أساس ومناسبة فرض الضريبة تمثّلت الخطوة التالية في تحديد المادة الخاضعة لها تحديدا كيفيا وكمّيا[1].

ثانيا: طرق تقدير الوعاء الضريبي

تتعدّد طرق تقدير الوعاء الضريبي بين الدول وبين مصادر الدخل الموجبة المختلفة الموجبة لفرض الضريبة، وذلك وفقا لدرجة الوعي الضريبي الذي يتمتّع به جمهور الممولين ومدى معرفة القراءة والكتابة ومدى إمساك دفاتر منتظمة وكفاءة الأجهزة الإدارية وعادات وتقاليد أفراد المجتمع، وفيما يلي أهم طرق تقدير الوعاء الضريبي:

1- التقدير غير المباشر: وفق طريقة التقدير هذه يتم الإعتماد على عدة آليات من اجل تقدير هذا الوعاء، وطرق التقدير غير المباشر للوعاء الضريبي يمكن غجمالها فيما يلي:

أ- التقدير بواسطة المظاهر الخارجية: حسب هذه الطريقة، يتم تقدير قيمة وعاء الضريبة على أساس عدد من المظاهر الخارجية التي تعتبر عن درجة يسر المكلّف فيمكن مثلا الاستدلال بالقيمة الايجارية لسكن الممول، أو محل عمله، عدد العمال، عدد السيارات التي يمتلكها...إلخ؛

تمتاز هذه الطريقة بالسهولة في التطبيق والتقليل من حالات الغش والتهرّب من دفع الضريبة خصوصا وإذا أحسن اختيار المظاهر الخارجية، ويعاب عليها أنّها تؤدي إلى فرض الضريبة على أساس قد يبتعد عن الواقع كما أنّ التساوي في المظاهر الخارجية، قد يؤدي إلى فرض ضريبة متساوية بالنسبة للأشخاص، وذلك بالرغم من اختلاف

[1]- زينب حسين عوض الله: **أساسيات المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص129.

ظروفهم ودخولهم بالإضافة إلى أنّه يمكن تجنّب الضريبة باللجوء إلى التقليل من المظاهر الخارجية كأن يعمد الأشخاص إلى نسب أملاكهم إلى أولادهم وأزواجهم.

ب- طريقة التقدير الجزافي: حسب هذه الطريقة يتم تقدير وعاء الضريبة بطريقة جزافية بالاستناد إلى بعض القرائن والأدلة لها صلة وثيقة بالمادة الخاضعة للضريبة.

إن القرائن التي يعتمد عليها التقدير الجزافي التي يعتمد عليها التقدير الجزافي قد تكون قانونية، يحددها النظام الضريبي، ويقتصر دور الإدارة الضريبية على تطبيق تلك القواعد ومن ذلك تقدير الأرباح التجارية للمموّل بنسبة معيّنة من رقم الأعمال وهذا ما يسمى بالجزاف القانوني.

أما إذا ترك تقدير الوعاء الضريبي للاتفاق بين المموّل والإدارة الضريبية على رقم معيّن يمثل مقدار دخله فهذا ما يسمى بالجزاف الاتفاقي، وفي بعض الأحيان بالجزاف الإداري. ويعاب على هذه الطريقة عدم قيامها على أساس التحديد الدقيق، ومن ثم بعدها عن الحقيقة والعدالة[1].

2- التقدير المباشر: يرتكز التقدير المباشر على تصريح ضريبي يلتزم بتقديمه سواء المكلّف أو شخص آخر وسنوضح ذلك كما يلي:

أ- تصريح المكلّف: من خلاله تلتزم إدارة الضرائب المكلّف بتقديم تصريح ضريبي عن دخله والذي يشكل الوعاء الضريبي خلال فترة زمنية معيّنة وتعتمد الإدارة على حسن نية المكلّف وأمانته، إلا أنّها تعمل على التحقق من صحة المعلومات المدرجة في التصريح، وذلك بالإطلاع على السجلات والدفاتر التجارية للمكلّف، بالإضافة إلى ذلك يمكن لإدارة الضرائب إستدعاء المكلّف لاستفساره حول التصريح المقدّم، وعليه فإنّ المعلومات المدوّنة في تصريح المكلّف ليست نهائية حيث لإدارة الضرائب الحق بأن تجري عليها بعض التعديلات الضرورية للوصول إلى الربح الحقيقي.

ويعتبر تصريح المكلّف في تقدير وعاء الضريبة السبيل الأمثل للتقدير كونه يقترب من العدالة والحقيقة، ويتوقف نجاح هذا الأسلوب على انتشار الوعي الضريبي وكفاءة الإدارة الضريبية وخبرة موظفيها ونزاهتهم، وقد يسبب هذا الأسلوب بعض المضايقات للمكلفين نتيجة تدخل الإدارة في شؤون المكلّف والتعرف على أسراره الخاصة، ولمعالجة هذا الإشكال نجد التشريعات الضريبية تمنع موظفي إدارة الضرائب إفساد أسرار المكلفين.

ب- التصريح المقدّم من الغير: من خلال هذه الطريقة يتم تقدير المادة الخاضعة للضريبة بواسطة تصريح يلتزم بتقديمه شخص آخر غير المكلّف بالضريبة والذي يكون مدينا للمكلّف بمبالغ تعتبر ضمن الدخل الخاضع للضريبة كما في حالة صاحب العمل الذي يقدّم تصريحا عن الأجور المدفوعة للعاملين، كما تستعمل هذه الطريقة للتحقيق من صدق إقرارات

[1]- حميد بوزيدة: **جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص31.

المكلفين، كأن يلزم القانون بائعي الجملة بالإبلاغ عن معاملتهم مع تجار التجزئة ومقابل ذلك الحصول على تخفيضات (بالنسبة للنظام الضريبي الجزائري نجد الرسم على النشاط المهني يستفيد من تخفيض بمعدّل 30 % من رقم الأعمال الخاص بالمبيعات بالجملة بشرط تقديم قائمة مفصّلة عن أسماء الزبائن).

إنّ هذه الطريقة التي تعتمد على تصريح الغير لها أهمية بالغة في محاربة التهرّب الضريبي لأنّ الشخص الذي يقدّم التصريح لا تكون له مصلحة تستدعي إخفاء بعض عناصر مادة الضريبة، لذلك نجد معظم التشريعات الضريبية، تطبق هذه الطريقة بشكل واسع[1].

3- التقدير الإداري: وهي الحالة التي بموجبها يتم تقدير الوعاء الضريبي من طرف الإدارة الضريبية وذلك في حالات معينة كإمتناع المكلف بالضريبة عن تقديم تصريحاته في الآجال القانونية الممنوحة له، أو أن هذه التصريحات تحتوي على غش وتدليس، ففي هذه الحالة تعاقب الإدارة الضريبية المكلف وتقوم بالتحديد الإداري لوعائه الضريبي.

الفرع الثاني: تحصيل دين الضريبة

إن تحصيل الضريبة هي المرحلة الأخيرة من مراحل التنظيم الفني للضريبة، حيث في هذه المرحلة يدخل العائد الضريبي إلى خزانة الدولة وفقا للأصول والقواعد المقرّرة قانونيا، حيث يترك للدوائر المالية أمر إتخاذ التدابير والإجراءات القانونية لجمع إيرادات الضرائب، فالتشريع الضريبي يحدّد عادة بالإضافة إلى مطروح الضريبة ومعدّلها المدة التي يجب أن تدفع خلالها هذه الضريبة والمؤيدات والامتيازات التي تتمتّع بها الدولة تأمينا لجباية الأموال العامة، وهناك أكثر من شكل لجباية الضرائب منها[2]:

أولا- التحصيل المنظّم: وبه يتم العمل بموجب جداول مهيأة من قبل الإدارة المالية، التي تقوم بإعداد جداول تدعى جداول تحقق، وهي عبارة عن قائمة تبيّن أسماء المكلفين، ومكان الضريبة ومبلغها ونوعها والمستندات التي تقرر بموجبه الضريبة؛

ثانيا- التحصيل الطوعي: يتم التحصيل الضريبي وفق هذه الطريقة دون الحاجة إلى صدور جداول تحقق، فالمكلّف يقوم بنفسه بتوريد الضرائب المستحقة عليه للدوائر المالية مثل على القيمة المضافة بفرنسا حيث يتم توريد الضريبة للخزانة العامة كل ثلاثة أشهر وكذلك الضريبة على المبيعات في الأردن؛

[1]- ناصر مراد: **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص110.

[2]- خالد شحادة الخطيب: **أسس المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص193.

ثالثا– التحصيل بالعودة إلى المنبع: وبها يقوم الغير بدفع الضريبة إلى الإدارة المالية نيابة عن المكلّف، وأكثر الضرائب حجزا في المنبع هي ضريبة الرواتب والأجور، حيث يقوم صاحب العمل سواء كان شخصا عاما أم شخصا خاصا بتوريد الضريبة إلى الدوائر المالية وفق القوانين والقواعد الناظمة لذلك؛

رابعا– الجباية بطريقة لصق الطابع: حيث تستوفي الضريبة عن طريق استعمال ورقة مدفوعة القيمة من فئات مختلفة أو إلصاق طوابع خاصة منفصلة.

المبحث الثاني: النظام الضريبي والسياسة الضريبية

يعتبر النظام مجموعة من العناصر والعلاقات، إذ العناصر هي الأجزاء المكوّنة له، أما العلاقات فهي التي تربط العناصر المكوّنة لهذا النظام ببعضها البعض.وبالنسبة للنظام الضريبي يوجد مفهومان أحدهما ضيّق يتمثّل في مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكّن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة.أما المفهوم الواسع للنظام الضريبي فيتمثّل في مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها معا وتفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معيّن، وفي هذه الحالة يصبح النظام الضريبي الترجمة العملية للسياسة الضريبية وعلى هذا الأساس يرتبط النظام الضريبي ارتباطا وثيقا بالسياسة الضريبية للمجتمع حيث أنّه صياغة فنية لها ويصمّم من أجل تحقيق أهدافها.

المطلب الأول: ماهية النظام الضريبي

النظام الضريبي هو مجموعة الضرائب المطبّقة في لحظة معيّنة في بلد معيّن، بالإضافة إلى الجهاز المسؤول عن ضمان الاقتطاع الضريبي اللازم لتمويل تدخّل السلطة العامة، ولتحقيق نجاحه ينبغي احترام حقائق معيّنة أهمها طبيعة التكوين الاقتصادي للمجتمع كما ينبغي أن يكون النظام الضريبي تعبيرا عن الأعراف التاريخية، الهيكل السياسي والإداري، الهيكل الاقتصادي كما يجب على كل نظام ضريبي ينشد لنفسه النجاح أن يحترم الدين السائد في المجتمع حتى يمكّن للأفراد أن يستجيبوا للنظام الذي يطبق عليهم.

الفرع الأول: مفهوم النظام الضريبي

تتعدّد تعريفات النظام الضريبي في الكتابات العربية والأجنبية فالبعض يرى أنّ مفهوم النظام الضريبي يتراوح بين مفهوم واسع ومفهوم ضيّق، ووفقا للمفهوم الواسع فإنّ النظام الضريبي هو: "مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معيّن، ذلك الكيان الذي يمثّل الواجهة الحسية للنظام والذي تختلف ملامحه

بالضرورة في مجتمع متقدّم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلّف"، وأما المفهوم الضيّق فهو: "مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل"[1].

كما يرى البعض أنّ النظام الضريبي يتمثّل في: "هيكل ضريبي ذي ملامح وطريقة عمل محدّدة وملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع التي تصوغها مثله وظروفه المختلفة والتي تمثّل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب"[2].

ويعرّف النظام الضريبي على أنّه: "مجموعة الضرائب المطبّقة في لحظة معيّنة في بلد معيّن، بالإضافة إلى الجهاز المسؤول عن ضمان الاقتطاع الضريبي اللازم لتمويل تدخّل السلطة العامة".

وتكوين وبناء النظام لأيّة دولة يشبه تكوين كل عمل فني فهو محصّلة لتوليفة من عناصر متعدّدة، ولتحقيق نجاحه ينبغي احترام حقائق معيّنة أهمّها طبيعة التكوين الاقتصادي للمجتمع، كما ينبغي أن يكون النظام الضريبي تعبيرا عن:

- الأعراف التاريخية؛
- الهيكل السياسي والإداري؛
- الهيكل الإقتصادي.

كما يجب على كل نظام ضريبي ينشد لنفسه النجاح أن يحترم الدين السائد في المجتمع، حتى يمكن للأفراد أن يستجيبوا للنظام الذي يطبّق عليهم[3].

الفرع الثاني: مضمون النظام الضريبي

بعدما تطرقنا إلى مفهوم النظام الضريبي بمفهومه الضيّق والواسع لابد لنا أن نقوم بتحليل مكوّنات النظام الضريبي وهو ما سوف نأتي على ذكره.

أولا– التشريع الضريبي: تعتبر القوانين والتشريعات من بين الصلاحيات السيادية للدولة والتي تطوّرت مع تطوّر الزمن هذا التطور أدى إلى ظهور أدى إلى ظهور قوانين وتشريعات متخصّصة تنظّم ظاهرة بعينها ولها مجال محدّد ومنها القانون الجبائي الذي يحمل القواعد القانونية المفروضة على المكلّف بالضريبة والمتعلّقة بالوعاء والتصفية والتحصيل الجبائي، ضف إلى ذلك المنازعات الجبائية بين المكلفين والإدارة الضريبية، وهذا يعكس لنا حقيقة مؤداها أن النظام الضريبي ما هو في

[1]- السيّد عطية عبد الواحد: **مبادئ واقتصاديات المالية العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص518.

[2]- سعيد عبد العزيز عثمان: **النظام الضريبي وأهداف المجتمع مدخل تحليلي معاصر**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص193.

[3]- السيّد عطية عبد الواحد: **مبادئ واقتصاديات المالية العامة**، مرجع سبق ذكره، ص519.

الواقع إلا ترجمة عملية للسياسة الضريبية،فهو يمثل أحد أساليب تحقيق أهدافها، ويعد القانون الجبائي فرع من فروع القانون العام[1].

أما عن مصادره فهي تختلف في التركيب والترتيب من دولة إلى أخرى وعادة ما تشمل:

1- التشريع الأساسي: يتمثل في الدستور الذي يعد ركيزة كل التشريعات والقوانين العادية، حيث أن الدول تضمن دساتيرها بنود تنص على جباية الضرائب وكيفيتها، والجزائر من هذه الدول والتي يتضمن دستورها في أحد مواده أن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، والكل يشارك في الأعباء العامة حسب المقدرة، بالإضافة إلى أنه لا ينبغي أن تحدث أية ضرائب إلا بموجب قانون[2] ، وباستقراء هذه المادة نجد أن الدستور الجزائري يفرض:

- الواجب الجبائي على كل المواطنين؛
- قاعدة المساواة بين المواطنين في تحمل العبء الضريبي؛
- الهيئة العمومية هي المكلفة بفرض الضريبة.

2- التشريعات العادية والعضوية: سواء كانت تلك الصادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية ففي الجزائر لا يمكن أن يتخذ أي حكم ذو طابع جبائي إلا بموجب قوانين المالية[3].

3- الاجتهادات القضائية: إن القاضي أثناء عرض النزاع أمامه يطبق القانون، وفي حالة عدم وجود نص قانوني صريح يقوم بالاجتهاد بناءا على قرائن وأسانيد قانونية ويصدر حكمه، هذه الأحكام قابلة للتطبيق من إدارة الضرائب بشكل إجباري.

4- الاتفاقيات الجبائية: تعود هذه الاتفاقيات إلى ظهور العلاقات الاقتصادية وازدياد التبادلات ما بين الدول،وعادة ما يكون موضوع هذه الاتفاقيات ما يلي:

- إلغاء الإخضاع المزدوج؛
- مكافحة الغش والتهرب الجبائي؛
- حماية المكلفين أي تحديد معرفة النظام الضريبي المطبق على المكلف وهذه الاتفاقيات تختلف درجة ترتيبها من دولة إلى أخرى، ففي الجزائر ترتب الاتفاقيات المبرمة والمصادق عليها من رئيس الجمهورية في المرتبة الأولى وقبل الدستور[4].

---

[1]- سوزي عدلي ناشد: **ظاهرة التهرّب الضريبي وآثاره على اقتصاديات الدول النامية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص41.

[2]- دستور الجزائر لسنة 1996، المادة 64 منه.

[3]- القانون 84-17 المؤرّخ في 1984/07/14، المتعلّق بقوانين المالية، المادة 13 منه.

[4]- دستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سبق ذكره، المادة 132 منه.

2- **الهيكل الضريبي:** يعبّر الهيكل عن الأهمية النسبية لكل نوع من أنواع الضرائب، كما يمكن تعريفه على أنّه بناء مكوّن من عدّة صور فنية للضريبة ذات أوزان نسبية متقاربة أو متباعدة، ويتحدّد الوزن النسبي لضريبة معيّنة بنسبة حصيلتها إلى الحصيلة الضريبية الكلية أو الأهمّية النسبية لدورها في تحقيق أهداف المجتمع، وعليه فإنّ الهياكل الضريبية تتمايز في الدولة الواحدة من زمن إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، وتعد الهياكل الضريبية ذات استجابة تلقائية في الدول المتقدمة دون تدخّل من الدولة لأجل زيادة العائد الضريبي نظرا لتقدّم النشاط الاقتصادي في هذه الدول، أما الدول النامية فإنّه لا بد من القيام بتدخلات مقصودة من أجل رفع العائد الضريبي وذلك يعود إلى ضعف النشاط الاقتصادي.

هذا وقد مرّت الهياكل الضريبية في تطوّرها بعدة مراحل هي[1]:

المرحلة 01: في هذه المرحلة كانت الضرائب المفروضة عادة في شكل ضرائب على الأرض وعلى الرؤوس (ضرائب مباشرة)؛

المرحلة 02: هنا بدأت المجتمعات بالتخلّص من الأساليب التقليدية للنشاط الاقتصادي، وزاد انتشار عمليات التبادل وازدهار التجارة الخارجية مما ولّد إعطاء أهميّة بالغة للضرائب غير المباشرة في شكل رسوم على الإستيراد والتصدير؛

المرحلة 03: في هذه المرحلة المجتمعات بدأت تميل إلى عمليات التصنيع، مما يوّلد الحصول على دخول من قبل الملاك والعاملين، وعليه بات الاتجاه إلى فرض ضرائب مباشرة في شكل ضرائب على الدخول؛

المرحلة 04: في هذه المرحلة بالإضافة إلى الضرائب المباشرة فإنّ الدول أصبحت تعتمد على الضرائب غير المباشرة.

3- المجتمع الضريبي والإدارة الضريبية: المجتمع الضريبي هو مجموع المموّلين المكلفين بأداء الضريبة إلى الدولة، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو كيانات اعتبارية منحها المشرّع الشخصية المعنوية، أما الإدارة الضريبية فهي تضّم الجهات الحكومية التي لها علاقة بالجانب المالي للدولة (وزارة المالية، ومصالح الضرائب) التي تقوم على تطبيق التشريع الضريبي بمجمل أحكامه ونصوصه في إطار تحصيل الضرائب بأنواعها المختلفة تطبيقا للقوانين الضريبية، وهي الجهة المكلّفة بمتابعة المموّلين ومراقبة تصرفاتهم تجاه أداء الضرائب[2]. مايمكن قوله بخصوص المجتمع الضريبي والإدارة الضريبية هو أن الأول (المجتمع الضريبي لا يمكن حصره بدقة وهو يختلف باختلاف الضرائب المفروضة والمشكلة للهيكل الضريبي في الدولة، فهذا المجتمع يتحدد بحسب طبيعة الضرائب المفروضة، أما بالنسبة للإدارة الضريبية فإن تشكيلتها وهياكلها تختلف من دولة إلى أخرى وفي الدولة الواحدة من زمن إلى آخر

[1]- قاشي يوسف: **فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الإقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسييرن جامعة بومرداس، 2009/2008، ص 20.

[2]- نفس المرجع، ص13.

المطلب الثاني: ماهية السياسة الضريبية

تعبّر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية.

الفرع الأول: تعريف السياسة الضريبية

لما كان النظام الضريبي يرتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة الضريبية للمجتمع حيث أنه صياغة فنية لها ويصمم من أجل تنفيذ أهدافها فإن السياسة الضريبية تعرّف على أنها: "مجموعة البرامج التي تخططها الحكومة وتنفذها عن عمد مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار معينة وتجنب آثار أخرى تتلاءم مع أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[1].

الفرع الثاني: أهداف السياسة الضريبية

تستعمل السياسة الضريبية في الأساس كأداة تمويلية، إلا أن هذا الدور التمويلي لا زال قائما وإنما تغيّر نوعيا تبعا لتغير مهام الدولة، التي بعد أن تخلت عن حيادها أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق العديد من الأهداف.

ومن بين أهداف السياسة الضريبية نجد :

أولا– توجيه الاستهلاك: إن الهدف التقليدي للسياسة الضريبية في المجتمعات الرأسمالية هو تجنب جزء من الموارد الاقتصادية المتاحة للجميع من الاستخدام لإشباع الحاجات الخاصة وتوجيهها بدلا من ذلك لإشباع الحاجات العامة[2].

ثانيا– إعادة توزيع الدخل: تؤثر السياسة الضريبية على الحصص النسبية للدخل القومي الموجهة لمختلف الشرائح والفئات وهذا في اتجاه تخفيض الفوارق بين المداخيل أين تقوم الضريبة بدور المصحح لحالة التوزيع الأولى، إلا أنّ تحقيق هذا الهدف يجعل أصحاب القرار أمام موقفين:

- إما اختيار كفاءة تخصيص الموارد؛
- وإما اختيار العدالة الضريبية.

[1]- يونس أحمد البطريق، المرسي السيّد حجازي: **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص23.

[2]- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي: **السياسة الضريبية في ظل العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص23.

ويطرح قياس إعادة التوزيع عن طريق الضريبة عدة مشاكل منهجية تتعلق بكيفية الأخذ بعين الاعتبار المزايا المحصل عليها من قبل بعض الفئات عن طريق النفقات العمومية،فمثلا نلاحظ أن الإطارات العليا يستفيدون في المتوسط من خدمات المكتبات، الجامعات والمسرح المدعمة من قبل الدولة، في حين أن بعض المساعدات تذهب إلى محدودي الدخل (مساعدات الإيجارات). ويتعلق الجانب الثاني بتحديد الفئات الاجتماعية التي يتم إعادة توزيع الدخل، هل من الأكثر ثراء لصالح الأكثر فقرا،أم بين الأجراء،أم من العزاب لصالح العائلات كبيرة الحجم؛

ثالثا– تمويل التدخلات العمومية: وهذا الهدف هو الهدف الأصلي والثابت للضريبة، ورغم وجود عدة إمكانيات لتمويل الإنفاق العام، فإنّ اللجوء إلى الضريبة يتميز بكونه إجراء غير تضخمي، خاصة إذا اعتمد أنماطا معينة من الضرائب،كالضريبة على الدخل التي تعمل على تقليص حجم المداخيل المتاحة للإنفاق الخاص، وحتى الضريبة على الاستهلاك فإنّها تعمل على كبح الطلب (ارتفاع الطلب مصدر من مصادر التضخم)، ومن بين المزايا التي يوفرها التمويل الضريبي هي أنّ قدرة الدولة في الواقع، على الإخضاع الضريبي غير محدودة، بخلاف الإصدار النقدي أو اللجوء إلى الاكتتاب العام؛

رابعا– توجيه المعطيات الاجتماعية: من خلال حفز الزواج، تشجيع أو تحديد الإنجاب، الوقوف به عند مستوى معين، وهذا ما يعرف بشخصية الضريبة التي تراعي الأوضاع والمواقف الاجتماعية، كما تلعب الضريبة دورا أساسيا في التخفيف من حدة بعض الأزمات كأزمة السكن من خلال الإعفاءات الممنوحة لمداخيل الإيجار أو شراء الأراضي لبناء المساكن الاجتماعية[1].

المطلب الثالث: أدوات السياسة الضريبية

تعتمد السياسة الضريبية على مجموعة من الأدوات التي أصبح يعبّر عنها في الأدبيات الضريبية بالإنفاق الضريبي وهي عبارة عن تخفيضات تمس المعايير الجبائية النمطية تقدم إلى بعض المكلفين بالضريبة من أجل تحقيق بعض الأهداف المستقبيلية، والتي تشمل زيادة الوعاء الضريبي وتوسيعه مستقبلا أو تحقيق بعض الأهداف الأخرى غير الهدف المالي، وتتمثل أهم هذه الأدوات فيما تتضمنه سياسة التحفيز الضريبي المنتهجة من طرف الدولة من آليات وأدوات، هذه الادوات قد تكون عبارة عن إعفاءات ضريبية أو تخفيظات في المعدل أو ترحيل الخسائر للسنوات اللاحفة أو تطبيق نظام الإهتلاك المتلائم مع وضعية المشروع الإستثماري وليس فرض نظام معين من أنظمة الإهتلاك والتي قد لا تتلائم مع طبيعة المشروع الإستثماري المقام

[1]- عبد المجيد قدي: **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، مرجع سبق ذكره ص172.

الفرع الأول: الإعفاءات والتخفيظات الضريبية

الإعفاء الضريبي عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلّفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معيّن في ظروف معيّنة، وتكون هذه الإعفاءات دائمة أو مؤقتة، فالإعفاء الدائم هو إسقاط حق الدولة في مال المكلّف طالما بقي سبب الإعفاء قائما، ويتم منح هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أما الإعفاء المؤقت فهو إسقاط لحق الدولة في مال المكلّف لمدة معيّنة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع (وعادة ما يكون في بداية النشاط).

ويمكن أن يكون هذا الإعفاء كليا، بمعنى إسقاط الحق طوال المدة المعيّنة كإعفاء المؤسسات العامة في الجنوب الكبير بالجزائر (ولايات: أدرار، تندوف، تمنراست، إليزي) من الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري لمدة عشر سنوات وقد يكون إعفاءا جزئيان وهو إسقاط جزء من الحق لمدّة معيّنة كإعفاء المؤسسات العاملة في الطوق الثاني من الجنوب (ولايات: بشار، ورقلة، الوادي، البيّض، النعامة، بسكرة، غرداية، الأغواط والجلفة) من 25 % من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات تبعا لشكلها القانوني.

أما التخفيظات الضريبية فتعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط،كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها،أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم انجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب.

الفرع الثاني: نظام الاهتلاك وإمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة

يعرف الاهتلاك على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو مرور الزمن أو الابداع التكنولوجي .ويعبر عن القسط السنوي من القيمة الكلية للأصل بقسط الاهتلاك. ويطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي يصبح العبء الضريبي أقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك. ويعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية، التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (ثابت، متزايد، متناقص). وكلما كبر حجم هذه المخصصات، وتسارع في بداية حياة الاستثمار، خاصة في فترات التضخم، كلما اعتبر ذلك امتيازا لصالح المؤسسة، إذ بفضله تتمكن من تجديد استثماراتها ودفع ضرائب أقل، فضلا عن كون الاهتلاك عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة. ففي الجزائر منذ 1989 تم السماح باعتماد ثلاثة أنماط للاهتلاك حسب شروط وظروف يحددها القانون. ويمكن تعدد أنظمة

الاهتلاك المؤسسات من اختيار النظام الأكثر ملائمة لظروفها ويدفعها إلى المبادرة التي هي في الواقع، روح التسيير الحديث وأساس تطور المؤسسات ونموها[1].

أما عن تقنية ترحيل الخسائر فتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس مال المؤسسة.

يبقى أن نجاح هذه الأدوات يتوقف على عاملين:

* اعتبار الضريبة جزءا من المناخ الاستثماري العام تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير، منها الاستقرار السياسي، استقرار العملة، إمكانية التحويل التجاري للعملة، نطاق السوق وحجمه، طبيعة النظام المصرفي والمالي القائم، درجة تطور الهياكل القاعدية ووسائل الاتصال...الخ؛

* الزمن الذي يتم فيه استخدام هذه الأدوات، فتجاوب المؤسسات مع المزايا الضريبية يرتبط بالمرحلة التي يمر بها الاقتصاد، ودرجة المخاطر التي يمكن للمؤسسة تحملها على ضوء العوائد المنتظرة، ففي أوقات الخروج من الأزمة يكون هناك ميل أكبر للاستفادة من المزايا وحوافز الاستثمار.

نشير في النهاية إلى أن العالم اليوم يعرف تحولات عميقة تتمثل في عولمة المبادلات، انتشار وإعادة انتشار المؤسسات والأشخاص، النقود الالكترونية، تطور وسائل الاتصال وتقلص المسافات، عدم الاستقرار المتزايد للأنظمة المالية والنقدية، وهذا ما يجعل الضريبة تعمل في محيط معقد يترك أثاره على الكثير من التقنيات الضريبية، مما يتطلب مراجعة المفاهيم، التقنيات والأدوات للتكيف مع هذا الوضع الجديد[2].

الفرع الثالث: التحفيزات الأخرى المنوحة للإستثمار

بالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه من تحفيزات ضريبية مختلفة والتي تتعلق أساسا بفترة الإنجاز للمشروع الإستثماري، إلا أن الدول يمنح تحفيزات ضريبية للمشاريع الإستثمارية حتى قبل الشروع في الإنجاز أو حتى بعد عملية الإنجاز، فقد تكون هناك تحفيزات ضريبية مرتبطة بفترة تأسيس وإنشاء المشروع الإستثماري، وهذه التحفيزات تتمحور حول:

* منح إعفاءات أو تخفيضات في رسوم التسجيل والتأسيس للمستثمر، فهذا الأخير عادة ما يقدم طلبات للجهات المختصة وكذا أوراق التأسيس للمشروع ويتم في كثير من الأحيان توثيق هذه الطلبات والوثائق وسداد العديد من الرسوم والغرامات الجبائية. وفي غطار هذا النوع من التحفيز يتم إعفاء المستثمر من سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بتوثيق وتسجيل المشروع وكذا مختلف والإجراءات اللازمة على غرار الإعفاء من رسوم الشهر وعقود التأسيس[3].

---

[1]- عبد المجيد قدي: **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، مرجع سبق ذكره، ص174.

[2]- عبد المجيد قدي: **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، مرجع سبق ذكره، ص176.

[3] المرسي السيد الحجازي: **النظم والقضايا الضريبية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 258.

بعد القيام بتأسيس المشروع الإستثماري تأتي مرحلة التجهيز بالمعدات والأدوات والوسائل اللازمة لبدأ عملية استغلال المشروع، وفي هذه الحالة يتم إعفاء الأصول الرأسمالية والمعدات والأدوات والتركيبات ووسائل النقل والمواد الأولية اللازمة لتجهيز المشروع الإستثماري وبدأ عملية التشغيل المستوردة من الضرائب الجمركية، كما يجب أن تمتد الإعفاءات الجمركية إلى كافة ما يستورده المشروع أثناء حياته من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات وقطع غيار ووسائل نقل تتناسب مع طبيعة المشروع الإستثماري، فمنح الإعفاء من الضرائب الجمركية يشجع المستثمرين الأجانب على استيراد أحدث الآلات ومتابعة التطورات التكنولوجية ومسايرة الجديد منها[1].

أما عند القيام بالإنتاج لمختلف أنواع السلع والبضائع فإن الدول وبغرض تشجيع التصدير فإنه يتم منح العديد من التحفيزات الضريبي، فمثلا يمكن للمشاريع التي تقوم بعمليات التصدير أن تستفيد من إعفاء ضريبي على الدخل المتأتي من عملية التصدير مع الأخذ بعين الإعتبار جملة من الشروط التي يجب توفرها في السلعة أو الخدمة التي تكون محل تصدير، مثلا كأن لا تكون عبارة عن مواد أولية. هذا وما نود الإشارة إليه أن هذا النوع من التحفيز الضريبي لا يكون ذا فعالية إذا تعلق الأمر بالمستثمر الأجنبي إلا في حالة كون الإعفاء الضريبي الممنوح له غير ملغى في بلده الأصلي[2].

كما قد تمنح امتيازات جبائية في هذا الصدد وتكون متعلقة بالإعفاء من الحقوق الجمركية على الواردات من المواد الأولية والوسائل والتجهيزات التي تدخل مباشرة في إنتاج السلع والمنتجات الموجهة إلى التصدير، كما قد تتعلق هذه التحفيزات بالضرائب على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة، وتعتمد الدول على هذا النوع من التحفيز بغية زيادة قوة المشروعات الإستثمارية المقامة فيها على الإنتشار في الأسواق الخارجية " الإنتشار في حجم المبيعات" وتمتين القدرة على المنافسة[3].

لقد تضمنت مختلف قوانين الإستثمار الجزائرية هذا النوع من التحفيز الضريبي وذلك من خلال منح المشرع الجزائري للعديد من التحفيزات الضريبية المتعلقة بإنشاء وتأسيس المشروع الغستثماري ناهيك عن التحفيزات الضريبية المرتبطة بعملية التصدير، كل هذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثالث من هذه المذكرة.

[1] حامد عبد المجيد دراز: **السياسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 233، 234.

[2] محمد بن الجوزي: **الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1998 ص 62.

[3] – قاشي يوسف: **فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الإقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 104.

خلاصة الفصل:

من خلا ل تطرقنا لهذا الفصل المعنون بالإطار النظري للسياسة الضريبية والذي تم من خلال مبحثين حاولنا من خلالها التطرق إلى أهم الجوانب المرتبطة بالضريبة والسياسة الضريبية دون أن ننسى النظام الضريبي الذي يعد الواجهة العملية والتطبيقية لهذه السياسة، فمن خلال هذا الفصل وجدنا أن مفهوم الضريبة مر بتطورات كثيرة رافقت تطور مفهوم الدولة، كما أن فرض الضرائب يتم من خلاله مراعاة جملة من المبادئ التي تعد بمثابة الدستور التشريعي للضرائب، وفي ذات الإطار وجدنا أن الضريبة تنقسم إلى العديد من الأنواع، كما أن الوعاء الضريبي يتم تقديره من خلال المفاضلة بين عديد الطرق المتاحة أمام الإدارة الضريبية. أمّا بخصوص السياسة الضريبية فهي تهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف والتي تتشعب بين أهداف مالية وأخرى اقتصادية واجتماعية، ويتم تحقيق هذه الأهداف من خلال استخدام عدة أدوات وهي ما تناولناه في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفصل الثاني:

دراسة نظرية حول الإستثمار

تمهيد الفصل:

يعتبر الاستثمار حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية باعتباره الدافع الأساسي للنمو من خلال زيادة الناتج الداخلي و توفير مواد أولية إضافية مكملة للادخار الوطني، وللموارد القابلة للاستثمار داخل كل بلد.

ويساهم الاستثمار كذلك في نقل التقنيات الجديدة و المهارات العالمية و أساليب الإدارة الحديثة كما تساعد على استخدام شبكة التوزيع الدولية. ولهذا تسعى مختلف الدول باختلاف أنظمتها و نسبة تطورها لإنجاز أكبر قدر ممكن من الاستثمارات التي تعد أول مصدر للتنمية خاصة بالنسبة للدول النامية و منه لابد من تحديد مفهوم الاستثمار و مختلف الأساليب و الأسباب التي تؤدي للاستثمار في الدول ا لما لها من الخصائص و المميزات لتحقيق الأهداف المرجوة منه، لتكون في الأخير نظرة عامة و شاملة حول الاستثمار.

وعلى هذا الأساس ارتأينا إلي تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

- **المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار؛**
- **المبحث الثاني:أنواع الاستثمار وعوامل الجذب.**

المبحث الأول: عموميات حول الإستثمار

الإستثمار بشكل عام يعتبر جزء هام من الاقتصاد، فقد كان محل دراسة منذ القدم فركزت عليه جل المدارس والمفكرين الاقتصاديين بمختلف توجهاتهم وانتماءاتهم فتدموا عدة مفاهيم، وسنتطرق في هذا المبحث إلي هذه المفاهيم وخصائص الاستثمار والأهمية منه وأهدافه.

المطلب الاول: مفهوم الاستثمار وخصائصه ومحدداته

قبل التطرق إلى مفهوم الاستثمار ، لابد وأن نشير أنه يجب استعراض المفهوم من الجانبين اللغوي و الاقتصادي. ففي المعنى اللغوي تستخدم كلمة الاستثمار، و هي مصدر استثمر، أي وظف ماله لزيادة دخله، أما من الناحية الاقتصادية يعرف الاستثمار بأنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح. لذلك يمكن القول بشكل عام بأن الاستثمار يعني تخصيص بعض الموارد في الوقت الحالي من أجل الحصول على عوائد في المستقبل.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

إن كلمة الاستثمار من الكلمات التي يصعب وضع تعريف محدد لها بحيث يتفق عليه الجميع.فنظرة الأفراد إلى عملية الاستثمار و طبيعته تختلف باختلاف ظروفهم و المهن التي يشغلونها، و الأغراض التي يبغون تحقيقها تختلف من وراء استثماراتهم، وغير ذلك من العوامل التي تجعل من الصعب وضع تعريف واحد محدد لكلمة الاستثمار بحيث يلتمس مع جهات النظر المختلفة، فالمصنع مثلا ينظر إلى عملية الاستثمار نظرة تختلف تماما عن نظرة التاجر، وهذه الأخيرة تختلف عن مثيلاتها بالنسبة للأفراد العاديين الذين يملكون كميات صغيرة أو كبيرة من رؤوس الأموال و الذين يرغبون في استخدامها للحصول على عائد مناسب في شتى الميادين بناء على ما تقدم يمكن أن نقول أن المفاهيم اختلفت بصدد وضع تعريف لكلمة الاستثمار ، و سنعمل في هذا المجال على إعطاء بعض وجهات النظر المختلفة الخاصة به.

فيعرف الاستثمار بأنه "الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية الحالية عن طريق المزيد من السلع الرأسمالية،و يشمل الإنشاءات الجديدة و التكوين الرأسمالي الثابت و كذلك التغير في المخزون". [1]

و الاستثمار هو" توظيف الأموال لفترة زمنية محددة،للحصول على تدفقات نقدية في المستقبل، تعويضا عن القيمة الحالية للأموال و مخاطر التضخم و تقلب تلك التدفقات.[2]

[1] – هيثم الزعبي و حسن أبو الزيت : **أسس و مبادئ الاقتصاد الكلي** ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،عمان ، الأردن ،2000 ، ص 63 .

[2] – أرشد فؤاد التميمي و أسامة عزمي سلام : **الاستثمار بالأوراق المالية تحليل و إدارة** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص 16.

ويعرف أيضا " التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاكي حالي من اجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي اكبر "[1].

والبعض الاخر يعرفه على انه "التخلي عن استخدام أموال حالية ولفترة زمنية معينة من اجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن الفرصة الضائعة للأموال المستثمرة، وكذلك تعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة بسبب التضخم مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة"

وعموما يمكن تعريف الاستثمار على أنه ذلك الجزء المقتطع من الدخل القومي، والمسمى بالادخار والموجه إلى تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة، من وسائل إنتاج وإمكانيات ومعدات رأسمالية، من أجل خلق سلع وخدمات جديدة، وكذا المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة وتجديدها، بهدف تلبية حاجيات المستهلكين. وطالما أن المستثمر مستعد لقبول مبدأ التضحية برغبته الاستهلاكية الحاضرة، يكون مستعدا أيضا لتحمل درجة معينة من المخاطرة.

كما نجد للاستثمار العديد من المفاهيم حسب وجهات نظر سواء المحاسبية، المالية، الاقتصادية وهي كما يلي[2]:

1- المفهوم المحاسبي للاستثمار: تتمثل الاستثمارات في تلك الوسائل المادية، والقيم غير المادية، ذات المبالغ الضخمة، اشترتها أو أنشأتها المؤسسة، لا من أجل بيعها، بل استخدامها في نشاطها لمدة طويلة ". إذن الاستثمار المحاسبي هو كل سلعة منقولة أو عقار، أو سلعة معنوية (خدمة)، أو مادية متحصل عليها، ومنتجة من طرف المؤسسة. وهو موجه للبقاء مدة طويلة ومستمرة في المؤسسة. وهذا حسب المخطط الوطني الجزائري للمحاسبة.

وحسب المنظور المحاسبي للاستثمار، هو عبارة عن اكتساب للمؤسسة يسجل في جانب الأصول من الميزانية، تسجل تحت الصنف الثاني، وهو يشمل ما يلي :

- الاستثمارات المادية (أراضي، مباني، تجهيزات، لوازم، عتاد،...).
- الاستثمارات المعنوية (محلات تجارية،براءات،العلامات التجارية، المصاريف الإعدادية....)
- الاستثمارات المالية (سندات، قروض، كفالات، ...).

[1]- موفق عدنان، عبد الجبار الحميري،: **أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، 2010، ص 115.

[2]- عبد القادر بابا: **سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2004، ص34-35.

2- المفهوم الاقتصادي للاستثمار: التعريف الاقتصادي للاستثمار يتحدد حسب مفهوم المسير، فهذا الأخير " يعتبر الاستثمار هو التضحية بالموارد التي يستخدمها في الحاضر، على أمل الحصول في المستقبل على إيرادات، أو فوائد خلال فترة زمنية معينة. حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية للاستثمار ".

ونستنتج من هذا التعريف،أن الاستثمار يتمحور حول :

- مدة حياة الاستثمار
- المردودية وفعالية العملية الاستثمارية
- الخطر المتعلق بمستقبل الاستثمار .

وعلى هذا الأساس فإن المستثمر يقبل بمبدأ التضحية برغبته في الاستهلاك الحاضرة. ويكون مستعدا لتحمل درجة معينة من المخاطرة. وبناءا عليه يكون من حقه أن يتوقع الحصول على عائد مكافأة لمخاطرته في فترة زمنية معينة.

3- المفهوم المالي للاستثمار: يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه: " كل النفقات التي تولد مداخل جديدة على المدى الطويل. والمموّل يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى، أو ما يسمى بالأصول الدائمة (الأصول الثابتة + الديون المتوسطة وطويلة الأجل) ". وهذا التعريف يشترك مع التعريف المحاسبي، في أنهما يركزان على عامل الزمن طويل المدى.

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار

تختلف نظرة المستثمرين حول خصائص الاستثمار الجيد حسب وجهة نظرهم، إلا أن معظمهم اتفق حول نفس الميزات وهي[1]:

أولا- تكاليف الاستثمار: و هي كل المبالغ التي يتم إنفاقها للحصول على الاستثمار، و تشمل كافة المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري حيث تنقسم إلى نوعين:

1- التكاليف الاستثمارية: و هي تلك المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع و التي تنفق مع بداية المشروع إلى أن تحقق هذا الأخير تدفقات نقدية ، و تتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي ، معدات ، مباني ، آلات ، و التي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع . بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية، أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل المصاريف التصميمات ،

[1]- منصوري الزين: **آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006، ص23-24.

الرسوم الهندسية ، و هذا إلى جانب مجموعة من التكاليف مثل: تكاليف التجارب و تكاليف إجراء الدوريات التدريبية .

2- تكاليف التشغيل: تندمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار، و هي مرحلة التشغيل و ذلك بعد إقامته و وضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية، و من جملة هـذه التكاليف نذكر : النقل ، التأمين، مصاريف المستخدمين و الأجور، مصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية ...

ثانيا- التدفقات النقدية: وهي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار، و لا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات عل الاستثمار مثل الضرائب و الرسوم والمستحقات الأخرى.

ثالثا- مدة حياة المشروع: و هي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيد ذي تدفق نقدي موجب، ويمكن الاستناد في تحديد مدة حياة الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتوج و بالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.

رابعا- القيمة المتبقية: عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار، نقوم بتقدير القيمة المتبقية له، بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية، و تعتبر هذه القيمة المتبقية، إيرادا إضافيا بالنسبة للمؤسسة و بالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال.

الفرع الثالث:محددات الإستثمار

إن الإستثمار عنصر متقلب في الاقتصاد القومي و تفسير هذه التقلبات له أهمية في التحليل الاقتصادي و ذلك بمعرفة محددات الاستثمار التي يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

أولا- سعر الفائدة: والمقصود بسعر الفائدة تكلفة رأس المال المستثمر، فالعلاقة بينها وبين حجم الأموال المستثمرة فهي علاقة عكسية.

فزيادة سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض حجم الاقتراض وبالتالي انخفاض الاستثمار، نتيجة ارتفاع تكلفة الاقتراض.

أما عند نقصان سعر الفائدة فذلك يؤدي إلى ارتفاع حجم الاقتراض، وبالتالي ارتفاع الاستثمار نتيجة لانخفاض تكلفة الاقتراض.

[1]- كاظم جاسم العيساوي: **دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات**، دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان، 2002، ص ص34-35.

ففي حالة التضخم، من الأفضل للدولة أن تعمل على رفع سعر الفائدة، أما في حالة الركود، فمن الأفضل العمل على تخفيض سعر الفائدة.

ثانيا– الكفاية الحدية لرأس المال: والمقصود بالكفاية الحدية لرأس المال، هو الإنتاجية الحدية لرأس المال، أو العائد المتوقع الحصول عليه من استثمار حجم معين من الأموال.

فالعلاقة بين الإنتاجية الحدية لرأس المال والأموال المستثمرة هي علاقة طردية، لأنه عند ارتفاع الإنتاجية الحدية يعني ارتفاع المداخيل وبالتالي التشجيع على الاستثمار ومنه زيادة الأموال المستثمرة.

أما عند انخفاض الإنتاجية الحدية فذلك يعني انخفاض المداخيل المتوقعة من ذلك الاستثمار، ومنه انخفاض الأموال المستثمرة.

ثالثا– التقدم العلمي والتكنولوجي: فالتقدم العلمي والتكنولوجي يؤدي إلى ظهور نوع جديد من الآلات المتطورة ذات الطاقة الإنتاجية العالية، والتي تعمل على دفع المنتج أو المستثمر إلى العمل على إحلال الامكانيات القديمة بأخرى جديدة، وذلك في ظل المنافسة السائدة في السوق.

بالإضافة إلى التقدم في الآلات، نجد التقدم في مجال البحث والتطوير الذي يؤدي إلى ظهور مواد الطاقة أو مصادر الطاقة الجديدة محل القديمة.

رابعا– درجة المخاطرة: إن العلاقة بين المخاطرة والاستثمار هي علاقة عكسية، بحيث أنها كلما زادت درجة المخاطرة، انخفضت معها كمية الاستثمار، أما عندما تقل درجة المخاطرة ترتفع معها كمية الاستثمار.

ولكن من جهة ثانية نجد أن العلاقة بين درجة المخاطرة والعائد هي علاقة طردية وعليه فلا بد من توفير الحد الأدنى من الضمانات في إطار القوانين المشجعة للاستثمار خاصة في الدول النامية.

وهذه المخاطرة قد ترتبط بمدى توافر الاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة، فتوفر الاستقرار السياسي والاقتصادي يؤدي إلى انخفاض درجة المخاطرة والذي يعمل على تشجيع الاستثمار، بالإضافة إلى العوامل السابقة نجد عوامل أخرى تتمثل في:

- مدى توفر السوق المالية الفعالة والنشيطة.
- مدى توفر الوعي الادخاري والاستثماري لدى أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف ومبادئ الاستثمار

يحظى الاستثمار بأهمية بالغة في جميع الدول لا يمكن أن يكون أكثر من العمود الفقري أو الركيزة الأساسية لأي اقتصاد كان، على اعتبار أن الأهمية تتعدي الجانب الاقتصادي إلي الجوانب المحيطة بالمجتمع

كالجانب الاجتماعي والثقافي، وهذا لما يحققه من أهداف التي يسعى إليها المستثمر من أجل الحصول على مصلحته.

الفرع الأول:أهمية الاستثمار

للإستثمار مهما كان نوعه ومهما كان حجمه أهمية كبيرة في اقتصاديات مختلف الدول سواء المتقدمة منها أو النامية على حد السواء، إذ أنه يسهم في تحقيق التنمية الإقتصادية لهذه الدول، وعلى العموم يمكن تلخيص أهمية الاستثمار في النقاط التالية[1]:

- مساهمة الاستثمار في زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية، وذلك لأن الاستثمار يمثل نوعا من الاضافة إلي الموارد المتاحة أو تعظيم هذه الموارد أو تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عن الموارد المتاحة.
- مساهمة الاستثمار في إحداث التطورات التكنولوجية وذلك من خلال ادخال التكنولوجيا الحديثة المتطورة، وتكيفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع.
- مساهمة الاستثمار في مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الايدي العاملة، ومن ثمة محاربة الفقر والجهل وبعض أشكال التخلف.
- يساهم الاستثمار في بناء البنية التحتية للمجتمع لأن الاستثمار في مشروع ما قد يتطلب أو يصاحب بإقامة بناء، أو شق طريق أو إقامة جسر...
- يساهم الاستثمار في توفير العملة الاجنبية التي كان سيتم اخراجها من البلاد فيما لم يتم انتاجه من سلع وخدمات محليا.
- مساهمة الاستثمار في الأمن الاقتصادي للمجتمع وهذا الأمر يرتبط بتأمين احتياجات المواطنين من خلال قيام المشروعات الاستثمارية التي تعني بتقديم السلع والخدمات الاساسية والكمالية للمواطنين.
- مساهمة الاستثمار في دعم الموارد المالية للدولة ذلك من خلال سداد ما يترتب على المشروع من الضرائب للحكومة لكي تقوم الاخيرة بتصريفها باستخدام هذه الموارد وفق مقتضيات المصلحة العامة.
- مساهمة الاستثمار في توظيف أموال المدخرين فهناك مدخرين للأموال ولكنهم لا يعرفون كيفية استغلالها، وهنا تكمن أهمية دور الاستثمار في توظيف هذه المدخرات وتقديم العوائد للمدخرين.

[1]- مروان الشموط، كنجو عبد الله: **أسس الاستثمار**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر،2008، ص ص 10-11.

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار

مهما كان نوع الاستثمار وسواء كان ماديا (حقيقيا) أو ماليا ومهما كانت المخاطر المحيطة به؛ فإن القائم بالإستثمار يهدف إلى تحقيق عديد الأهداف لعل أهمها الحصول على الربح و الذي يعتبر الهدف الأساسي، كما أن هناك بعض الإهداف الوسيطية أو العملياتية والتي تستخدم لتحقيق هذا الهدف، وعلى العموم فإن المستثمر يسعى لتحقيق الاهداف التالية :

أولا– تحقيق العائد الملائم : فهدف المستثمر من توظيف أمواله تحقيق عائد ملائم وربحية مناسبة يعملان على استمرار المشروع، إذ أن العائد المنخفظ لا يغري المستثمر على المجازفة بالإستثمار؛ بل إنه يقوم بالمفاضلة بين البدائل الإستثمارية الممكنة والمتاحة والتي تحقق له أقصى عائد ممكن؛

ثانيا– المحافظة على رأس المال الاصلي للمشروع: وذلك من خلال المفاضلة بين المشاريع والتركيز على أقلها مخاطرة لأن أي شخص يتوقع الخسارة والربح ولكن إذا لم يحقق المشروع ربحا فيسعى المستثمر إلى المحافظة على رأس المال الأصلي، ويتم تخطيط هذا الهدف من طرف المستثمر في السنوات الأولى من حياة المشروع؛ خاصة إذا كان المشروع الإستثماري يعتبر من المشاريع الضخمة والتي لا تعطي العائد إلى بعد مرور فترة زمنية لا يمكن أن تكون قصيرة، ففي هذه الحالة نجد ان المستثمر يسعى إلى محاولة المحافظى على رأس المال من النقصان وذلك من خلال تدنية التكاليف التي يتحملها المشروع إلى أدنى ما يمكن لأن فترة تحقق الربح واسترداد رأس المال تكون في الفترة الطويلة؛

ثالثا– استمرارية الدخل وزيادة: يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستقر ومستمر بوتيرة معينة بعيدا عن الإضطراب والتراجع في ظل المخاطرة حفاظا على استمرارية النشاط الإستثمارين وما يمكن أن نشير غليه أه تحقيق هذا الهدف في فترة بداية المشروع يعد صعبا نوعا ما، إذ في هذه الفترة قد تكون المشاريع الإستثمارية ليست لها أية مردودية، بل أن مردوديتها تبدأ بعد مرور فترة زمنية، وعلى هذا فالمستثمر الذي يعد دراسته التقنية والمالية للمشروع الإستثماري لا يمكن له أن يستعجل الحصول على مردود مستقر، بل قد يكون متذبذبا في الستوات الأولى ويبدأ في التزايد كلما طالت فترة المشروع؛

رابعا– ضمان السيولة اللازمة: إن النشاط الإستثماري بحاجة إلى تمويل وسيولة جاهزة لمواجه التزامات العمل كالمصروفات الدورية و اليومية تجنبا للعسر المالي الذي قد يتعرض له المشروع، وعلى هذا فلابد من وجود النقود الجاهزة من أجل الإيفاء بمتطلبات المشروع الإستثماري، فقد تكون هذه السيولة من المال الخاص لصاحب المشروع الإستثماري؛ ويحدث هذا في حالة المشرايع الإستثمارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، اما بالنسبة للمشاريع

كبيرة الحجم والتي تتطلب تكالي كبيرة فمن الصعوبة بما كان أن يستطيع صاحب المشروع تغطية تكاليفها من ماله الخاص؛ وبالتالي يلجأ إلى الإقتراض من الجهاز المصرفي بما يتوافق و ضمان السيولة اللازمة لتغطية تكاليف المشروع.

الفرع الثالث: مبادئ الاستثمار

حتى يتوصل المستثمر إلى الإختيار بين البدائل الاستثمارية المتاحة لا بد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة والتي تعتبر كمبادئ عامة محددة وضابطة للإختيارات التي يقوم بها المستثمرون من اجل اختيار المشروع المراد إنجازة من بين جملة البدائل المتاحة، وعلى العموم تتمثل جملة هذه المبادئ في[1]:

أولا– مبدأ الإختيار: نظرا لتعدد المشاريع الإستثمارية و اختلاف درجة مخاطرها، فإن المستثمر الرشيد دائما يبحث عن الفرص الاستثمارية بناءا على ما لديه من مدخرات، بحيث يقوم باختيار هذه الفرص أو البدائل المتاحة مراعيا في ذلك ما يلي :

- يحصر البدائل المتاحة و يحددها؛
- يحلل البدائل المتاحة أي يقوم بالتحليل الاستثماري؛
- يوازي بين البدائل في ضوء نتائج التحليل؛
- يختار البديل الملائم حسب المعايير و العوامل التي تعبر عن رغباته، كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي لديه خبرة ناقصة، أن يستعين بالوسطاء الماليين.

ثانيا– مبدأ المقارنة: و هنا يقوم المستثمر بالمفاضلة بين البدائل الإستثمارية المتاحة للإختيار المناسب، و تتم هذه المقارنة بالاستعانة بالتحليل الأساسي أو الجوهري لكل بديل متاح و مقارنة نتائج هذا التحليل ببعضها البعض لإختيار البديل الأفضل و المناسب للمستثمر حسب وجهة المستثمر و كذا مبدأ الملاءمة، إذا مبدأ المقارنة لا يمكن أن يكون على هوى المستثمر بل يتم من خلال التحليل العملي للمشاريع الإستثمارية عن طريق الدراسات التقنية والمالية المتوفرة أمام المستثمر. وفي هذا الإطار يتم اختيار المشروع بناءا على الأهداف المخططة من طرف المستثمر وما يتماشى واستراتيجيته الموضوعة، فإذا كان يريد استرجاء رأسمال المشروع في أقصر فترة ممكنة فيعتمد على مؤشر الإسترداد لرأس المال، كما قد تتم المقارنة على أساس مؤشر العائد الداخلي....الخ.

[1]– منصوري الزين: **آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص ص22-23 .

ثالثا– مبدأ الملاءمة: بعد الإختيار بين المجالات الإستثمارية و أدواتها، و ما يلاءم رغبات و ميول المستثمر و كذا دخله و حالاته الإجتماعية، يطبق هذا المبدأ بناءا على هذه الرغبات و الميول، حيث لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره، و التي يكشفها التحليل الجوهري و الأساسي و هي:

- معدل العائد على الاستثمار
- درجة المخاطر التي يتصف بها الاستثمار
- مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر و أدوات الاستثمار.

رابعا– مبدأ التنويع: و هنا يلجأ المستثمرون إلى تنويع استثماراتهم، و هذا للحد و التقليل من درجة المخاطر الإستثمارية التي يتعرضون لها، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، نظرا للعقبات و القيود التي يتعرض لها المستثمرون، مما يصعّب عليهم انتهاج و تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع، هذا المبدأ يتم مراعاته بالنسبة للمستثمرين الذين لديهم العديد من المشاريع الإستثمارية؛ ففي هذه الحالة يفضل أن يتم تنويع مشاريعهم الإستثمارية بما يحفظ لهم تجنب المخاطرة في حال اعتمادهم على نوع واحد من الإستثمار.

المطلب الثالث: أدوات الاستثمار

يقصد بأداة الاستثمار، ذلك الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر، مقابل المبلغ الذي يستثمره، وهناك عدة أدوات للاستثمار متاحة في المجالات الاستثمارية، ويمكن ذكر أهمها فيما يلي[1]:

أولا– الأوراق المالية: تعتبر الأوراق المالية من أهم و أبرز أدوات الاستثمار، لما تتميز به من امتيازات هامة للمستثمر، لا تتوفر في أدوات أخرى للاستثمار. وللأوراق المالية عدة أصناف تختلف عن بعضها البعض حسب عدة معايير ومقاييس مختلفة منها:

1- حسب معيار الحقوق التي تعود لحاملها، منها ما هو أدوات ملكية، مثل الأسهم بأنواعها المختلفة، كالأسهم العادية والممتازة، ومنها ما هو أدوات دين مثل السندات ، و الأوراق التجارية و غيرها.

2- أما من حيث معيار الدخل المتوقع من كل ورقة مالية، هناك أوراق مالية متغيرة الدخل، كالأسهم التي يتغير دخلها من سنة إلى أخرى.

3- في حين هناك أوراق مالية أخرى كالسندات التي تكون مداخيلها ثابتة ومحددة بنسبة ثابتة من قيمتها الاسمية.

[1]- عبد القادر بابا: **سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 44-47 .

4- كما تختلف أيضا الأوراق المالية من حيث درجة الأمان التي توفرها بالنسبة لحاملها، إذ نلاحظ أن السهم الممتاز يوفر درجة أمان أعلى من السهم العادي، والسند المضمون بعقار مثلا يوفر درجة أمان أكثر نظرا لما يوفره لحاملة، من حيازة الأصل الحقيقي المرهون لصاحب السند، في حالة توقف المدين عن دفع الدين.

ثانيا- العقارات كأداة للاستثمار: يتم الاستثمار في العقارات إما بشكل مباشر، كشراء عقار حقيقي (مباني أو أراضي). وإما بشكل غير مباشر عندما يشتري المستثمر سند عقاري، صادر عن بنك استثماري في مجال العقارات، أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى "صناديق الاستثمار" العقارية. وتقوم هذه المؤسسات بشراء سندات تحصل بواسطتها على أموال تستعملها فيما بعد لشراء أراضي أو إنجاز مباني.

ثالثا- المشروعات الاقتصادية كأداة للاستثمار: إن المشروعات الاقتصادية، يمكن اعتبارها من أكثر وأشهر أدوات الاستثمار الحقيقي، منها ما هو صناعي وزراعي و تجاري، ومن ثم فإنها تعتمد على أموال حقيقية، كالآلات والمعدات والمباني، ووسائل النقل والعمال والموظفين. وبالتالي فإن مزج كل هذه العوامل (عوامل الإنتاج) يؤدي إلى خلق "قيمة مضافة".

وتنعكس في شكل زيادة في الناتج الداخلي الخام (PIB) للوطن، لهذه الأسباب فإن الاستثمار في المشروعات الاقتصادية له علاقة مباشرة بالتنمية الاقتصادية للمجتمع.

رابعا- العملات الأجنبية كأدوات للاستثمار: تعتبر العملات الأجنبية من بين أهم أدوات الاستثمار في أسواق المال العالمية، خاصة في العصر الحاضر. إذ أنها أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم وتحتل حيزا كبيرا في عمليات البورصة. فهناك أسواق مالية موجودة في نيويورك، وطوكيو، وباريس، وفرانكفورت، ولندن و غيرها.

ومن أهم مميزات سوق العملات الأجنبية أنه يتأثر بعدة عوامل اقتصادية وسياسية، كعوامل ميزان المدفوعات، والقروض الدولية، وأسعار الفائدة، وظروف التضخم والانكماش الاقتصادي، والأحداث السياسية، وعامل العرض والطلب...إلخ.

خامسا- المعادن النفيسة كأدوات للاستثمار: لقد أصبحت المعادن النفيسة، كالذهب و الفضة والبلاتين، أداة من أدوات الاستثمار الحقيقي. تنظم لها أسواق خاصة يتم التعامل فيها ، عن طريق الشراء والبيع المباشر، وإيداع الذهب لدى البنوك، من أجل الحصول على أرباح، أو تتم على شكل مبادلة أو مقايضة، مثلما يحدث في سوق المعاملات الأجنبية.

كما أن أسعار المعادن النفيسة شهدت في الآونة الأخيرة تدهورا حادا بعدما وصلت إلى ذروتها في بداية الثمانينات. ثم انخفض سعرها بعدما ارتفع سعر الدولار. لذا أصبح المستثمرون يفضلون استثمار أموالهم في شراء الدولار.

سادسا– صناديق الاستثمار كأدوات للاستثمار: صندوق الاستثمار هو عبارة عن أداة مالية، تكونه مؤسسة مالية متخصصة، كالبنوك أو شركة استثمار لها دراية وخبرة في مجال تسيير الاستثمارات، وذلك بهدف تجميع مدخرات الأفراد من أجل استخدامها في المجالات المختلفة للاستثمار، تحقق للمشاركين في هذا الصندوق إيرادا، وفي حدود معقولة من المخاطرة.

وفي هذا الإطار يمكن اعتبار صندوق الاستثمار، كأداة استثمار مركبة، بحكم تنوع الأصول التي تستثمر فيها. حيث أن القائمين على تسيير شؤون الصندوق يمارسون المتجارة بالأوراق المالية، بيعا وشراء، أو المتاجرة بالعقارات والسلع إلى غير ذلك من أدوات الاستثمار المختلفة.

وأهم المزايا التي يقدمها صندوق الاستثمار للمدخرين، هي أنه يمنح فرصة مهمة لمن يحوزون على مدخرات، ولا تتوفر لديهم خبرة ودراية بمجال الاستثمارات. على استثمار أموالهم في مجالات مختلفة، مقابل الحصول على عمولة معينة من طرف الخبراء والمحترفين الذين يتولون إدارة هذه الصناديق.

المبحث الثاني: أنواع الإستثمار وعوامل الجذب

بعدما تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى مختلف التعريف المتعلقة بالإستثمار وكذا جملة الخصاص التي يتميز بها هذا المفهوم، وبعدما تطرقنا إلى أهداف الإستثمار ومبادئه وادواته، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أنواع الإستثمار ومختلف التقسيمات الممنة له وذلك باتباع العديد من المعايير ويتم ذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، اما في المطلب الثاني فسوف نتطرق إلى عوامل جذب هذا الإستثمار ونرى مختلف العوامل التي يجب على الدول أن توفرها من اجل استقطاب الإستثمار للتوطن في حدودها الجغرافية.

المطلب الأول: أنواع الاستثمار

يمكن تقسيم الاستثمارات إلى العديد من الأنواع وذلك بناءا على المعيار المستخدم في التقسيم، وعلى هذا نجد أن أنواع الإستثمار تتعدد في أنواعها ومضمونها وتسميتها من كاتب إلى آخر وذلك حسب المعيار المستخدم للتصنيف، وعلى العموم يمكن أن نجد الأنواع التالية للإستثمار بحسب المعايير المستخدمة في التقسيم.

الفرع الأول: التقسيم تبعا لمعيار الملكية والتوزيع الجغرافي

حسب هذا المعيار يمكن أن نصنف الإستثمارات تبعا لمعيار الملكية إلى استثمارات عمومية وأ خرى خاصة ومختلطة، كما يمكن أن يتم تصنيف الإستثمارات تبعا للمعيار الجغرافي إلى استثمارات محلية وأخرى أجنبية.

أولا– التصنيف تبعا لمعيار الملكية: أو حسب الطبيعة القانونية، فحسب هذا المعيار تنقسم الإستثمارات إلى ثلاث أنواع هي[1]:

1– استثمارات عمومية: و هي استثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة، و لتحقيق حاجيات المصلحة العامة، مثل الاستثمارات المخصصة لحماية البيئة .

2– الاستثمارات الخاصة: و تتميز هذا النوع من الاستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الاستثمار، و هي تنجز من طرف الأفراد و المؤسسات الخاصة سواء كان هؤلاء الأفراد والمؤسسات من السكان المحليين للدولة أو من الأجانب الذين يستثمرون في هذه البلدان .

3– الاستثمارات المختلطة: و تتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام و الخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة و لها الأهمية القصوى في انتعاش الاقتصاد الوطني، حيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية، لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأسمالها الخاص، أو لأن ظروف اقتصاد السوق تفرض عليها مشاركة الطرف الخاص، كما أن الإستثمارات المختلطة بالنظر إلى جنسية صاحب رأس المال قد تكون بين شخص أجنبي وشخص محلي (وطني) وليس بالضرورة أن تكون الدولة طرفا فيها.

ثانيا– تصنيف الاستثمارات حسب موقعها الجغرافي: يمكن أن تصنف أنواع الاستثمار حسب موقعها الجغرافي إلي نوعين هما الاستثمارات المحلية والاستثمارات الاجنبية

1– الاستثمارات المحلية: هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات والأوراق المالية، والذهب والمشروعات التجارية[2].

وما يميز الاستثمارات المحلية التي تقوم بها الدولة، أنها يصعب تقيمها من خلال الاساليب المادية في التقييم، حيث تتسم عملية تقيمها بشمولية تتسع لتشمل بحث المنافع المتاحة وكذلك التكاليف المنظورة وغير المنظورة لعدد كبير من الاطراف الذين يتأثرون سلبا أو اجابيا بمثل هذه الاستثمارات، ومن أمثلة هذه الاستثمارات مشروعات البنية الاساسية والمشروعات التي لها أثار اجابية على البيئة والمشروعات الخدمية، ويمكننا التميز بين

[1]– منصوري الزين: **آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص25.

[2]– زياد رمضان: **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن،طبعة 3، 2005، ص 35.

الاستثمارات المحلية التي تتحدد أغراضها بالعائد المادي للمستثمر، ويقوم بها الأفراد أو الشركات، وتلك الاستثمارات التي تقوم بها أجهزة الدولة حيث لا يكون عائد الاستثمار للجهة المستثمرة فقط[1].

2- الاستثمارات الأجنبية: هي جميع الفرص المتاحة في الأسواق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة، وتتم هذه الاستثمارات إما في شمل مباشر أو في شكل غير مباشر.

وتتميز الاستثمارات الأجنبية بتوفير للمستثمر مرونة كبيرة في اختيار أدوات الاستثمار، وتهيئة له مبدأ توزيع المخاطر بشكل أفضل، وكذلك تتميز بوجود أسواق متنوعة ومتطورة كأسواق الأوراق المالية والذهب والسلع...وتوفر هذه الأسواق قنوات اتصال فعالة وأنشطة وتوفر أيضا الخبرات المتخصصة من المحللين والوسطاء الماليين[2]. وما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من الإستثمار قد يكون في شكله المباشرة والذي ياخذ صورة إنجاز مشاريع صناعية وتجارية في البلد المضيف، كما قد تأخذ الإشتثمارات الأجنبية صورة الإستثمار غير المباشر والذي يتم بموجبه لجوء المستثمر الأجنبي إلى السوق المالية من أجل استثمار أمواله.

الفرع الثاني: التقسيم حسب معيار الزمن

تصنف الاستثمارات حسب مدة الاستثمار إلي ثلاثة أنواع هي استثمارات قصيرة الاجل واستثمارات متوسطة وطويلة الأجل[3].

أولا- الإستثمارات قصيرة الأجل: و هي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن السنتين، و تكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها تتعلق بالدورة الاستغلالية.

ثانيا- استثمارات متوسطة الأجل: و هي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن خمس سنوات و تزيد عن السنتين ، و هي التي تكمل الأهداف الاستراتيجية التي تحددها المؤسسة .

ثالثا- استثمارات طويلة الأجل: تؤثر هذه الاستثمارات بشكل كبير، على المؤسسة بصفة خاصة و على المجتمع بصفة عامة، و هي تتطلب لرؤوس أموال ضخمة و تفوق مدة إنجازها خمس سنوات.

---

[1]- فيصل حبيب حافظ: **دور الاستثمار المباشر في تنمية اقتصاد المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2005، ص ص14-15.

[2]- زياد رمضان : **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، مرجع سبق ذكره، ص36.

[3]- منصوري الزين: **آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 24.

الفرع الثالث: التقسيم حسب مجالات ونوع الإستثمار

أولا– التقسيم حسب مجالات الإستثمار:حسب هذا المعيار توجد العديد من الإستثمارات التي تقام في مجالات كثيرة ومتنوعة[1]، فهناك مثلا الاستثمارات الصناعية والزراعية، والتعدينية والصناعية والسياحية والعقارية... ونتيجة لاختلاف مجالات الاستثمار يأخذ المستثمر بعين الاعتبار أهمية قياس الجدوى الاقتصادية لكل مجال من مجالات بالعوامل التالية:

- حجم الموارد والأموال اللازمة.
- حساسية كل مجال من مجالات الاستثمار للظروف الاجتماعية والسياسية.
- تأثر الاستثمارات بالعوامل التي يصعب السيطرة عليها.
- مدة الاستثمار وفترة استرداد رأس المال.
- تأثر مجالات الاستثمار بالتطور التكنولوجي السريع.
- حساسية مجالات الاستثمار للدورات الاقتصادية.

ونجد أن الطبيعة الخاصة لكل استثمار تفرض منهجية معينة في دراسة وتحليل المدخلات التي تستخدمها في تقيم الاستثمارات، كما هو الحال في الدخلات اللازمة لتحديد التدفق النقدي وحساب معدلات المخاطرة لتحديد معدلات الخصم والتضخم والضرائب.

ثانيا– التقسيم حسب نوعية الاستثمارات: ينقسم الاستثمار من زاوية الأصل محل الاستثمار إلى استثمارات حقيقية واستثمارات مالية.

1– الاستثمارات الحقيقية أو الاقتصادية[2]: إن الاستثمار الحقيقي يشمل الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع، أي زيادة طاقته الإنتاجية، كشراء آلات ومعدات ومصانع جديدة ويعتبر الاستثمار حقيقيا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي، كالعقار والسلع. في حين لهذه الاستثمارات علاقة بالطبيعة والبيئة، ولها كيان مادي ملموس، ويترتب عنها منافع اقتصادية إضافية تزيد من ثروة المجتمع.

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين الاستثمار المستقرأ، والاستثمار المستقل أو المباشر.

[1]– حامد العربي الحضيري: **تقيم الاستثمارات**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر،ص 49.

[2]– عبد القادر بابا: **سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 38-40.

فالاستثمار المستقرأ ينجم عن زيادة الطلب على منتوج معين، مما يدفع بالمؤسسة إلى الزيادة في الإنتاج وتشمل هذه الحالة تحديث مشاريع المؤسسة، تهدف إلى زيادة قدرتها التنافسية عن طريق تدنئة تكاليف الإنتاج وتحسين النوعية.

أما الاستثمار المباشر أو المستقل، يحدث نتيجة لقرار إداري، له علاقة بالسياسة العامة للمؤسسة الإنتاجية، فالتغيير في نوع المنتوج ، أو طرح منتوج جديد، أو خلق شركة جديدة .

وتنقسم أنواع الاستثمار الحقيقي أو المادي إلى ما يلي :

أ- الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت: وهو يمثل كل إضافة إلى الأصول ، المؤدية إلى توسيع الطاقات الإنتاجية في المجتمع، أو المحافظة عليها وصيانتها وتجديدها. وهذه الأصول هي دائمة الاستعمال، أو ما تسمى " الأصول المعمرة" تحددها الاعتبارات الفنية، وتكون صالحة الاستعمال خلال فترة زمنية معينة، يهدف خلق سبيل متدفق من السلع والخدمات.

وفي نهاية هذه الفترة، فإن هذه الأصول تهتلك، بمعنى تفقد صلاحيتها للاستعمال، وتقوم المؤسسات على تخصيص جزء من الأرباح المحصلة، لتعويض ما اهتلك خلال العمليات الإنتاجية عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصول، وذلك بشراء أصول جديدة لتعويض الأصول القديمة المستهلكة .

ب- الاستثمار في المخزون: إن التوسع في المخزون السلعي، يعمل على تسهيل العمليات الإنتاجية واستمرارها دون تعطل، بحيث تكون مستلزمات الإنتاج معدة للتشغيل دون توقف. فالتغير في المخزون السلعي، إنما ينعكس أساسا في التغير في الاستثمار من سنة إلى أخرى.

وأن المخزون السلعي يتكون من سلع تامة الصنع، وسلع نصف مصنعة، ومواد أولوية تعد ضرورية لمختلف العمليات الإنتاجية لدى الأنشطة والقطاعات الاقتصادية في المجتمع، لأن هذه السلع المنتجة ليست كلها استهلاكية، بل تشمل أيضا سلع وسيطة، وسلع استثمارية، وعليه فإن التغيير في المخزون، أي الإضافة إلى الرصيد الكمي للمخزون يعتبر شكلا من أشكال الاستثمار .

2- الاستثمار المالي: وتشمل الاستثمارات في سوق الأوراق المالية حيث يترتب على عملية الاستثمار فيها حيازة المستثمر على أصل مالي غير حقيقي، يتخذ شكل سهم أو سند أو شهادة إيداع...والأصل المالي يمثل حقا ماليا يخول لصاحبه المطالبة بأصل حقيقي، ويكون عادة مرفقا بمستند قانوني، كما يساهم في حصول حامله على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة المصدرة للورقة المالية[1].

[1]- محمد مطر: **إدارة الاستثمارات؛ الاطار النظري والتطبيقات العلمية**، طبعة 2، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 62.

الفرع الرابع: التصنيفات الأخرى للإستثمار

إضافة إلى التصنيفات التي ذكرناها إعلاه توجد العديد من التصنيفات الأخرى للإستثمار والتي قد تتداخل مع الأنواع المذكورة سابقا، هذه التصنيفات يمكن إيجازها فيما يلي

أولا– من حيث القائم على الاستثمار: حسب هذا المعيار يمكن تقسيم الإستثمار إلى ما يلي[1]:

1– الاستثمار الفردي: ويتمثل فيما يوجهه الفرد من مدخراته أو مدخرات الغير لتكون رأس مال حقيقي جديد؛

2– استثمار الشركات: ويعني ذلك الرأس مال الجديد الذي تقوم الشركة بتكوينه من خلال الاحتياطات الناتجة عن أرباح هذه الشركات، ومن خلال القروض التي تحصل عليها؛

3–الاستثمار الحكومي: يتمثل في رأس المال الحقيقي الجديد الذي تقوم الحكومة بتكوينه وتمويله أما من فائض الايرادات عن الانفاق العام أو من حصيلة أذونا الخزينة " القروض التي تطرحها للاكتتاب العام" أو من حصيلة القروض الاجنبية التي تعقدها مع الحكومات والهيئات الاجنبية.

ثانيا– من حيث الأهمية و الغرض: تنقسم الإستثمارات تبعا لهذا المعيار إلى العديد من الأنواع نوجزها فيما يلي[2]:

1– استثمارات التجديد: و تتمثل في التجديدات التي تقوم بها المؤسسة، و ذلك بشراء الآلات و المعدات و جل وسائل الإنتاج، و ذلك لاستبدال المعدات القديمة، حتى تتمكن من مسايرة التقدم التكنولوجي ، فهي تسعى لشراء المعدات الأكثر تطورا ، و بالتالي فإنها تتمكن من تحسين النوعية و زيادة الأرباح ، و بصفة عامة هدفها الأساسي هو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسة .

2– استثمارات النمو (الإستراتيجية): هدفها الأساسي تحسين الطاقات الإنتاجية لتنمية الإنتاج و التوزيع بالنسبة للمؤسسة لتوسيع مكانتها في السوق، إذ تقوم بتسويق منتجات و ابتكارات جديدة و متميزة، لفرض نفسها على المنتجين الآخرين، و هذا ما يسمى بالاستثمارات الهجومية، أما الاستثمارات الدفاعية، فهي التي تسعى المؤسسة من خلالها إلى الحفاظ على الأقل على نفس وتيرة الإنتاج.

[1]– علي لطفي: **الإستثمارات العربية، ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي**، امبرسن للطباعة، 2009، ص ص 40-41.

[2]– منصوري الزين: **آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره ، ص 25.

3- الاستثمارات المنتجة و الغير منتجة: و هي استثمارات تنقسم على أساس معيار تكلفتها، فكلما كانت الزيادة في الإنتاج المؤسسة مع تحسن النوعية و بأقل التكاليف الممكنة، سميت هذه الاستثمارات بالاستثمارات المنتجة، و في حالة العكس فهي غير منتجة.

4- الاستثمارات الإجبارية: و تكون أما اقتصادية أو اجتماعية، فالاجتماعية هي التي تهدف من خلالها الدولة إلى تطوير البنية الاجتماعية للفرد، و ذلك بتوفير المرافق العمومية الضرورية. أما الاقتصادية فغرضها هو تلبية الحاجات المختلفة للأفراد من سلع و خدمات مختلفة مع تحسين هذه الخيرة كما و نوعا.

5- الاستثمارات التعويضية: هدفها الحفاظ على رأس المال على حاله، و تعويض ما استهلك منه بأموال و إهتلاكات، أما الصافية منها فتهدف إلى رفع رأس مال المؤسسة باستثمارات جديدة بحسب الطلب و الظروف.

6- استثمارات الرفاهية: هذا النوع من الاستثمارات نتائجه غير مباشرة، حيث تقوم بتحسين القدرة الشرائية للمؤسسة، و بالتالي إعطاء صورة حسنة عنها لدى المتعاملين معها و المستهلكين لمنتوجها.

المطلب الثاني: عوامل جذب الإستثمار

تتزايد أهمية الاستثمار يوما بعد يوم، فهو يلعب دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية باعتباره عاملا محددا في نمو الاقتصاد وتطوير الانتاجية، ويؤلف عنصرا ديناميكيا فعالا في الدخل القومي، ولهذا فأن حجم توزيعه يبين اتجاه النمو، وعلاقة ذالك بالتراكم الرأس مالي والمخزون والعمالة والدخل. ويعد الاستثمار أحد محركات الاساسية للتنمية شرط توفير البيئة أو المناخ الملائم بإطاره التشريعي وخصائصه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مما يعني تقليص حجم المعوقات التي تقف في وجه الاستثمار.

الفرع الأول: تعريف مناخ الاستثمار

يشير مناخ الاستثمار ألي مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكن الشركات من الاستثمار على نحو المنتج وخلق فرس العمل وتوسيع نطاق أعمالها، ويعتبر مناخ الاستثمار من المفاهيم المركبة لأنه يتعلق بجوانب متعددة، بعضها متعلق بمدى توفر منشآت البنية الأساسية والبعض الأخر بالنظم القانونية أو الاوضاع السياسية، أو متعلق بالمؤسسات وبالسياسات، فهذا المفهوم المركب هو مفهوم ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغيرات السياسية والتكنولوجية والتنظيمية، وبشكل عام يمكن إدراج مفهوم المناخ الاستثماري من خلاف التعاريف التالية:

يعرف مناخ الاستثمار حسب تقرير التنمية العالمية لسنة 2005 الصادر عن البنك الدولي أنه مجموعة العوامل الخاصة بموقع ومحددات التي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تتيح للشركات الاستثمارية العمل بطريقة

مريحة ويشير التقرير إلي أن السياسات وسلوك الادارة الحكومية وبخاصة قضية الفساد والمصداقية تمارس تأثيرا قويا على مناخ الاستثمار من خلال تأثيرها على التكاليف والمخاطر والعوائق أمام المنافسة وبدرجة أكبر توفير الأمن والاستقرار وبخاصة أمن حقوق الملكية ودرجة التقيد باللوائح التنظيمية والقوانين ونظام الضرائب التي تترك أثارا بالغة الاهمية على التكاليف والمخاطر[1].

ويعرف أيضا على أنه مناخ عام ومستمر يضمن نشاط المنشآت الاقتصادية على نحو ديناميكي دائم يجذب الاستثمارات، فالمناخ الجيد للاستثمار لا يحتاج لتشريعات خاصة أو استثنائية لجذب بعض الاستثمارات، بل تكون مجمل التشريعات مشجعة للاستثمار وهو يشمل جميع جوانب نشاط الشركة ومحيطها الذي تنشط فيه منذ إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية، وتأمين الموافقات والتراخيص وتأمين التمويل ومستلزمات التشغيل وتسويق الانتاج في الداخل والخارج، والتعامل النقدي والمالي والضريبي بل وحتى مجمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تنشط الشركة فيها فتأثر عليها سلبا أو ايجابا[2].

كما يقصد بمناخ الاستثمار حسب المؤسسة العربية لضمان الاستثمار على أنه "مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية وتأثير تلك الاوضاع والظروف سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، وهي تشمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الادارية.[3]

وعموما يمكن تعريف مناخ الاستثمار على أنه مجمل الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية المؤثرة على توجيهات حركة رؤوس الأموال، وذلك لأن رأس المال عادة ما يتسم بالجبن ويتحرك من الأوضاع السيئة إلي الأوضاع الأحسن حالا، أو هو مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاه تدفق رؤوس الأموال وتوظيفه، وتشمل هذه الظروف الابعاد السياسية والاقتصادية وكفاءة وفعالية التنظيمات الادارية التي يجب أن تكون ملائمة ومناسبة لجذب وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية.

[1]- غريب بولرباح: **العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقيمها دراسة حالة الجزائر**، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 106.

[2]- سمير سعفان: **مقالات في الاقتصاد والادارة في سوريا**، طبعة 1، دار نشر القرن21، سوريا، 2000، ص108.

[3]- مولاي لخضر عبد الرزاق: **متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية**، اطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد التنمية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 129.

الفرع الثاني:خصائص مناخ الاستثمار

يتصف مناخ الاستثمار بمجموعة من الخصائص والمميزات نذكر منها[1]:

أولا– وحدة مناخ الاستثمار: يظهر من خلال تأثير مناخ الاستثمار على المؤسسات التي تعمل فيه أن لكل مؤسسة مناخ الاستثمار خاص لكن مناخ الاستثمار واحد ويخص كل المؤسسات التي تعمل في قطاع أو صناعة معينة، وإنما كل واحدة منهم تتأثر اطلاقا من الجوانب التي تهمها أو من المعلومات التي تتحصل عليها حوله .

ثانيا– الترابط بين متغيراته: إن المتغيرات المكونة لمناخ الاستثمار ليست وحدات منفصلة عن بعضها البعض ولكن يوجد ترابط وتفاعل فيما بينها، فمثلا الممارسات الحمائية من جهة يمكن اعتبارها ذات أبعاد سياسية وفي الوقت نفسه ذات تأثيرات اقتصادية، والقرار السياسي مثلا يؤثر على المتغيرات الاقتصادية ، كذلك اختراع تكنولوجي جديد قد يؤدي إلى زيادة البطالة وبالتالي توليد ضغوط اجتماعية ما يؤدي بالحكومة إلى سن قوانين جديدة تتعلق بحركة العمل أو احترام العمال.

ثالثا– التعقيد: إنَّ مناخ الاستثمار معقد جدا وذلك لأن المتغيرات التي تدخل في تكوينه غير محدودة العدد ولا يمكن حصرها، وفي إطار تفاعلها مع بعضها البعض تولد أوضاعا جديدة المستثمر يهتم بالمتغيرات التي يراها ضرورية وتؤثر على قراراته، وهذا بالاعتماد على القطاع الذي يعمل فيه وحجم المنافسة وأهدافه.

رابعا– التغير والتقلب: يميل مناخ الاستثمار إلى التغير والتقلب، وذلك إما على مستوى سوق معين أو صناعة أو منطقة معينة، وهذا ما يصعب عملية اخاذ القرار ويستوجب الدراسة الجيدة وتوقع التغيرات، فعلى سبيل المثال فإنَّ أسعار السلع تتغير من وقت لآخر وكذلك الأجور والأذواق والعادات والتقاليد وعدد السكان وغيرها، ولكن درجة التغير والتقلب تختلف من مناخ لآخر وعلى هذا يمكن التمييز بين مناخ استثمار مستقر ومناخ مضطرب يصعب التنبؤ بالتغيرات الحاصلة فيه ومناخ متوسط التغير.

خامسا– القابلية للتقسيم: يمكن تقسيم مناخ الاستثمار إلى عدة مستويات أثناء عملية الدراسة والتحليل، فيمكن التركيز عند دراسته على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني ثم فوق الوطني ثم الدولي، كما يمكن التحليل كذلك على مستوى الصناعة أو القطاع ، ويرتبط التقسيم بنشاط المستثمر والسوق الذي يعمل على مستواه..

[1]– يحى مصلة: دور **تحسين مناخ الأعمال في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر**، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع إقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف،2012، ص 67.

سادسا– يمكن للمستثمر أن يؤثر فيه: يؤثر مناخ الاستثمار على سلوك المستثمر من خلال المتغيرات المختلفة، لذلك يقوم بدراسته من أجل التعرف على الفرص والتهديدات الممكنة، ولكن من الممكن أن يؤثر هو بدوره في مناخ الاستثمار وهذا في حالة كونه مستثمرا كبيرا أو شركة محتكرة.

الفرع الثالث: مكونات مناخ الإستثمار

تشمل توليفة مناخ الإستثمار على مكونات اقتصادية واخرى غير اقتصادية، وهذا ما سوف نحاول أن نتناوله في النقاط الموالية ادناه

اولا– المكونات الاقتصادية للمناخ الاستثماري: و تشمل مجموعة من العناصر الدالة على مستوى آداء الاقتصاد الوطني و من أهمها[1] :

1– السياسة الاقتصادية: ينظر إلى السياسة الاقتصادية بخصوص المناخ الاستثمار من خلال ثلاث سياسات فرعية هي السياسة المالية و السياسة النقدية و سياسة التجارة الخارجية .

أ– السياسة المالية : تعد السياسة المالية للدولة من أهم الأدوات الاقتصادية الرئيسية و ذلك لما لها من تأثيرات على المتغيرات الاقتصادية، إذ تؤثر في الطلب الفعلي و بالتالي في مستويات النشاط و التشغيل و المستوى العام للأسعار و غيرها.

ب– السياسة النقدية: تشير السياسة النقدية إلى التغيير المخطط في عرض النقود بغرض التأثير على الطلب الكلي في الاتجاه المرغوب، و قد تكون السياسة النقدية توسعية أو انكماشية. و بخصوص مناخ الاستثمار ينبغي أن تتحكم السياسة النقدية على الأقل في كل من سعر الصرف و معدل التضخم، فالتقلبات المفاجئة لأسعار الصرف لها تأثير سلبي على المناخ الاستثماري، حيث أن مثل هذه التقلبات تجعل من العسير عمل دراسات الجدوى، كما قد تعرض المستثمر لخسارة باهضة غير متوقعة، و لمعدلات التضخم تأثير مباشر على سياسات التسيير، و حجم الأرباح، و بالتالي حركة رأس المال.

ج– سياسة التجارة الخارجية: تساهم هذه السياسة في تحسين مناخ الاستثمار عندما تكون محفزة للصادرات و مشجعة للاستثمارات الموجهة للتصدير، و تعمل على إزالة أو التخفيف من القيود التي تعرقل التجارة الدولية، متميزة بتعريفة جمركية مرنة ومنخفضة وشفافة، قليلة الإجراءات وسهلة التنفيذ بعيدة عن التعقيدات البيروقراطية.

[1]– عبد الكريم بعداش: **الاستثمار الاجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري**، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر،2008،ص ص60-67.

2– درجة الانفتاح الاقتصادي: إن اتجاه الاقتصاد للتعامل مع العالم الخارجي، معناه عدم وجود أية قيود على حركة التبادل التجاري أو عناصر الإنتاج الأمر الذي يضمن حسن الكفاءة الاقتصادية في توجيهها، و عدم وجود اختلالات في هذه الأسواق (عناصر الانتاج)، فكلما كانت درجة الانفتاح مرتفعة دلَّ ذلك على تحسن أكثر في المناخ الاستثماري و العكس صحيح.

3– قوة الاقتصاد المحلي و نموه: يعتبر معدل النمو اقتصادي أحد أهم المؤشرات الاقتصادية، التي يستند عليها المستثمرون في عملية اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، و اعتبر معظم المحللون الاقتصاديون، أن ظهور الاقتصاديات الناشئة، كان وراءه الارتفاع في معدل النمو، حيث أثبتت هذه الاقتصاديات مقدرتها على تحقيق معدلات نمو مرتفعة و المحافظة عليها لفترة طويلة، و من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند قياس القوة الاقتصادية لأي بلد ما يلي :

- مقدار الموارد الطبيعية المتاحة في البلد.
- درجة المنافسة داخل السوق المحلية من جهة و قدرته على مواجهة المنافسة الخارجية من جهة أخرى.
- مدى كفاءة الجهاز المالي و المصرفي و حجم و نوعية الخدمات التي يقدمها.
- مستوى التقدم التكنولوجي.
- مدى توافر الموارد البشرية الكفاءة و المؤهلة بمستويات متدرجة و تخصصات متنوعة .

4– التكاليف و البنية الأساسية: يهتم المستثمر الأجنبي بثلاثة عناصر أساسية للتكاليف هي تكلفة المواد الخامة و اليد العاملة و الضرائب على الأرباح بالإضافة إلى مستوى معدل التضخم، فعند تحديد قيمة تكاليف المواد الخامة و اليد العاملة ينبغي النظر في مدى توفرها في البلد المضيف أم أنها ستستورد من الخارج، و في الحالة الأخيرة يؤخذ عنصر جديد في حساب هذه التكاليف و هو سعر صرف عملة البلد المضيف للاستثمار و مدى استقراره أو تقلبه .

5– حجم السوق: و يشتمل سوق البلد المضيف للاستثمار بالإضافة إلى أسواق البلدان المجاورة التي يمكن التصدير إليها دون عوائق، و يقاس حجم السوق بعدد المستهلكين و المستخدمين للمنتوج حاليا و مستقبلا، مع الأخذ في الاعتبار القوة الشرائية للأفراد و مستوى الإنفاق الحكومي و معدلات التضخم و الوضعية الاقتصادية الحالية و المحتملة في المستقبل من نمو أو انكماش و غيرها من المؤشرات المؤثرة في الطلب على منتجات المشروع الاستثماري المعني، كما أن انضمام الدولة المضيفة للاستثمار إلى الاتحادات الاقتصادية و الإقليمية يساهم في إزالة القيود أمام التبادل التجاري و تدفق الاستثمارات، و يوسع في حجم السوق المحلي ليشمل أسواق الاتحادات ، و

لهذا فإن حجم سوق أي بلد يتأثر بمدى انتمائه لمثل هذه الاتحادات أو عدم انتمائه، الشيء الذي يؤثر في مدى جاذبية سوق هذا البلد لمستثمرين جدد أو لا ، فكلما كان حجم سوق أي بلد كبير و قابل للنمو مع الزمن ساهم ذلك في تحسين مناخ الاستثمار فيه، و العكس كلما كان حجم سوق أي بلد صغير أو ينكمش مع الزمن ساهم ذلك في تراجع المناخ الاستثماري .

6– درجة مخاطر الاستثمار: قد يتساوى عائد الاستثمار في بلدين مختلفين غير أن المخاطر التي قد تعرض لها الاستثمار حالا أو مستقبلا في أحدهما تكون أقل من الأخرى، مما يجعل المستثمر يفضل الاستثمار حيث تقل المخاطر بمختلف أنواعها الاقتصادية و السياسية، لهذا كلما قلت هذه المخاطر ساهم ذلك في تحسين مناخ الاستثمار، و كلما ارتفعت ساهمت في رداءة هذا الأخير و نفرت المستثمرين الأجانب على الخصوص .

ثانيا– المكونات غير الاقتصادية للمناخ الاستثماري

و تتمثل في العناصر التي ليس لها علاقة مباشرة بالنشاط الاقتصادي و لكنها تؤثر فيه بطريقة غير مباشرة من خلال تسهيل العمل الاقتصادي و تيسيره و توفير البيئة المناسبة للأعمال، أو العكس، وهي متعددة و متنوعة، نورد فيما يلي أكثرها أهمية .

1– النظام السياسي و الاستقرار الأمني: نظرا لتأثر النشاط الاقتصادي بالوضع السياسي الداخلي للبلد، فإن عدم استقرار نظام الحكم يتبعه عدم استقرار السياسة الاقتصادية الشيء الذي يجعل المستثمر الأجنبي غير مطمئن على مستقبل استثماراته في البلد غير المستقر سياسيا، و العكس كلما كان نظام الحكم السياسي مستقرا كلما اطمأن المستثمر على مستقبل استثماراته و من تم تشجيعه على زيادتها و جذب المزيد منها.

2– تشريعات الاستثمار: تختلف مسميات القوانين التي تحكم عمليات الاستثمار من بلد إلى آخر،كما تتعدد داخل البلد الواحد، لأن العملية الاستثمارية تشمل عدة نواحي منها القانونية مثل الملكية، و المالية مثل دفع و تحصيل العملات الأجنبية، و الضريبية مثل قانون الضرائب و الجمارك وما تتضمنه هذه التشريعات من إعفاءات وتخفيضات من الضرائب والرسوم المفروضة ناهيك عن مختلف التحفيزات المالية الأخرى و غيرها من القوانين المؤثرة على قرارات الاستثمار .

و يعتبر التشريع أداة لترجمة السياسة الاستثمارية للدولة أو للتعبير عنها في كافة نواحيها الاقتصادية و المالية و الإدارية و غيرها.

3 – القيود القانونية: وأهم هذه القيود تلك المتعلقة بالملكية و إمكانية تحويل الأرباح و حرية الاستيراد والتصدير، فقد تضع الدولة المضيفة للاستثمار نسبة قصوى للملكية الأجنبية تحد من سيطرت المستثمر على

إدارة المشروع الأمر غير المرغوب فيه من الطرف الأجنبي، كما أن منع تحويل أرباح الاستثمار إلى البلد الأم كليا أو جزئيا أو تحت شروط ما ، يتعارض مع الهدف الأساسي للمستثمر الأجنبي، و قد يخضع المستثمر الأجنبي إلى إجراءات قانونية و إدارية كثيرة و متعددة و مكلفة للحصول على الترخيص بممارسة نشاطه، الشيء الذي ينفره و لا يحفزه على الاستثمار في مثل هذا البلد.

4- موقف الرأي العام: قد يكون هذا الرأي له موقف مناهض للاستثمار الأجنبي أو مرحبا به، مهما اختلفت مصادره و قد يكون مرحبا ببعضه و مناهضا لبعضه الآخر سواء بالنظر إلى مصدره أو إلى قطاع النشاط الذي ينتمي إليه، فالاستثمارات العربية البينية تعتبر مقبولة لدى الرأي العام العربي بينما الاستثمارات الأجنبية غير العربية المصدر داخل هذه البلدان، قد يرفضها الرأي العام مطلقا و يعمل على منعها، لأسباب سياسية أو تاريخية أو دينية مثل الاستثمارات الإسرائيلية في الدول الإسلامية .

خلاصة الفصل

من خلال تناولنا لهذا الفصل بمبحثيه نجد أن للإستثمار العديد من الأنواع والتي تختلف باختلاف المعيار المستند إليه في التقسيم، هذه الأنواع الكثيرة والمتعددة والتي قد تنجز في غرض الواقع من طرف أصحاب رؤوس الأموال تحكمها العديد من المباديء والإعتبارات التي يجب توفرها لإقامة هذه المشاريع الإستثمارية على أرض الواقع، والمستثمر في هذا الإطار لابد عليه من مراعاة هذه المبادئ وأخذها بعين الإعتبار من اجل الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من القيام بالإستثمار، والتي تتمحور حول هدف تحقيق الربح والحصول على عائد مستقر ومتواصل طيلة الفترة الإستثمارية. من جهة اخرى فإن القيام بالإستثمار يتطلب توافر البيئة الإستثمارية الملائمة لذلك وهو ما يعبر عنه بالناخ الإستثماري الملائم والذي يتميز بخصائص عديدة، كما أن تكوينه تساعم فيه عوامل ذات طبيعة اقتصادية إضافة إلى حزمة من العوامل الأخرى المرتبطة بالأمن والإستقرار و وكذا مختلف القيود القانونية المفروضة على الإستثمار ناهيك عن مختلف التسهيلات المرتبطة بالتشريعات المنظمة وذات الضلة بالإستثمار

الفصل الثالث:

السياسة الضريبية الجزائرية

واستقطاب وتوجيه الإستثمار

تمهيد الفصل:

بعدما تطرقنا في الفصلين السابقين إلى كل من السياسة الضريبية والإحاطة بأهم جوانبها في الفصل الأول، وإلى الإستثمار بكل أنواعه في الفصل الثالث، سوف نتناول في هذا الفصل دور السياسة الضريبية في التأثير على الإستثمار وتوجيهه في الإتجاه المرغوب فيه وذلك من خلال استخدام تقنية التحفيز الضريبي والتي بموجبها يتم منح المستثمرين المحليين والأجانب على حد السواء امتيازات قد تتمثل في الإعفاء من الضريبة أو تقديم تخفيضات للضرائب المفروضة على المستثمرين، في هذا الفصل سوف نحاول أن نسلط الضوء على أهداف السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح الضريبي وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الإصلاح الضريبي وسياقه الوطني والدولي، ثم نتطرق إلى مختلف التحفيزات المقدمة للإستثمار وقبل ذلك نتطرق إلى ماهية التحفيز الضريبي لنختم هذا الفصل بالتطرق إلى واقع الإستثمار في الجزائر من خلال تناول عدد المشاريع الإستثمارية المنجزة وكذا توزيعها القطاعي والجغرافي إضافة إلى تطور قيمة الإستثمار الأجنبي. يتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: السياسة الضريبية في إطار الإصلاح الضريبي؛**
- **المبحث الثاني: التحفيز الضريبي للإستثمار في إطار الإصلاح الضريبي؛**
- **المبحث الثالث: حصيلة الإستثمار وتوزيعها القطاعي والجغرافي.**

المبحث الأول: السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح الضريبي

لقد تنبت الجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي (1991) إصلاحا ضريبيا من اجل أن يجاري النظام الضريبي الجزائري للتغيرات الحاصلة على المستوى المحلي، الإقليمي والدولي، هذا الإصلاح أدت إليه العديد من الأسباب التي فرضت تطبيقه، كما أن تبنيه جاء ضمن حزمة من الإصلاحات الداخلية ناهيك عن مجارات ما يحدث على المستوى الإقليمي والدولي، وفي ظل هذا الإصلاح تم تبني أهداف عديد للسياسة الضريبية من أجل تحقيقها عن طريق النظام الضريبي الجزائري المختار والمصمم في تلك الفترة، فلقد تم استحداث ضرائب جديدة كما تم استخدام العديد من أدوات السياسة الضريبية (إعفاءات وتخفيضات عديدة للضرائب) لأجل تحقيق أهداف هذه الأخيرة، كل هذا سوف نحاول أن نتطرق إليه في هذا المبحث وذلك من خلال المطالب الموالية.

المطلب الأول: الإطار العام للإصلاح الضريبي

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم الإصلاح الضريبي والأسباب التي أدت إلى تبني هذا الإصلاح، وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، لنتناول بعدها السياق الوطني والدولي الذي تم فيه الإصلاح الضريبي وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الإصلاح الضريبي وأسبابه

قبل التطرق إلى الأسباب التي أدت إلى تبني الإصلاح الضريبي في الجزائر يجدر بنا أن نشير إلى مفهوم الإصلاح الضريبي.

أولا– مفهوم الإصلاح الضريبي: يعرف على أنه التغيرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدولة لمواكبة التطورات الإقتصادية والإجتماعية أو لتحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل النمو، ويمكن أن يكون الإصلاح الضريبي شاملا لكل الهيكل الضريبي أو أن يكون هذا الإصلاح جزئيا لنوع معين من الضرائب أو لبعض أحكام الضريبة بعينها وهي عملية تتطلب دراسة متكاملة للنظام الضريبي السائد[1]. إن الإصلاح الضريبي لكي ينجح لابد وأن يتم على مرحلتين أساسيتين هما التخطيط والتنفيذ[2]، فالتخطيط الضريبي هو من الوسائل التي تستعملها الإدارة الضريبية الناجحة للإستفادة من المزايا القانونية، أما مرحلة التنفيذ فيتم فيها تنفيذ كل الخطط

[1]– بهلولي فيصل؛ بوضياف سامية: **تجارب الإصلاح الضريبي في دول المغرب العربي**؛ حالة الجزائر، تونس والمغرب، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى العلمي الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الإقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، أيام 12، 13 ماي 2014، ص 03.

[2]– نفس المرجع، ص 03.

والبرامج التي يبق وأن تم وضعها من قبل الجهات المختصة وتتكفل الإدارة الضريبية بتنفيذها والسهر على السير الجيد للإصلاح.

ثانيا– أسباب الإصلاح الضريبي: إن الأسباب التي أدت إلى إدخال الإصلاح على النظام الضريبي الجزائري في سنة 1991 ترجع إلى الخصائص السلبية التي كان يتميز بها النظام الضريبي الجزائري لما قبل الإصلاح وهي نفسها الأسباب التي تتخذ كأساس لأي إصلاح ضريبي في أي دولة، وفي هذا الإطار يمكن أن نجمل أهم هذه الأسباب فيما يلي[1]:

* **انخفاض نسبة الإستقطاع الضريبي:** والذي يرجع بالأساس إلى انخفاض الدخل القومي وبالتالي انخفاض متوسط دخل الفرد، انخفاض هذا الدخل يؤثر على الوعاء الضريبي الذي تقتطع منه الضريبة؛

* **سيادة الضرائب المباشرة في هيكل النظام الضريبي القائم:** فالأنظمة الضريبية في الدول النامية بصفة عامة والنظام الضريبي الجزائري بصفة خاصة كان يعتمد في بناء هيكله على الضرائب غير المباشرة ويعود ذلك إلى ضعف دور الضرائب على الدخل والضرائب على الثروة بصفة عامة نتيجة انخفاض الدخول، كما أن النظام السياسي في هذه الدول ومنها الجزائر قد استلزم تفضيل الضرائب غير المباشرة وذلك لمحاباة ذوي الدخول المرتفعة، كما أن اعتماد الهيكل الضريبي في هذه البلدان على الضرائب غير المباشرة له ما يبرره من الناحية الفنية والتنظيمية، إذ هذا النوع من الضرائب (الضرائب غير المباشرة) لا تحتاج إلى كفاءة وفعالية كبيرة لأعوان الإدارة الضريبية على عكس الضرائب المباشرة التي تستلزم توفر هيكل ضريبي يتسم بالكفاءة من أجل القيام بربط وتحديد وتحصيل الضرائب المباشرة؛

* **انخفاض كفاءة الجهاز الإداري المكلف بالشؤون الضريبية:** حيث نجد أن الإدارة الضريبية في البلدان النامية بصفة عامة ومنها الجزائر تعاني من نقص الوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء العمل على أكمل وجه وبكفاءة عالية.

إضافة إلى هذه الأسباب فإن النظام الضريبي الجزائري كان يتميز بعدة خصائص عجلت من وجوب إدخال الإصلاح الضريبي في سنة 1991 ومن هذه الخصائص الموجبة للإصلاح الضريبي نذكر ما يلي:

* **تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي:** إن أهم ما كان يميز النظام الضريبي الجزائري لما قبل الإصلاح هو التعقد وبعده عن البساطة، وذلك ناتج عن إجراء التغييرات والتعديلات في مختلف قوانين الضرائب، هذا الأمر جعل التحكم فيه وفهمه من طرف المكلفين بالضريبة والإدارة الضريبية على حد السواء أمر صعب كما ان تنوع وتعدد

[1]– عبد الباسط علي جاسم الزبيدي: **السياسة الضريبية في ظل العولمة**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 56، 57.

الضرائب وكثرة معدلاتها بالإضافة إلى اختلاف مواعيد تحصيلها جعل من النظام الضريبي الجزائري صعب التطبيق والتحكم فيه[1]؛

* **ثقل العبء الضريبي:** إن من أهم ما ميز النظام الضريبي الجزائري لما قبل الإصلاح هو أن العب الضريبي يعتبر جد ثقيل على المؤسسة وذلك بسبب تعدد الضرائب من جهة وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى، فمثلا نجد معدل الضريبة على أرباح الشركات كان يقدر ب 55% ثم انخفض إلى 50% مع بداية سنة 1989، ويعد هذا المعدل مرتفع بالمقارنة مع المعدلات الضريبية المطبقة في بعض الدول[2]، حيث أجرى صندوق النقد الدولي في سنة 1988 دراسة حول معدل الضريبة المفروض على أرباح الشركات في بعض الدول وتبين أن العبء الضريبي على المؤسسات الجزائرية يعد جد مرتفعا، فقد مثل هذا المعدل في كل من المغرب، تونس، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، وتركيا ما نسبته 49,5%، 38%، 40%، 34%، 35%، 46% على التوالي[3].

* **ارتفاع الضغط الضريبي:** حيث تميز النظام الضريبي لما قبل الإصلاح الضريبي بوجود ضغط ضريبي مرتفع فقد مثل هذا الضغط معدلات عالية، فقد تجاوز نسبته حدود40% خلال سنوات الثمانينات ونفس الأمر بالنسبة للضغط الضريبي خارج المحروقات فقد تجاوز كذلك 30% لنفس الفترة[4] والجدول الموالي يبين ذلك.

جدول رقم01 : تطور مستويات الضغط الضريبي للسنوات 1980-1987 **الوحدة:** نسبة مئوية

البيان	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987
الضغط الضريبي الإجمالي	44,6	48,8	41,9	41,9	46,3	44,4	39,7	40,9
الضغط الضريبي خارج المحروقات	31,3	32,1	30,6	35,1	38,6	36,2	36,9	39,5

المصدر: قاشي يوسف: **فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الإقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 126.

* **ضعف العدالة الضريبية:** كان النظام الضريبي الجزائري لما قبل الإصلاح يتميز ببعده عن العدالة ويتضح ذلك جليا في اقتصار طريقة الإقتطاع من المصدر على بعض المداخيل دون سواها (المرتبات والأجور) ويترتب على ذلك اختلاف إمكانية التهرب الضريبي، حيث تنعدم إمكانية التهرب في حالة الإقتطاع من المصدر، لإضافة إلى الخصائص المقوضة للعدالة الضريبية اختلاف مواعيد تحصيل الضريبة من ضريبة إلى أخرى إضافة إلى أن الضرائب

[1]- مسعداوي يوسف: **تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر والنتائج المترتبة عنها**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الإقتصادية في الجزائر، المنظم من طرف كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، يومي 12، 13 ماي 2014، ص 04.

[2]- ناصر مراد: **الإصلاحات الضريبية في الجزائر للفترة 1992- 2003**، منشورات بغدادي، الجزائر، ص 27.

[3]- نفس المرجع، ص 28.

[4]- قاشي يوسف: **فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الإقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 126.

المباشرة يغلب عليها طابع الضرائب النسبية وليس الضرائب التصاعدية ناهيك عن اختلاف المعاملة الضريبية بين المؤسسات الإقتصادية العمومية والمؤسسات الإقتصادية الخاصة[1].

* **عدم ملائمة النظام الضريبي الجزائري لمعطيات تلك الفترة:** حيث أصبح هذا النظام غير ملائم ولا يتكيف مع خصائص المؤسسات الإقتصادية خاصة بعد صدور القانون رقم 01/88 المتعلق باستقلالية المؤسسات الإقتصادية العمومية، وعدم التكيف هذا راجع إلى عدم ملائمة الإهتلاك الخطي المطبق في تلك الفترة، إضافة إلى لامركزية ضريبة BIC (الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، وكذا ضريبة TAIC (الرسم على النشاط الصناعي والتجاري)؛ حيث كانت هتين الضريبتين تفرض على المؤسسة الأم وفروعها دون الأخذ بعين الإعتبار النتيجة النهائية للمؤسسة، إضافة إلى عدم التحديد العقلاني لأعباء المؤسسة.

* **الإعتماد على الجباية البترولية:** لقد كان النظام الضريبي الجزائري لما قبل الإصلاح يمزج بين الجباية العادية من جهة والجباية البترولية من جهة أخرى وما زال إلى يومنا هذا، وهذه الأخيرة تتحكم فيها عوامل خارجية ترجع إلى طبيعة السوق العالمية للنفط مما ينعكس سلبا على مردودية النظام الضريبي إذا ما كانت هناك مؤثرات سلبية، وهذا ما حدث فعلا في سنة 1986، حيث سقطت الجباية البترولية سقوطا حرا بحوالي 50% عن قيمتها قبل 1986، بعدما كانت في تزايد مستمر؛ الأمر الذي انعكس بالسلب على مجموع الجباية[2] والجدول الموالي يبين ذلك.

الجدول رقم02 : حجم الجباية البترولية وتغيراتها للسنوات1983-1987 الوحدة: مليار دج

السنوات	1983	1984	1985	1986	1987
الجباية العادية	36,9	45,4	46,8	52,5	58,1
الجباية البترولية	37,7	43,8	46,8	21,4	20,5
مجموع الجباية	74,6	89,2	93,6	73,9	78,6

المصدر : قاشي يوسف: **فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الإقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 127.

الفرع الثاني: السياق الدولي والوطني للإصلاح الضريبي

إن الإصلاح الضريبي الذي تم تبنيه في الجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي وبالضبط سنة 1991 جاء في إطار سياق دولي وآخر وطني.

[1]- ناصر مراد: **الإصلاحات الضريبية في الجزائر للفترة 1992- 2003**، مرجع سبق ذكره، ص 36؛ 37.

[2]- قاشي يوسف: **فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الإقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 126.

أولا– السياق الدولي للإصلاح الضريبي:

جاء الإصلاح الضريبي في الجزائر الذي تم تبنيه لسن 1991 من اجل مجارات التغيرات التي كانت تحدث على المستوى العالمي والتي يمكن إجمال أهمها في النقاط الموالية:

* فشل النظام الإشتراكي وسيطرة النظام الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والتي تتحكم في إدارة الإقتصاد العالمي والسياسة الدولية مستعينة في ذلك بالمؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي، هذا الأمر أجبر الدول التي كانت تتبع النظام الإشتراكي إلى التحول نحو آليات اقتصاد السوق وبالتالي إصلاح أنظمتها السياسية والإقتصادية ومختلف التشريعات؛

* إعادة هيكلة الإقتصاد العالمي نتيجة الثورة التكنولوجية بما أفرزته من تحولات جديدة في سياق ظاهرة العولمة؛

* الإتجاه المتزايد نحو إقامة التكتلات الإقتصادية بين الدول المتقدمة والنامية والذي يتطلب تنسيق السياسات الإقتصادية لهذه الدول وتدعيم قدراتها التفاوضية في مجال التجارة العالمية؛

* استمرار أزمة التنمية في دول العالم الثالث نتيجة أزمة المديونية وهذا ما جعلها تخضع للضغوط فيما يتعلق بتعقد شروط الإقتراض من الأسواق المالية الدولية[1].

إضافة إلى كل هذا فإن صندوق النقد الدولي وفي المجال الضريبي كان قد قدم توجيهاته إلى الدول النامية بضرورة إصلاح أنظمتها الضريبية، من خلال التقيد بالمنهجية المحددة من طرفه والتي كانت محاورها تدور حول[2]:

* إعداد هياكل ضريبة تتسم بتوسيع نطاق الوعاء الضريبي وترشيد هيكل أسعار الضرائب والحد من المبالغة في درجات التصاعد الضريبي؛

* فرض حد أدنى من الضرائب على الأنشطة التي تحول الإعتبارات الإدارية في الدول النامية دون احتواءها ضريبيا مثل الأنشطة الزراعية والعقارية؛

* بخصوص الضرائب على الدخل الشخصي: تتمحور الشروط في التحول من فرض الضرائب النوعية على الدخل إلى الضريبة الموحدة مع الاعتدال في سعر الضريبة، والحد من تزايد درجة التصاعد الضريبي وإلغاء الإعفاءات التي ليس لها مبرر اقتصادي واجتماعي ناهيك عن ربط شرائح الضريبة بمعدلات الأسعار السائدة في الواقع؛

---

[1]– العرابي حمزة؛ البرود أم الخير: **التخفيضات الخاصة بالمعدلات الضريبية في الجزائر (IBS, TVA)** مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الإقتصادية في الجزائر، المنظم من طرف كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، يومي 12، 13 ماي 2014، ص 03.

[2]– سميرة إبراهيم أيوب: **صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الإقتصادي والمالي، دراسة تحليلية تصميمية**، مطبعة سامي، الإسكندرية، 2000، ص 109؛ 110.

* أما بخصوص الضريبة على أرباح الشركات فيقترح صندوق النقد الدولي تحديد أسعار هذه الضريبة بحيث يتقارب معدلها مع المعدل المطبق في الدول المتقدمة، كما يوصي الصندوق بإلغاء الإزدواج الضريبي على أرباح الأسهم؛

* في مجال الضرائب غير المباشرة: تتمحور السياسات المقترحة في هذا الإطار حول إعطاء وزن نسبي أكبر لهذه الضرائب على مختلف السلع والخدمات بين مكونات الهيكل الضريبي ويؤكد خبراء الصندوق أن فرض الضريبة على القيمة المضافة يجب أن يمثل عنصرا مهما في برنامج الإصلاح لأنها ترتب توفير إيرادات ضريبية كبيرة.

ثانيا– السياق الوطني للإصلاح الضريبي

إن تبني الإصلاح الضريبي في الجزائر لم يتم بمفرده بل إنه جاء ضمن الإطار العام للإصلاحات الإقتصادية التي كانت قد تبنتها الجزائر في تلك الفترة والتي عجلت من وتيرتها الأزمة البترولية لسنة 1986، كما أن جملة هذه الإصلاحات كانت كمرحلة تمهيدية للإنتقال من الإقتصاد المخطط الموجه مركزيا إلى تبني آليات اقتصاد السوق، ويمكن تبيان أهم الإصلاحات التي جاء ضمنها الإصلاح الضريبي فيما يلي[1]:

* أدخلت الحكومة في أواخر الثمانينات العديد من الإصلاحات المهمة في قطاع الزراعة حيث اتخذت أولى التدابير بقيام الحكومة في عام 1987 بتقسيم حوالي 3500 مزرعة حكومية إلى تعاونيات خاصة ومزارع صغيرة تمتاز بحقوق استغلال طويلة الأجل وأتاح هذا الإجراء زيادات هائلة في الإنتاجية؛

*كما أقدمت الجزائر في عام 1988 على منح الإستقلالية للمؤسسات العمومية من الناحية القانونية والتشغيلية بموجب القانون 88-01 ثم دعمت ذلك بإقرار برنامج في عام 1990 لشطب كمية من الديون المستحقة على المؤسسات العامة التي تراكمت على مدى سنوات سادت فيها الضوابط الحكومية المباشرة واشتمل البرنامج كذلك على إعادة رسملة البنوك التجارية؛

* في نفس الوقت تم وضع إطار قانوني وتنظيمي جديد للقطاع المالي والمصرفي في صلب قانون النقد والقرض لعام 1990 الذي أعطى لبنك الجزائر مسؤولية السياسة النقدية والرقابة على الجهاز المصرفي وألغى التمويل المباشر من الخزينة العمومية لاستثمارات المؤسسات العمومية، كما منح هذا القانون الحق للخواص والأجانب في إنشاء البنوك الخاصة وألغى تخصيص تعامل كل مؤسسة مع بنك تجاري معني.

* كما توجهت الجزائر في ذات الإطار إلى إصلاح نظام الأسعار بعد ما كانت قد منحت للمؤسسات الإقتصادية استقلاليتها فقد قامت بمراجعة نظام الأسعار بموجب القانون 89-12 المتعلق بالأسعار والذي وضع

[1]– قاشي يوسف: **فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الإقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 129، 130.

نوعين من الأسعار: أسعار مقننة تخضع لإدارة الدولة، وأسعار حرة الذي تم تعديله في سنة 1995 بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي1995 حيث أصبحت الدولة لا تتدخل في تحديد الأسعار بل تتحدد هذه الأخيرة بناءً على قواعد المنافسة،؛

* كما تم تبني إصلاح التجارة الخارجية من خلال القانون 88-29 الذي منح مرونة أكبر في مجال احتكار الدولة وتم من خلاله تخصيص مبلغ محدد من النقد الأجنبي والإئتمان لكل شركة لاستعماله حسب تقديرها الخاص.

المطلب الثاني: أهداف وأدوات السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح الضريبي

في ظل الإصلاح الضريبي فقد تم تحديد العديد من الأهداف للسياسة الضريبية والتي أريد للنظام الضريبي المختار لتحقيقها، هذه الأهداف تتحقق عن طريق العديد من الأدوات، هذا ما سوف نحاول أن نتطرق إليه في هذا المطلب وذلك من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: أهداف السياسة الضريبية الجزائرية في إطار الإصلاح الضريبي

تم تحديد العديد من الأهداف للسياسة الضريبية التي أريد لها أن تتحقق، وهي ما تشكل في مجملها الأهداف المرجوة من خلال تبني الإصلاح الضريبي، وأهم هذه الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا– الأهداف الإجتماعية: والتي تتمثل في تحقيق العدالة الإجتماعية بين المكلفين بالضريبة من خلال التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وإخضاع كل طرف لمعاملة ضريبية خاصة، حيث يخضع الأشخاص الطبيعيين للضريبة على الدخل الإجمالي، بينما يخضع الأشخاص المعنويين للضريبة على أرباح الشركات، وكذا التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية وتوسيع نطاق تطبيق مختلف أنواع الإقتطاعات وشموليتها لكامل الأنشطة، مع مراعاة القدرة التكليفية للمكلفين والتقليل من الإعفاءات غير المبررة[1]؛

ثانيا– الأهداف المالية: كان الهدف من تطبيق الإصلاح الضريبي الحصول على الموارد المالية من أجل تمويل التدخلات العمومية في إطار الإنفاق العام، ويتم ذلك من خلال رفع الحصيلة الضريبية وزيادة نسبة الجباية العادية في الميزانية العامة للدولة والعمل على إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية والتي يعتبر مصدرها غير دائم نظرا

[1]– ناصر مراد؛ قريني نورالدين: **مكانة ودور الإصلاحات الجبائية ضمن سياسات التنمية الإقتصادية بالجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الإقتصادية في الجزائر، المنظم من طرف كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، يومي 12، 13 ماي 2014، ص 03.

لتعرض هذه المادة (النفط) لتقلبات في أسعارها في السوق العالمية، إضافة إلى وضع طرق وأساليب جبائية حديثة لمنع محاولات الغش والتهرب الضريبيين [1].

ثالثا– أهداف اقتصادية: والتي تتمثل في:

* توفير المناخ الملائم للإستثمار من خلال توفير الحوافز للقطاع الخاص وخلق المنافسة وعدم عرقلة وسائل الإنتاج؛

* تحقيق النمو الإقتصادي عن طريق ترقية الإدخار وتوجيهه نحو الإستثمار الإنتاجي مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات والناجم عن تعدد الضرائب من جهة وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى[2]؛

* العمل على حماية القدرة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم بالنظر إلى معدلات التضخم الكبيرة التي كان يعرفها الإقتصاد الوطني آنذاك؛

* المساهمة في تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والإقتصادية للبلاد، إدراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي وتباين الإستفادة من جهود التنمية بين مناطق وجهات البلاد[3].

رابعا– الأهداف التقنية: وهي مجموعة الأهداف التي تتعلق بالنظام الضريبي في حد ذاته، ففي هذا الإطار تم وضع الأهداف التالية:

* تبسيط النظام الضريبي الجزائري من خلال استبدال الضرائب المعقدة بضرائب بسيطة من حيث معدلاتها وكذا إجراءات فرضها وتحصيلها؛

* إيجاد إدارة ضريبية فعالة، وذلك من أجل أن يتم تنفيذ النظام الضريبي بسلامة وبطريقة صحيحة[4]؛

* توسيع الوعاء الضريبي وتخفيض المعدلات الضريبية؛

* رفع الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة بالإتصال المباشر أو عن طريق توسيع الإعلام الضريبي؛

* رفع مستوى العاملين بالإدارة الضريبية من خلال توظيف الإطارات الكفأة[5].

---

[1]– لسلوس مبارك؛ بوصبيع إبراهيم: **حوافز النظام الجبائي الجزائري ودورها في ترقية وتطوير الإستثمار**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الإقتصادية في الجزائر، المنظم من طرف كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، يومي 12، 13 ماي 2014، ص 03.

[2]- مسعداوي يوسف: **تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر والنتائج المترتبة عنها**، مرجع سبق ذكره، ص 07

[3]- لسلوس مبارك؛ بوصبيع ابراهيم: **حوافز النظام الجبائي الجزائري ودورها في ترقية وتطوير الإستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص 04؛ 05.

[4]كمال رزيق، مسدور فارس: **تقييم إصلاح النظام الجبائي**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة البليدة، أيام 11–12 ماي 2003، ص 7.

[5]- مسعداوي يوسف: **تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر والنتائج المترتبة عنها**، مرجع سبق ذكره، ص 07.

الفرع الثاني: أدوات السياسة الضريبية الجزائرية

من أجل تحقيق السياسة الضريبية للأهداف الموضوعة والمرسومة لها في إطار الإصلاح الضريبي فإنها تستخدم العديد من الأدوات والتي تتمحور حول الإعفاءات الضريبية، التخفيضات الخاصة بالمعدلات، المعاملة التمييزية لبعض الأنشطة والمداخيل، ترحيل الخسائر المسجلة، اختيار نظام الإهتلاك الملائم، وعلى العموم يمكن أن نقول أن أدوات السياسة الضريبية تتضمن كل ما تحمله سياسة التحفيز الضريبي الممنوحة من طرف المشرع الجزائري في إطار قوانين الإستثمار المختلفة، وهذا ما سوف نتطرق غليه بنوع من التفصيل في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: التحفيز الضريبي للإستثمار في إطار الإصلاح الضريبي

لم يتوان المشرع الجزائري على تقديم الإمتيازات الضريبية للمشاريع الإستثمارية المحلية منها أو الأجنبية وذلك بغرض توطين الإستثمار المحلي ومحاولة جذب واستقطاب المزيد من الإستثمارات الأجنبية، حيث بالرجوع إلى القوانين المنظمة للإستثمار في الجزائر منذ الإصلاح إلى يومنا هذا نجدها تحتوي العديد من التحفيزات ذات الطابع الضريبي ناهيك عن التحفيزات المالية الأخرى التي تضمنتها هذه القوانين، في هذا المبحث سوف نحاول أن نتطرق إلى مجموع التحفيزات ذات الطابع الضريبي من خلال المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار وكذا من خلال الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار والتعديلات المدخلة عليه، وقبل أن نتناول هذه التحفيزات تجدر بنا الإشارة إلى إعطاء مفهوم للتحفيز الضريبي وكذا أنواعه وشروطه وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم التحفيز الضريبي وشروطه.

في هذا المطلب سوف نتناول مفهوم التحفيز الضريبي ونبين مختلف الخصائص المميزة لهذا المفهوم وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، أما في المطلب الثاني فسوف نتناول شروط نجاح عملية التحفيز الضريبي.

الفرع الأول: مفهوم التحفيز الضريبي وخصائصه

يمكن تعريف التحفيز الضريبي على أنه مزايا ضريبية تمنح من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين سواءً كانوا وطنيين أو أجانب من أجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن وفي مناطقه المختلفة[1].

[1] مرسي السيد الحجازي: **النظم والقضايا الضريبية المعاصرة**، إليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2004، ص 277.

من خلال التعريف المقدم لسياسة التحفيز الضريبي يمكن أن تشتق الخصائص التي تميز التحفيز الضريبي والتي يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

* **التحفيز الضريبي إجراء اختياري:** يمكن القول أن التحفيز الضريبي إجراء اختياري لأن السلطات العامة تترك للمستثمرين حرية الإختيار بين الإستفادة من مزايا التحفيز الضريبي وإقامة مشاريعهم الإستثمارية، أو عدم إقامة هذه المشاريع وبالتالي عدم الإستفادة من المزايا الممنوحة في إطار التحفيز الضريبي، وحرية الإختيار لا يترتب عليها أي جزاء من الدولة على المستثمرين؛

* **التحفيزات الضريبية مبنية على شرط واقف:** أي أن استفادة أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي من المزايا التحفيزية التي تضعها الدولة لا يكون إلا بتنفيذ هذا الشرط وهو إقامة المشاريع الإستثمارية في المناطق ووفق حزمة الشروط التي تحددها الدولة؛

* **التحفيز الضريبي إجراء هادف:** فالتحفيزات الضريبية الممنوحة من دولة معنية على شكل إعفاءات أو تخفيضات أو تسهيلات تهدف الدولة من وراءها التأثير على قرارات المستثمرين وتوجيهها، لأن الاستثمار يعد العملية الأساسية لتحقيق النمو والتنمية الإقتصادية، ويكون ذلك بتحفيز المستثمرين على إقامة المشاريع الإستثمارية في القطاعات والأنشطة والمناطق التي تسعى الدولة إلى ترقيتها وتنميتها وتطويرها؛

* **التحفيز الضريبي ذو مقاييس:** إن استفادة المستثمرين من الحوافز الضريبية المقدمة من طرف الدولة لا يكون إلا بالتقيد بشروط معينة تحددها الدولة، فمثلا إذا حددت الدولة أنواع النشاطات الإستثمارية والمناطق المقام فيها الإستثمار للاستفادة من عملية التحفيز الضريبي، فلا ينبغي للمستثمر أن يستفيد من هذه الحوافز إذا قام بالإستثمار في هذه الدولة خارج النشاطات والمناطق المحددة للإستفادة من الحوافز الضريبية.

الفرع الثاني: شروط نجاح عملية التحفيز الضريبي

إن نجاح عملية التحفيز الضريبي لجذب وتوطين الإستثمارات لابد وأن يتزامن مع وضع الدولة مجموعة من الشروط والسياسات الواجب إتباعها من طرف المستثمر حتى يحصل على التحفيز الذي تبتغي الدول المانحة له الحصول منه على الفوائد التي تحقق الأهداف الموضوعة، منها توسيع الوعاء الضريبي الذي يحصل عن التوسع في الأنشطة الإستثمارية وتحقيق أهداف السياسة الضريبية على تنوعها، ومنه محاولة تحقيق أهداف السياسة

[1]- قاشي يوسف: **فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الإقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 98.

الإقتصادية وعلى الدول المانحة للتحفيز الضريبي للمستثمر أن تقيده بمجموعة من الشروط و سياسات من الواجب إتباعها والتي يمكن ذكر منها ما يلي[1]:

* مدى إسهام المشروع الاستثماري في تطوير وتنمية المناطق الجغرافية الفقيرة والنائية، فإقامة المشاريع الإستثمارية في هذه المناطق سوف يساعد في إنماءها وتحقيق التوازن الجهوي مابين التوزيعات الاستثمارية وبالتالي سوف يحصل بموجبها المستثمر الأجنبي على مكافئة من الدولة تتمثل في تحفيزات ضريبية ممنوحة له؛

* مدى مساهمة المشروع الإستثماري في زيادة التدفقات النقدية الداخلة من العملات الأجنبية؛

* مدى حداثة وتميز المنتج أو نشاط المشروع الإستثماري على المستوى الدولي و على المستوى المحلي حيث أنه لما يكون هناك تميز للمنتج على المستوى العالمي فسوف تكون له حصة في سوق التصدير؛

* وضع شروط وسياسات تهدف إلى الربط ما بين منح الحوافز الضريبية وبين أداء المشروع الإستثماري أي أن يتم منح الحوافز الضريبية على مراحل تتزامن مع بدء المشروع الإستثماري وتتزايد هذه الحوافز كلما تثبت كفاءة الأداء لهذا المشروع؛

* وضع الضوابط الخاصة لمتطلبات الأداء والسياسات الموجهة بالإنجاز وفي هذا الإطار لابد على الدولة أن تقرن منح التحفيزات الضريبية بمجموعة من الشروط منها:

- ضرورة تشغيل عدد معين من العمالة الوطنية في كل المستويات التنظيمية؛
- ضرورة استخدام الموارد المادية المحلية طالما تكون متوافرة بالكم والكيف اللازمين؛
- تحديد نسبة معينة من الإنتاج للتصدير؛
- تحديد حجم وطاقة الإنتاج بالمشروع سنويا؛
- منع إقامة المشروع الإستثماري في بعض الأنواع من النشاطات مثل إنتاج الأسلحة والخدمات والمرافق العامة.

* وضع ضوابط مرتبطة بنقل التكنولوجيا، حيث لابد على الدول المانحة للتحفيز الضريبي للإستثمار أن يقوم هؤلاء المستثمرون بجلب التكنولوجيا المتطورة إلى هذا البلد ولابد من أن تكون التكنولوجيا الموفرة والمجلوبة غير متوفرة وليس لها نظير في هذه الدولة، لأنه لا فائدة من أنواع التكنولوجيا المتوفرة محليا فهي لا تزيد وليس لها الأثر الإيجابي على تحقيق التنمية؛

[1] عبد السلام أبو قحف: **الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 64-66.

المطلب الثاني: التحفيز الضريبي في إطار المرسوم التشريعي 12/93

من خلال المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار قدمت السلطات الجزائرية العديد من التحفيزات الضريبية منها ما يدخل في إطار النظام العام ومنها ما يدخل في إطار الأنظمة الخاصة

الفرع الأول: التحفيزات الضريبية في إطار النظام العام

بالرجوع إلى مواد المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار سواء المحلي منه أو الأجنبي نجد أن هذه التحفيزات تنقسم إلى تحفيزات مرتبطة بالإنجاز وأخرى تتعلق ببداية الإستغلال، هذه التحفيزات نتناولها في النقاط الموالية أدناه.

أولا– التحفيزات الضريبية عند الإنجاز

في إطار هذا المرسوم نجد أن الإستثمارات الأجنبية والمحلية على حد السواء تستفيد طوال فترة الإنجاز والتي لا يمكن أن تتجاوز الثلاث (03) سنوات ماعدا في الحالات الإستثنائية والتي بموجبها تمنح وكالة ترقية الإستثمار ودعمه ومتابعته آجالا أطول من الثلاث سنوات لإنجاز هذا الإستثمار، ومهما كانت فترة الإنجاز (الثلاث سنوات المحددة قانونا، أو فترة أطول بموجب قرار من الوكالة) فإن الإستثمارات تستفيد بعنوان إنجازها من التحفيزات التالية[1]:

* الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تستخدم في إنجاز المشاريع الإستثمارية المقامة في الجزائر؛

* تطبيق رسم ثابت بخصوص حقوق التسجيل لكل ما يتعلق بالمشروع الإستثماري بنسبة مخفضة تقدر بخمسة بالألف والتي تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛

* إعفاء الملكيات العقارية التيس تدخل في إطار المشروع الإستثماري من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليه وطول فترة الإنجاز المحددة قانونا؛

* الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع التي توظف وتدخل مباشرة في إنجاز المشروع الإستثماري وسواء كانت سلع مستوردة أو محلية الصنع بشرط أن تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ؛

[1]– المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الإستثمار**، المادة 17 منه، الجريدة الرسمية رقم 64 لعام 1993.

* تطبيق النسبة المخفضة والتي تقدر بثلاثة بالمائة (03%) في مجال الرسوم الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الإستثماري، كما يمكن لهذه السلع أن تكون محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول بع بعد موافقة الوكالة المكلفة بترقية ودعم ومتابعة الإستثمار.

ثانيا– التحفيزات الضريبية عند بداية الإستغلال:

زيادة على التحفيزات الضريبية المقدمة للمشاريع الإستثمارية عند إنجازها، فإن هذه الأخيرة تستفيد من المزايا الضريبية المبينة أدناه بعنوان الإستغلال بناءا على قرار الوكالة المكلفة بترقية ودعم ومتابعة الإستثمار[1]

* الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتين (02 سنة) وأقصاها خمس (05) سنوات من الضريبة على أرباح الشركات،

* الإعفاء ولنفس الفترة المذكورة في الفقرة السابقة أعلاه من الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري التي تفرض على المشروع، مع أن مدة هذا الإعفاء تحدد من طرف وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمار؛

* تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة في الفقرة السابقة والمتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات أو الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، وذلك من اجل تحفيز المستثمرين على توسيع مشاريعهم الإستثمارية المنجزة؛

* الإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات وكذا الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حال قيام المستثمر بتصدير منتجاته، مع الإشارة إلى أن هذه الإعفاءات تمنح بناءا على رقم الأعمال المحقق من الصادرات؛

* الإستفادة من اشتراكات أرباب العمل المقدرة بسبعة بالمائة (07%) بعنوان الأجور المدفوعة لجميع العمال خلال الفترة أدناها سنتين وأقصاها خمس سنوات، وتتحمل الدولة فارق هذه الإشتراكات وذلك تعويضا للنسبة المؤوية المحددة من طرف التشريع والتنظيم المعمول به في مجال الضمان الإجتماعي؛

* تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير من إعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية، كما تستفيد من هذا الإعفاء كل الخدمات المرتبطة بالمشتريات الموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير.

الفرع الثاني: التحفيزات الضريبي في إطار الأنظمة الخاصة

في إطار الأنظمة الخاصة ميز المشرع الجزائري في إطار هذا المرسوم بين الإستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة الواجب ترقيتها وتلك الإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة.

[1]– المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الإستثمار**، مرجع سبق ذكره، المادتين 18 و 19 منه

أولا– الإستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة:

هذه المناطق هي تلك المصنفة كمناطق للترقية ومناطق للتوسع الإقتصادي والتي تسهم في التنمية الجهوية للبلاد، وتستفيد هذه الإستثمارات طيلة فترة لا تتجاوز الثلاث (03) سنوات أو طيلة الفترة المحددة من طرف المكلفة بترقية ودعم ومتابعة الإستثمار من تحفيزات ضريبية متعلقة بالإنجاز وأخرى متعلقة بالإستغلال، ومجموع هذه التحفيزات نبينها في النقاط المبينة أدناه[1]:

1– بعنوان إنجاز الإستثمار: تتمثل التحفيزات الضريبية المقدمة للمشاريع الإستثمارية عند الإنجاز في التحفيزات التالية:

* الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية التي تدخل في إطار المشروع الإستثماري؛

* تطبيق رسم ثابت في مجال حقوق التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بخمسة بالألف بخصوص العقود التأسيسية الخاصة بالمشروع وكذا الزيادة في رأس مال المشروع؛

* إعفاء السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الإستثماري من ضريبة الرسم على القيمة المضافة، حيث يمنح هذا الإعفاء سواء كانت هذه السلع مستوردة أو مشترات من السوق المحلية؛ بشرط أن تكون هذه السلع موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة؛

* تطبيق نسبة مخفضة تقدر بثلاثة بالمائة (03%) في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الإستثماري.

2– بعنوان استغلال المشروع الإستثماري: عند بداية اشتغال المشاريع الإستثمارية فإن هذه الأخيرة تستفيد من التحفيزات الضريبية التالية:

* الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها خمس (05) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي للمشروع؛

* إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار المشروع الإستثماري من الرسم العقاري بداية من تاريخ الحصول عليها وطيلة فترة أدناها خمس (05) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات؛

* تستفيد الأرباح المعاد استثمارها في المناطق الخاصة من تخفيض نسبته 50% من النسبة المخفضة من الأرباح؛

* الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة القيام بالتصدير وذلك بناءا على رقم الأعمال المتعلق بالصادرات؛

[1]– المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الإستثمار**، مرجع سبق ذكره، المادتين 21، 22 منه.

* تتكفل الدولة بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الإجتماعي برسم الأجور المدفوعة لكافة العمال طيلة فترة خمس (05) سنوات وهي قابلة للتجديد بناءا على قرار من وكالة ترقية الإستثمار، كما يمكن أن يكون هذا التكفل كليا أو جزئيا بناءا على قرار الوكالة.

ثانيا– الإستثمارات المنجزة في المناطق الحرة

تستفيد المشاريع الإستثمارية المنجزة في المناطق الحرة من عدة امتيازات تقدمها الدولة في إطار المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار وتستفيد هده المشاريع في المجال الضريبي من الإمتيازات التالية[1]:

* تعفى الإستثمارات التي تقام في المناطق الحرة عند نشاطها من جميع الضرائب والرسوم والإقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي باستثناء بعض الحالات المتمثلة في:

– الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية والتي ليس لها ارتباط وعلاقة باستغلال المشروع الإستثماري؛

– المساهمات والإشتراكات في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بخصوص الإشتراكات التي تدفع عن أجور كافة العمال. لكن ما نود الإشارة إليه في هذا الخصوص أن المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار وفي الفقرة الأخيرة من المادة 28 منه يجيز للعمال الأجانب العاملين في المشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق الحرة والذين ليست لهم إقامة في الجزائر أن يختاروا نظاما للضمان الإجتماعي غير النظام المطبق في الجزائر بشرط أن لا تكون هناك اتفاقية للمعاملة بالمثل تنص على خلاف هذا الإختيار.

* إعفاء عائدات رأس المال الموزعة والناتجة عن النشاطات الإقتصادية الممارسة في المناطق الحرة من جميع الضرائب.

المطلب الثالث: التحفيز الضريبي منذ سنة 2001 إلى يومنا هذا

لم يعد المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار يتماشى و تغيرات البيئة الإستثمارية؛ لذا لجأت السلطات الجزائرية إلى إصدار الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار والذي عرف تعديل في سنة 2006 بموجب الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 28 جويلية 2006 والذي ما تزال أحكامه سارية المفعول غلى يومنا هذا. لقد تضمن الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار و كذا الأمر 08/06 المعدل له العديد من التحفيزات الضريبية التي تمنح للمشاريع الإستثمارية سواء عند مرحلة الإنجاز أو عند مرحلة الإستغلال، كما تمنح هذه التحفيزات في إطار النظام العام أو في إطار الأنظمة الإستثنائية المرتبطة بالمناطق الواجب ترقيتها وكذا الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد.

[1]– المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الإستثمار**، مرجع سبق ذكره، المواد 28 إلى 30 منه.

الفرع الأول: التحفيز الضريبي في إطار النظام العام

بالإضافة إلى التحفيزات الضريبية الممنوحة في إطار قوانين المالية فإن الإستثمارات الوطنية والأجنبية على حد السواء والمنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا تلك المشاريع الإستثمارية المنجزة في إطار منح الإمتياز تستفيد من المزايا المذكورة أدناه بشرط أن تتوافق مع مضمون المادة الثانية من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار والتي تحدد المقصود بالإستثمارات التي تكون محل منح للتحفيز الضريبي والتي تتمثل في:

* اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة؛

* المساهمة في رأس مال المؤسسة؛ سواء كانت المساهمة عينية أو نقدية؛

* استعادة نشاطات المؤسسة في إطار الخوصصة وسواء كانت خوصصة كلية أو جزئية.

إذا هذه الإستثمارات تستفيد دون غيرها من باقي المشاريع الإستثمارية التي يخرج موضوعها عما هو محدد أعلاه من الإمتيازات الضريبية التالية بعنوان إنجازها[1]:

* يتم تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية بخصوص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الإستثماري؛

* الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الإستثماري؛

* الإعفاء من رسوم نقل الملكية فيما يخص كل المشتريات العقارية التي تتم في إطار المشروع الإستثماري.

كما تم في إطار الأمر 08/06 إضافة امتيازات ضريبية أخرى منها ما يتعلق بإنجاز الإستثمار ومنها ما يتعلق بمرحلة الإستغلال، وتتمثل هذه الإمتيازات الضريبي في[2]:

* عند مرحلة الإنجاز إضافة إلى التحفيزات المذكورة أعلاه فإن المشاريع الإستثمارية تستفيد من الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية المنوحة والموجهة لإنجاز المشروع الإستثماري؛

* في مرحلة الإستغلال فقد تم منح الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، وذلك لمدة أقصاها ثلاث (03) سنوات

[1]- الأمر 01/ 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الإستثمار**، المادة 09 منه.

[2]- مولود ديدان: **قانون الإستثمار**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 10،11.

إلا أن مدة هذه الإعفاءات يمكن أن ترتفع إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للإستثمارات التي تستحدث أكثر من مائة (100) منصب عمل، وما نود الإشارة إليه أن هذا الشرط لا يطبق على المشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التي تستفيد من إعانة الصندوق الخاص بالجنوب والهضاب العليا. كما نشير في ذات الإطار أن المشاريع الإستثمارية التي يساوي مبلغها أو يفوق 1.500.000.000 دج لا يمكن أن تستفيد من هذه المزايا إلا بموجب قرار صادر من المجلس الوطني للإستثمار أما المشاريع الإستثمارية التي تقل مبالغا هن القيمة المذكورة سابقا فتستفيد آليا من هده الإمتيازات[1].

الفرع الثاني: التحفيز الضريبي في إطار النظام الإستثنائي

هذا النوع من التحفيز مرتبط بشروط والتي تتمثل في أن تكون المشاريع الإستثمارية منجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذا الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني خاصة عندما تستعمل التكنولوجيا التي من شأنها المحفظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة[2]. إذا توفرت هذه الشروط فإن المشاريع الإستثمارية تستفيد من الإمتيازات التالية[3]:

أولا– بعنوان إنجاز المشروع الإستثماري

عند مرحلة إنجاز المشروع الإستثماري فيمكن أن يستفيد من التحفيزات الضريبية التالية:

* الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بخصوص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار المشروع الإستثماري؛

* تطبيق حقوق التسجيل بنسبة مخفضة تقدر بإثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

* الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات غير المستثناة بنص قانوني والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الإستثماري، وسواء كانت هذه السلع والخدمات مشترات من السوق المحلية أو مستوردة؛

* الإعفاء من الحقوق الجمركية بخصوص السلع المستوردة وغير المستثناة بنص قانوني والتي تدخل بصفة مباشرة في إنجاز المشروع الإستثماري؛

* الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشروع الإستثماري.

---

[1]– مولود ديدان: **قانون الإستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[2]– الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الإستثمار**، مرجع سبق ذكره، المادة 10 منه.

[3]– مولود ديدان: **قانون الإستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص 12، 13.

ثانيا– بعد مباشرة الإستغلال وبطلب من المستثمر:

في هذه المرحلة فإن المشاريع الإستثمارية يمكن أن تستفيد من التحفيزات الضريبية التالية في حال قام بطلبها صاحب المشروع الإستثماري.

* الإعفاء ولمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني؛

* الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية التي تدخل وتكون لازمة للمشروع الإستثماري.

المبحث الثالث: حصيلة الإستثمار وتوزيعها القطاعي والجغرافي

بعدما تطرقنا في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى مختلف التحفيزات الضريبية التي تضمنتها قوانين الإستثمار في الجزائر بدءا بالمرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار وصولا إلى الأمر 08/06 المعدل والمتمم لأحكام الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار سوف نتناول في هذا المبحث تطور حصيلة الإستثمار وكذا توزيعه القطاعي والجغرافي، وكذا تطور حصيلة الإستثمار الأجنبي، وذلك من خلال المطالب الموالية.

المطلب الأول: تطور حصيلة المشاريع الإستثمارية وعدد المناصب المستحدثة

في هذا المطلب سوف نتناول تطور حصيلة الإستثمار خلال الفترة 2002 إلى 2012 وذلك في الفرع الأول، ثم بعد ذلك نتطرق في الفرع الثاني إلى عدد مناصب الشغل التي تم توفيرها في إطار هذه المشاريع الإستثمارية.

الفرع الأول: تطور حصيلة الإستثمار

تبين بيانات الجدول أدناه تطور حصيلة المشاريع الإستثمارية المنجزة في الجزائر خلال الفترة 2002–2012، ولقد تم الإعتماد على سنة 2002 نظرا لأن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تم إنشاؤها سنة 2001، وبالتالي فالحصيلة المتعلقة بالمشاريع الإستثمارية تتحدد بداية من سنة 2002، أما عن اختيار سنة 2012 فيعود الأمر إلى عدم نشر الإحصائيات المرتبطة بسنتي 2013 و 2014 من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والتي تعد المصدر الأساسي للحصول على هذه الإحصائيات.

الجدول رقم 03: تطور حصيلة الإستثمار من حيث المشاريع والقيمة خلال الفترة 2002– 2012.

السنوات	عدد المشاريع	النسبة إلى العدد الإجمالي	القيمة مليون دج	النسبة من القيمة الإجمالية
2002	443	%1,39	67839	% 2,66
2003	1369	% 4,27	235944	% 9,26
2004	767	%2,39	200706	% 7,88
2005	777	%2,42	115639	% 4,54
2006	1990	% 6,21	319513	% 12,54
2007	4092	% 12,78	351165	% 13,78
2008	6375	% 19,91	670528	% 26,32
2009	7013	% 21,91	229017	% 9
2010	3670	% 11,46	122521	% 4,81
2011	3628	% 11,33	156729	% 6,15
2012	1880	% 5,87	77240	% 3,03
المجموع	32004	%100	2546840	% 100

المصدر: إحصائيات منشورة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه خلال الفترة من 2002 إلى 2012 بلغ العدد الإجمالي للمشاريع الإستثمارية المنجزة 32004 مشروع وذلك بقيمة إجمالية كلية بلغت 2546840 مليون دينار جزائري، كما نلاحظ من خلال بيانات الجدول أعلاه ما يلي:

* أن عدد المشاريع المسجلة خلال فترة الدراسة ليست متساوية ولا متقاربة بين السنوات فنلاحظ أن أضعف سنة من حيث عدد المشاريع هي سنة 2002 بواقع 443 مشروع استثماري منجز، وهو ما يمثل نسبة 1,39% من العدد الإجمالي للمشاريع المنجزة خلال الفترة 2002 إلى 2012؛

* تعد سنة 2009 السنة التي سجلت أكبر عدد من المشاريع الإستثمارية المنجزة، حيث بلغت عدد المشاريع في هذه السنة 7013 مشروع استثماري منجز، حيث بلغت نسبة المشاريع المنجزة في هذه السنة مقارنة بإجمالي المشاريع ما يمثل نسبة 21,91 % من العدد الإجمالي؛

* من حيث قيمة المشاريع المنجزة خلال هذه الفترة نلاحظ أن سنة 2002 سجلت أضعف قيمة مقارنة بباقي السنوات، حيث بلغت قيمة الإستثمارات المنجزة في هذه السنة 67839 مليون دينار جزائري، وهو أمر منطقي

طالما أن سنة 2002 سجلت أضعف عدد من المشاريع الإستثمارية، وتمثل قيمة الإستثمارات المنجزة في سنة 2002 مقارنة بإجمالي القيمة خلال الفترة 2002 إلى 2012 ما نسبته 2,66 %،

* نسجل أن سنة 2008 عرفت تسجيل أكبر قيمة للمشاريع الإستثمارية المنجزة خلال الفترة 2002 إلى 2012، حيث بلغت القيمة الإجمالية للمشاريع المنجزة في هذه السنة ما يساوي 670528 مليون دينار جزائري، هذا الرقم يمثل ما نسبته 26,32 % من القيمة الإجمالية للمشاريع المنجزة خلال الفترة 2002 إلى 2012؛

* كما يمكن أن نلاحظ أنه ليس هناك بالضرورة تناسق بين عدد المشاريع الإستثمارية المسجلة في السنة وبين القيمة الإجمالية لهذه المشاريع في ذات السنة، حيث نرى أن سنة 2009 والتي عرفت أكبر عدد من المشاريع الإستثمارية، إلا أنها من حيث القيمة لم تكن تحتل المرتبة الأولى، فقد جاءت في المرتبة الخامسة من حيث ترتيب السنوات بناءا على القيمة المسجلة للمشاريع الإستثمارية، كما أن سنة 2008 والتي تحتل المرتبة الأولى من حيث قيمة المشاريع المسجلة إلا أنها من حيث عدد المشاريع الإستثمارية تأتي في المرتبة الثانية، أما سنة 2007 ورغم أنها تحتل المرتبة الثالثة من حيث عدد المشاريع المسجلة إلا أنها تأتي في المرتبة الثانية بعد سنة 2008 من حيث قيمة المشاريع بقيمة إجمالية بلغت 319513 مليون دينار جزائري، أما بخصوص سنة 2010 ورغم أنها تأتي في المرتبة الرابعة من حيث عدد المشاريع المسجلة إلا أنها تحتل المرتبة الثامنة من حيث القيمة المسجلة للمشاريع الكلية المنجزة في تلك السنة، والمفارقة كذلك تسجل بالنسبة لسنة 2006 حيث أنها تأتي في المرتبة السادسة من حيث عدد المشاريع المنجز بعدد إجمالي بلغ 1990 مشروع استثماري وهو ما يمثل نسبة 6,21 % من العدد الإجمالي للفترة 2002 إلى 2012، أما من حيث القيمة فجاءت هذه السنة في المرتبة الثالثة بعد كل من سنة 2008 وسنة 2007، حيث سجلت قيمة إجمالية للمشاريع المنجزة تقدر ب 319513 مشروع استثماري، هذه القيمة تمثل ما نسبته 12,54 % من القيمة الإجمالية المسجلة خلال الفترة 2002 إلى 2012.

الفرع الثاني: تطور مناصب الشغل في إطار المشاريع الإستثمارية

تبين بيانات الجدول أدناه عدد مناصب الشغل التي تم توفيرها في إطار المشاريع الإستثمارية المنجزة للفترة 2002 إلى 2012.

الجدول رقم 04: مناصب الشغل المستحدثة في إطار الإستثمارات المنجزة خلال الفترة 2002– 2012

السنوات	مناصب الشغل	النسبة من إجمالي العدد	ترتيب السنوات حسب مناصب الشغل الموفرة
2002	24092	% 8,05	06
2003	20533	% 6,86	08
2004	16446	% 5,49	10
2005	17581	% 5,87	09
2006	30463	%10,18	03
2007	51345	% 17,16	02
2008	51812	% 17,32	01
2009	30425	% 10,17	04
2010	23462	% 7,84	07
2011	24806	% 8,29	05
2012	8150	% 2,72	11
المجموع	299115	% 100	----

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ ما يلي:

* لقد وفرت المشاريع الإستثمارية المنجزة خلال الفترة 2002 إلى 2012 والمقدر عددها ب 32004 مشروع استثماري ما يقارب 300 ألف منصب عمل وبالضبط 299115 منصب شغل وهو ما يمثل 9,34 منصب عمل لكل مشروع، هذا ما يمكن تفسيره على أن المشاريع الإستثمارية المقامة تعد صغيرة الحجم ولا ترتكز على التوسع؛

* كما نلاحظ أن المشاريع المسجلة في كل سنة من سنوات الدراسة تختلف في عدد مناصب الشغل الموفرة، فيمكن ملاحظة أن المشاريع الإستثمارية المنجزة في سنة 2012 والبالغ عددها 1880 مشروع استثماري لم توفر إلا 8150 منصب شغل وهو ما يمثل نسبة 2,72 % من إجمالي مناصب الشغل المستحدثة، وعلى هذا جاء ترتيب سنة 2012 في المرتبة الأخيرة من حيث مناصب العمل المستحدثة، كما يمكن ملاحظة أن المشاريع المسجلة في هذه السنة لا توفر إلا 4,33 منصب عمل لكل مشروع في المتوسط وهي قيمة تقل تقريبا بالنصف

عن متوسط مناصب الشغل المستحدثة في إطار كل مشروع من المشاريع الإجمالية المنجزة خلال الفترة 2002 إلى 2012؛

* تعد المشاريع المنجزة سنتي 2007 و 2008 هي الأعلى استحداثا لمناصب الشغل، فقد بلغت المناصب المستحدثة في هتين السنتين على التوالي 51345، 51812 وهذا ما يؤهل سنة 2008 لتكون في المرتبة الأولى من حيث عدد مناصب الشغل المستحدثة بنسبة بلغت 17,32 %، لتليها سنة 2007 في المرتبة الثانية بنسبة بلغت 17,16 %، كما نشير أن متوسط مناصب الشغل المستحدثة في كل مشروع تعد مرتفعة مقارنة بالعدد المتوسط بالنسبة لكل الفترة، حيث مثل متوسط عدد مناصب الشغل المستحدثة سنة 2007 ما يساوي 12,54 منصب عمل بالنسبة لكل مشروع، اما في سنة 2008 فقد بلغ هذا المتوسط 8,12 منصب عمل لكل مشروع، وهو ما يقارب متوسط مناصب العمل المستحدثة في كل مشروع خلال الفترة 2002 إلى 2012؛

* بالنسبة لسنة 2009 والتي سجلت أكبر عدد من المشاريع الإستثمارية المنجزة إلا أنها لم توفر إلا 30425 منصب عمل وهو ما يجعلها تحتل المرتبة الرابعة من حيث ترتيب السنوات في إطار استحداث مناصب العمل، لكن ما تجدر الإشارة إلية أن متوسط نصيب المشروع الواحد من عدد مناصب الشغل المستحدثة يعد ضئيلا مقارنة بالمتوسط العام للفترة أو المتوسط المتعلق بسنة 2007، 2008، حيث يبلغ متوسط نصيب المشروع الواحد للمناصب المستحدثة 4,33 منصب عمل لكل مشروع؛

* تعتبر سنة 2005 كأحسن سنة من حيث متوسط مناصب الشغل المستحدثة في إطار كل مشروع، ورغم أنها تأتي في المرتبة التاسعة من حيث العدد الإجمالي لمناصب الشغل المستحدثة إلا أن نصيب المشروع الواحد من مناصب العمل يساوي 22, 63 منصب عمل لكل مشروع.

* وإجمالا ما يمكن قوله هو أن عدد مناصب الشغل المستحدثة في كل سنة لا يتماشى بالضرورة مع عدد المشاريع الإستثمارية المسجلة، حيث نرى أنه ورغم أن سنة 2009 تعرف أكبر عدد من المشاريع الإستثمارية إلا أنها تأتي في المرتبة الرابعة من حيث عدد المشاريع المسجلة، كما أن متوسط كل مشروع من المشاريع المستحدثة كل سنة يتماشى عكسيا مع عدد المشاريع المسجلة.

المطلب الثاني: التوزيع القطاعي والجغرافي للمشاريع الإستثمارية المنجزة

يعد التنويع القطاعي للإستثمار المنجز ذو أهمية بالغة من أجل إحداث توازن في النمو بين القطاعات المختلفة للإقتصاد، ومن أجل أن لا يكون هناك تأثير وانعكاسات سلبية في حال وجود أزمة واختلالات في قطاع

مهيمن ومسيطر على أنشطة الإقتصاد، ومن جهة أخرى وفي إطار سعي السلطات الجزائرية إلى تحقيق تنمية متوازنة بين المناطق المختلفة للبلاد فقد وضعت إستراتيجية تحقيق التنمية بين مختلف مناطق الوطن وذلك من خلال منح امتيازات ضريبية للمشاريع الإستثمارية التي تقام في المناطق التي تستهدف الدولة ترقيتها وجعلها تواكب المناطق الشمالية من حيث عملية التنمية الإقتصادية، وفي هذا الإطار وكما تطرقنا إلى ذلك سابقا في المبحث الثاني من هذا الفصل نجد أن قوانين الإستثمار الجزائرية تقدم تحفيزات ضريبية إضافة إلى التحفيزات المدرجة في النظام العام بالنسبة للأنشطة والقطاعات التي تمثل أهمية بالنسبة للإقتصاد وكذا نفس الآمر بالنسبة للمشاريع المنجزة في المناطق الواجب ترقيتها.

الفرع الأول: التوزيع القطاعي للمشاريع الإستثمارية

في هذا الفرع نحاول أن نتناول التوزيع القطاعي للمشاريع الإستثمارية المنجزة خلال الفترة 2002 إلى 2012، ونحاول التعليق على الإحصائيات وتقديم بعض التحليلات، ويتم ذلك من خلال استعراض الإحصائيات المتعلقة بالتوزيع القطاعي لهذه المشاريع والتي يمكن بيانها من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم05: التوزيع القطاعي للمشاريع الإستثمارية للفترة 2002– 2012.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة %	القيمة مليون دج	النسبة %	مناصب الشغل	النسبة %
النقل	18697	% 58,42	233667	% 9,17	46079	%14,40
البناء، الأشغال العمومية والهدروليك	5900	% 18,43	226627	% 8,89	100991	% 33,76
الصناعة	3445	% 10,76	1569597	% 61,62	103660	% 34,64
الخدمات	2844	% 8,88	328947	% 12,91	35147	% 11,75
الفلاحة	491	% 1,53	23657	% 0,92	5139	% 1,71
الصحة	430	% 1,34	25711	% 01	4582	% 1,53
السياحة	195	% 0,6	135595	% 5,32	3517	% 1,17
التجارة	02	% 00	3040	% 0,11	00	% 00
المجموع	32004	% 100	2546840	% 100	299115	% 100

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

من خلال الجدول أعلاه نسجل ما يلي:

* أن المشاريع الإستثمارية المنجزة في قطاع النقل تسيطر على نسبة كبيرة من إجمالي المشاريع المنجزة خلال الفترة 2002 إلى 2012، حيث بلغ عدد المشاريع الإستثمارية في قطاع النقل 18697 مشروع استثماري وهو ما يمثل نسبة 58,42 % من إجمالي المشاريع المسجلة خلال الفترة 2002 إلى 2012 والبالغ عددها 32004 مشروع استثماري، إلا أن القيمة الإجمالية لهذه المشاريع المنجزة في قطاع النقل لا تحتل المرتبة الأولى من حيث القيمة، حيث نجد أن مجمل قيمة هذه المشاريع الإستثمارية يساوي 233667 مليون دينار جزائري، وهو ما يمثل نسبة 9,17 % من إجمالي قيمة المشاريع الإستثمارية المنجزة في الفترة 2002 إلى 2012. من جهة أخرى فإن المشاريع المنجزة في قطاع النقل ساهمت في خلق 46079 منصب عمل وهو ما يمثل نسبة 14,40% من العدد الإجمالي لمناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة 2002- 2012 والبالغ عددها 299115 منصب شغل؛

* يحتل قطاع البناء والأشغال العمومية المرتبة الثانية من حيث عدد المشاريع المنجزة خلال الفترة 2002 إلى 2012، حيث وصل عدد المشاريع الإستثمارية في هذا القطاع 5900 مشروع استثماري، وهو ما يمثل نسبة 18,43 % من إجمالي عدد المشاريع الإستثمارية المسجلة خلال الفترة 2002 إلى 2012، لكن من جهة أخرى نجد أن النسبة التي تمثلها قيمة المشاريع المنجزة في هذا القطاع لا تحتل المرتبة الثانية بل جاء هذا القطاع في المرتبة الرابعة بعد كل من القطاع الصناعي وقطاع الخدمات والنقل، حيث مثلت القيمة الإجمالية للمشاريع المنجزة في هذا القطاع ما مقداره 226627 مليون دينار جزائري وهو ما يمثل نسبة 8,89 % من القيمة الإجمالية للمشاريع المنجزة. أما بخصوص مناصب الشغل المستحدثة في هذا القطاع فنجد أنها تمثل نسبة معتبرة، فقد استطاع هذا القطاع خلال الفترة 2002 إلى 2012 أن يوفر 100991 منصب شغل وهو ما يمثل نسبة 33,76 % من إجمالي مناصب الشغل، وبهذا يكون قطاع البناء والأشغال العمومية يحتل المرتبة الثانية من حيث عدد مناصب العمل المستحدثة؛

* بخصوص قطاع الصناعة ورغم أنه لا يمثل النسبة الغالبة من عدد المشاريع الإستثمارية المنجزة خلال الفترة 2002 إلى 2012 إلا أنه من حيث القيمة تعتبر المشاريع المنجزة في هذا القطاع ذات قيمة مرتفعة إذا ما قورنت بباقي المشاريع المقامة في باقي القطاعات الأخرى، فقد بلغ عدد المشاريع المنجزة في قطاع الصناعة 3445 مشروع استثماري، وهو ما يمثل نسبة 10,76 % من إجمالي المشاريع المنجزة خلال هذه الفترة، أما من حيث القيمة فقد مثلت نسبة القيمة الإجمالية للقطاع الصناعي النسبة الغالبة لمجموع القيمة المحققة خلال هذه الفترة، فقد بلغت نسبة قيمة المشاريع الإستثمارية المقامة في هذا القطاع 61,62 % من إجمالي قيمة المشاريع الإستثمارية؛ وهو ما يساوي 1569597 مليون دينار جزائري. أما بخصوص مناصب العمل المستحدثة فنجد

أن قطاع الصناعة يحتل المرتبة الأولى من حيث استحداث مناصب العمل، حيث استطاعت المشاريع الإستثمارية المنجزة في هذا القطاع خلال الفترة 2002 إلى 2012 توفير 103660 منصب شغل وهو ما يمثل نسبة 34,64 % من إجمالي مناصب الشغل المستحدثة.

* بالنسبة لقطاع الخدمات نجد أن المشاريع المنجزة في هذا القطاع بلغت 2844 مشروع استثماري خلال الفترة 2002 إلى 2012 وهو ما يمثل نسبة 8,88 % من إجمالي المشاريع المنجزة خلال هذه الفترة، أما من حيث القيمة فقد جاءت المشاريع المنجزة في هذا القطاع في المرتبة الثانية بقيمة إجمالية بلغت 328947 مليون دينار جزائري، وهو ما يمثل نسبة 12,91 % من إجمالي القيمة المسجلة لمجموع المشاريع المقامة خلال الفترة 2002-2012. وفي مجال استحداث مناصب الشغل فقد استطاعت المشاريع المنجزة في هذا القطاع توفير 35147منصب شغل بما يمثل نسبة 11,75 % من إجمالي مناصب الشغل المستحدثة خلال فترة الدراية وهو ما يجعل هذه المشاريع المسجلة في هذا القطاع تحتل المرتبة الرابعة من حيث استحداث مناصب الشغل.

* أما بالنسبة للقطاعات الأخرى (فلاحة، صحة، سياحة ، تجارة) فإنها في المجموع بلغت عدد المشاريع المنجزة فيها 1118 مشروع استثماري (الفلاحة 491مشروع استثماري، الصحة 430 مشروع استثماري، السياحة 195 مشروع استثماري، التجارة مشروعين استثماريين)، هذا العدد الإجمالي من المشاريع الإستثمارية للقطاعات الأربعة لا يمثل إلا ما نسبته 3,47 %من إجمالي المشاريع المنجزة للقطاعات. إن انخفاض عدد المشاريع المنجزة في هذه القطاعات استتبعه انخفاض في القيمة الإجمالية للمشاريع الإستثمارية المنجزة فقد بلغت القيمة الإجمالية للمشاريع المنجزة في هذه القطاعات 188003 مليون دينار جزائري وهو ما يمثل نسبة 7, 38% من إجمالي القيمة المسجلة للفترة 2002- 2012 منها (0,92 % لقطاع الفلاحة، 01 % لقطاع الصحة، 5,32 % لقطاع السياحة، 0,11 % لقطاع التجارة). أما في مجال استحداث مناصب الشغل فهذه القطاعات الأربعة مجتمعة لم توفر إلا 13238 منصب عمل وهو ما يمثل نسبة 4,42% من مناصب الشغل المستحدثة.

من خلال ما تم التطرق إليه أعلاه نجد أن التوزيع القطاعي للمشاريع الإستثماري لا يتسم بالتوازن، حيث أن القطاعات الواعدة في الجزائر على غرار القطاع السياحي والقطاع الفلاحي لا يسجلان عددا كبيرا من المشاريع المقامة فيهما خلال الفترة 2002 إلى 2012، كما أن قطاع الخدمات يحتل مرتبة أولى إذا اعتبرنا المشاريع المنجزة في قطاع النقل ضمن قطاع الخدمات وذلك نظرا لما تدره المشاريع الإستثمارية المنجزة في هذا القطاع (الخدمات) من أرباح ولا تكلف مبالغ ورؤوس أموال كبيرة.

الفرع الثاني: التوزيع الجغرافي للمشاريع الإستثمارية

لم يكن هدف السلطات الجزائرية من خلال تبني الإصلاح الضريبي زيادة المشاريع الإستثمارية بل خطط للسياسة الضريبة أن تلعب دورها في التوزيع الجغرافي العادل لهذه المشاريع الإستثمارية بين مناطق الوطن المختلفة، لكن رغم مرور أزيد من 15 سنة عن وضع هذا الهدف كهدف اقتصادي أريد للسياسة الضريبية أن تحققه من خلال استخدام سياسة التحفيز الضريبي التي تطرقنا إليها، إلا أن ذلك لم يتحقق، فقد بقيت جل المشاريع الإستثمارية متوطنة في الشريط الشمالي للبلاد، بيد أن الناطق الداخلية والصحراوية والتي تحتاج إلى تنمية وإلى اهتمام أكبر من طرف الدولة لم يكن نصيبها من هذه الإستثمارات إلا نسبة ضئيلة فقط، وهذا ما يظهر من خلال بيانات الجدول أدناه.

الجدول رقم 06: التوزيع الجغرافي للمشاريع الإستثمارية خلال الفترة 2002– 2012

المنطقة	عدد المشاريع	النسبة %	القيمة مليون دج	النسبة %
شمال وسط	13157	% 41,11	1035564	% 40,66
شمال غرب	3804	% 11,88	735342	% 29,65
شمال شرق	4723	% 14,75	342756	% 13,45
الهضاب العليا غرب	931	% 2,91	31520	% 1,23
الهضاب العليا وسط	1369	% 4,27	105653	% 4,14
الهضاب العليا شرق	3317	% 10,36	134273	% 5,27
جنوب غرب	942	% 2,94	41388	% 1,62
جنوب شرق	3617	% 11,30	108515	% 4,26
الجنوب الكبير	144	% 0,44	11829	% 0,46
المجموع	32004	% 100	2546840	% 100

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن:

* المشاريع الإستثمارية متمركزة في الجهة الشمالية للبلاد، فبيانات الجدول رقم 06 أعلاه توضح لنا أن الجهة الشمالية للبلاد تستحوذ على أزيد من 83% من القيمة الإجمالية للمشاريع المنجزة خلال الفترة 2002 – 2012، وحتى في المنطقة الشمالية للوطن نلاحظ أن هناك تباين في استقطاب المشاريع الإستثمارية، فنجد أن

الجهة الشمالية الوسطى تحظى بنسبة تزيد عن 40% من القيمة الإجمالية للمشاريع المنجزة خلال الفترة 2002 -2012، أما في المرتبة الثانية تأتي منطقة الشمال الغربي بنسبة تزيد عن 29%، أما الجهة الشمالية الشرقية من البلاد فلم يكن نصيبها من إجمالي قيمة الإستثمارات المسجلة خلال فترة الدراسة إلا 13,45%؛

* أما من حيث عدد المشاريع المنجزة في المنطقة الشمالية للبلاد فقد بلغ العدد الإجمالي في هذه المنطقة ما يساوي 21684 مشروع استثماري، وهو ما يمثل نسبة 67,74% من العدد الإجمالي للمشاريع المنجزة خلال الفترة 2002- 2012، كما نلاحظ أن منطقة الشمال وسط تستحوذ على النسبة الغالبة من عدد المشاريع الإستثمارية المنجزة، لتحل بعدها منطقة الشمال الشرقي بنسبة بلغت 14,75 % وهو ما لم يسجل بالنسبة لهذه المنطقة من حيث القيمة، حيث احتلت المرتبة الثالثة بعد المنطقة الشمالية الغربية، أما المنطقة الشمالية الغربية فقد جاءت في المرتبة الثالثة من حيث عدد المشاريع، إلا أنها من حيث القيمة المسجلة للإستثمارات المنجزة جاءت في المرحلة الثانية؛

* وبخصوص منطقة الهضاب العليا فإن نصيبها من عدد المشاريع الإستثمارية المنجزة يساوي 5617 مشروع استثماري خلال الفترة 2002 إلى 2012، وهو ما يمثل نسبة 17,54% من العدد الإجمالي المنجزة خلال الفترة 2002 إلى 2012 والذي بلغ 32004 مشروع استثماري، كما نلاحظ في هذا الإطار التباين المسجل بين مناطق الهضاب العليا، فنجد أن منطقة الهضاب العليا الغربية تستحوذ على النصيب الأكبر من عدد المشاريع المسجلة بمنطقة الهضاب، لتأتي في المرتبة الثانية منطقة الهضاب العليا وسط، وفي المرتبة الثالثة تأتي منطقة الهضاب العليا شرق. أما من حيث القيمة الإجمالية لهذه الإستثمارات المنجزة في هذه المنطقة فنجد أنها لا تمثل سوى 10,64% من القيمة الإجمالية المسجلة خلال فترة الدراسة؛

* وبخصوص منطقة الصحراء فنلاحظ أن نصيبها من عدد المشاريع المنجزة لا يساوي إلا 4703 مشروع استثماري؛ وهو ما يمثل نسبة 14,68% من العدد الإجمالي المسجل خلال الفترة 2002 إلى 2012، اما من حيث القيمة المسجلة للمشاريع المنجزة في المناطق الصحراوية فإنها لا تمثل سوى 06,34% من القيمة الإجمالية المسجلة خلال فترة الدراسة، حيث مثلت قيمة المشاريع الإستثمارية المنجزة في المنطقة الجنوبية الشرقية إلا ما نسبته 4,26 % من إجمالي القيمة المسجلة خلال فترة الدراسة، أما المنطقة الجنوبية الغربية فلم يكن نصيبها من القيمة المنجزة إلا 1,62 %، وبخصوص منطقة الجنوب الكبير فإن النسبة تكاد تساوي الصفر، غذ تبلغ 0.46% من القيمة الإجمالية للمشاريع المنجزة خلال الفترة 2002 إلى 2012.

ما يمكن قوله في هذا الإطار أنه هناك تباين في الإستفادة بين مناطق الوطن من المشاريع الإستثمارية المنجزة، حيث يبقى النصيب الأكبر تسيطر عليه الولايات الشمالية للوطن، بينما المناطق الداخلية والصحراوية فإنها لا تستفيد إلا على نسب صغيرة من المشاريع المنجزة والمقامة، وذلك راجع إلى سهولة البيئة والتضاريس في المناطق الشمالية وقربها من مصادر التموين وكذا توفر الهياكل القاعدية والبنى التحتية، أما المناطق الداخلية والصحراوية فإنها تعرف مناخا أصعبا من المناطق الشمالية إضافة إلى بعدها عن مصادر التموين ونقص البنى التحتية بهذه المناطق. إن هذا التباين في الإستفادة من المشاريع الإستثمارية المنجزة صاحبه كذلك تباين في الإستفادة من مناصب الشغل الموفرة في مختلف هذه المناطق من طرف المشاريع الإستثمارية المنجزة، وبيانات الجدول أدناه تبين لنا ذلك.

الجدول رقم 07: مناصب الشغل الموفرة في كل منطقة من مناطق الوطن خلال الفترة 2002– 2012

المنطقة	مناصب العمل	النسبة %
شمال وسط	145017	% 48,48
شمال غرب	39971	% 13,36
شمال شرق	41922	% 14,01
الهضاب العليا غرب	7762	% 2,59
الهضاب العليا وسط	9121	%3,04
الهضاب العليا شرق	26107	% 8,72
جنوب غرب	3908	% 1,3
جنوب شرق	23491	%7,85
الجنوب الكبير	1816	% 0,6
المجموع	299115	% 100

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المناطق الشمالية الثلاث (الشرقية والغربية والوسطى) تسيطر على النسبة الغالبة من مناصب الشغل الموفرة من طرف المشاريع الإستثمارية المنجزة خلال الفترة 2002 إلى 2012، فقد بلغت نسبة اليد العاملة المستحدثة في هذه المناطق 75,85% من إجمالي اليد العاملة الموفرة في إطار هذه الإستثمارات، أما عن المناطق الداخلية (شرقية، غربية، وسطى) فلم يكن نصيبها من مناصب الشغل المستحدثة إلا ما نسبته 14,35% من إجمالي اليد العاملة المشغلة في إطار هذه البرامج، بينما المنطقة الصحراوية الشرقية

والغربية وحتى منطقة الصحراء الكبرى فإن نصيبها من هذه المناصب لا يمثل إلا سوى 09,75% من إجمالي اليد العاملة الموفرة.

الفرع الثالث: المشاريع الإستثمارية الأجنبية

رغم القيمة المعتبرة للمشاريع الإستثمارية الكلية المسجلة خلال الفترة 2002 إلى 2012، غلا أن نصيب الإستثمار الأجنبي منها لم يكن كذلك، فخلال الفترة 2002 غلى 2012 لم يتم تسجيل إلا 410 مشروع استثماري موزع حسب القطاعات التي يبينها الجدول الموالي.

جدول رقم 08: الإستثمارات الأجنبية المنجزة خلال الفترة 2002– 2012

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة	القيمة مليون دج	النسبة
الصناعة	220	%53,68	599200	% 74,61
الخدمات	97	% 23,65	167118	% 20,81
البناء والأشغال العمومية والهيدروليك	63	% 15,36	12082	% 1,5
النقل	16	% 03,90	3991	% 0,49
الفلاحة	06	%01,46	887	% 0,11
الصحة	05	% 01,21	6192	% 0,77
السياحة	03	% 0,73	13587	% 1,69
المجموع	410	% 100	803057	% 100

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

من خلال بيانات الجدول رقم 07 أعلاه نلاحظ أن الإستثمارات الأجنبية المنجزة في الجزائر خلال الفترة 2002 إلى 2012 لم تكن موزعة على كامل القطاعات بالتناسب، بل نلاحظ أن القطاع الصناعي يستحوذ على النسبة الغالبة سواء من حيث عدد المشاريع أو من حيث القيمة، وذلك راجع إلى استقطاب القطاع النفطي للإستثمارات الأجنبية، بينما نلاحظ أن باقي القطاعات لم تستحوذ إلا على عدد قليل من هذه المشاريع، الأمر الذي جعل القيمة المسجلة في هذه القطاعات تكون منخفضة مقارنة مع ما هو مسجل في القطاع الصناعي، خاصة قطاع الفلاحة وكذا القطاع السياحي، فلم يكن نصيبهما من هذه الإستثمارات إلا 09 مشاريع استثمارية (06 في القطاع الفلاحي؛ 03 في القطاع السياحي)، هذا الأمر جعل القيمة المسجلة في هذين القطاعين لا

تسجل إلا نسبة لا تصل إلى 02% من إجمالي القيمة المسجلة للإستثمارات الأجنبية خلال الفترة 2002-2012.

أما بخصوص مناصب الشغل المستحدثة في طل قطاع فإنها لا تتسم بالتكافؤ كذلك، وهذا أمر منطقي طالما أن استفادة هذه القطاعات من الإستثمار الأجنبي لم يكن متكافئا، حيث تبين بيانات الجدول أدناه+ نصيب كل قطاع من اليد العاملة المستحدثة في إطار الإستثمارات الأجنبية.

جدول رقم 09: مناصب الشغل المستحدثة في إطار الإستثمار الأجنبي للفترة 2002– 2012

قطاع النشاط	مناصب الشغل	النسبة
الصناعة	23450	% 54,58
الخدمات	10363	% 24,12
البناء والأشغال العمومية والهيدروليك	6698	% 15,59
النقل	505	% 1,17
الفلاحة	82	% 0,19
الصحة	737	% 1,71
السياحة	1124	% 2,61
المجموع	42959	% 100

المصدر: **المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار**

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن اليد العاملة المستحدثة متركزة في القطاع الصناعي بنية تفوق 54% من إجمالي مناصب العمل المستحدثة، وباقي في المرتبة الثانية قطاع الخدمات بنسبة 24,12 %، أما قطاع البناء والأشغال العمومية فكان نصيبه من اليد العاملة ما نسبته 15,59 %، وبخصوص باقي القطاعات فإن استفادتها من مناصب العمل المستحدثة يمثل نسب هامشية ولا تكاد تذكر مقارنة بالقطاعات الثلاثة الأولى.

خلاصة الفصل:

من خلال تناولنا لهذا الفصل نجد أن الإصلاح الضريبي الذي تم تبنيه في بداية التسعينات من القرن الماضي جاء ضمن سياق دولي في إطار التغيرات التي حدثت في ذلك الوقت، كما أنه على المستوى المحلي جاء ضمن مجموعة من الإصلاحات التي كانت قد باشرتها السلطة الجزائرية في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، ومن جهة أخرى فإن لهذا الإصلاح الأسباب الكافية والتي بررت وجوب تبنيه متمثلة في الخصائص السلبية التي كانت تميز النظام الضريبي الجزائري لما قبل الإصلاح، كما وجدنا أن السلطات الجزائرية وضعت العديد من الأهداف التي أريد للسياسة الضريبية أن تحققها من خلال اختيار النظام الضريبي الملائم لذلك، وقد تم في ذات الإطار استخدام سياسة التحفيز الضريبي في إطار قوانين الإستثمار المختلفة من أجل تحقيق جوانب من هذه الأهداف لعل أهمها المساهمة في إحداث تنمية متوازنة بين مناطق الوطن وكذا استخدام الضريبة لتكون أداة مهمة في تحقيق النمو من خلال زيادة الإستثمار، إلا أننا ما يمكن أن نشير إليه أن سياسة التحفيز الضريبي عجزت عن تحقيق هذه الأهداف، فنجد أن سياسة التحفيز الضريبي المتبعة لم تؤدي إلى التنويع القطاعي ولا الجغرافي للمشاريع الإستثمارية، هذا الأمر أدى إلى التفاوت في الإستفادة من مناصب الشغل الموفرة بين القطاعات وكذا بين مناطق الوطن المختلفة، ومن جهة أخرى فالأمر نفسه ينطبق على المشاريع الإستثمارية الأجنبية المنجزة خلال الفترة 2002 إلى 2012.

الخاتـــــــمة العامـــــة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والذي تم تناوله من خلال ثلاثة فصول نجد أن الضريبة تتميز بعدة خصائص ولها العديد من الأنواع، كما أنه هناك العديد من المبادئ التي يجب مراعاتها عند فرض الضريبة، كما أن فرض الضريبة في الوقت الراهن لم يعد يتسم بالبساطة بل إن فرضها أصبح يتم في إطار اختيار النظام الضريبي الذي يهدف إلى تحقيق أهداف السياسة الضريبية، كما وجدنا أن السياسة الضريبية تعتمد على العديد من الأدوات من أجل التأثير على الإستثمار، هذه الأدوات يتم استخدامها في إطار سياسة التحفيز الضريبي. أما بخصوص الإستثمار فوجدنا أنه له أهمية كبيرة وعلى هذا فإن الدول تحاول توفير المناخ الملائم له من أجل استقطابه والاستفادة من المزايا التي يمنحها هذا الأخير، أما بخصوص حالة الجزائر فيمكن القول أن السياسة الضريبية الجزائرية التي حددت معالمها وأهم أهدافها في إطار الإصلاح الضريبي فإنها وفي إطار استقطاب وتوجيه الإستثمار سواء المحلي منه أو الأجنبي تقدم العديد من التحفيزات الضريبية التي تضمنتها قوانين الإستثمار منذ سنة 1993 إلى يومنا هذا، إلا أن هذا الهدف لم يتحقق بعد.

*** اختبار الفرضيات**

بخصوص الفرضية الأولى والتي مضمونها أن السياسة الضريبية تعتمد على سياسة التحفيز الضريبي ومختلف الأدوات التي تتضمنها هذه السياسة من أجل التأثير على الإستثمار وتوجيهه في الإتجاه المرغوب، تعتبر فرضية محققة؛ إذ سياسة التحفيز الضريبي تتضمن الإعفاءات والتخفيضات الضريبية الممنوحة للمستثمر، إضافة إلى ترحيل الخسائر إلى سنوات لاحقة وكذا استخدام الطريقة المثلى لنمط الإهتلاك بمختلف أنواعه(متزايد؛ متناقص؛ ثابت)؛

أما الفرضية الثانية والتي تضمنت أن الدول تعمل على جذب الإستثمار نظرا لما له من أهمية تذكر على التنمية الإقتصادية، ويتم جذب هذا الإستثمار من خلال توفير المناخ الإستثماري الملائم، فهي فرضية محققة؛ إذ أن الإستثمار يعد ذو أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول، كما أن جذب هذا الإستثمار يتطلب توفير البيئة الإستثمارية المناسبة له؛

وبخصوص الفرضية الثالثة والتي مضمونها أن السياسة الضريبية الجزائرية تستخدم العديد من الأدوات على غرار الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي تشكل في مجموعها سياسة التحفيز الضريبي من أجل التأثير على الإستثمار واستقطابه وتوجيهه في الإتجاه المرغوب؛ فنعتبرها فرضية محققة، إذ أن المشرع الجزائري من خلال قوانين الإستثمار يمنح العديد من التحفيزات الضريبية للمستثمرين، هذه التحفيزات تختلف باختلاف المنطقة المنشأ فيها

الإستثمار، كما أن هذه الإمتيازات تتوزع بين امتيازات في إطار النظام العام، وأخرى مرتبطة بالأنظمة الخاصة والإستثنائية؛

أما الفرضية الأخيرة والتي تنص على أن السياسة الضريبية الجزائرية من خلال مضمون سياسة التحفيز الضريبي لم تتمكن من تحقيق هدف توجيه الإستثمار في الإتجاه المرغوب فيه، فهي فرضية محققة وذلك بالنظر إلى أن المشاريع الإستثمارية تتوطن في الشريط الشمالي للبلاد إضافة إلى عدم التنويع القطاعي لها، هذا الأمر جعل الإستفادة من مناصب الشغل الموفرة في إطار هذه المشاريع تتمايز بين المناطق والقطاعات.

*** نتائج الدراسة:**

من خلال هذا البحث توصلنا إلى العديد من النتائج سواء ما تلق بالجانب النظري للبحث أو بجانب دراسة الحالة، ويمكن إجمال هذه النتائج فيما يلي:

* إن مفهوم الضريبة تطور بتطور مفهوم الدولة وبالدور الذي تلعبه هذه الضريبة في الحياة الإقتصادية، فقديما لم يكن للضريبة إلا الوظيفة المالية والتي بموجبها تقوم الدولة بتمويل الإنفاق العام الذي تقوم به، أما في الوقت الحاضر فأصبح للضريبة العديد من الأهداف الأخرى اقتصادية كانت أو اجتماعية ناهيك عن الهدف المالي؛

* تتميز الضريبة بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن باقي الإقتطاعات الإجبارية الأخرى المشابهة لها، كما أن الدول عند فرض الضريبة لابد لها من مراعاة مجموعة من المبادئ وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من فرض هذه الضرائب؛

* تنقسم الضرائب إلى العديد من الأنواع، وبالتالي على الدول عند إعداد وصياغة هياكلها الضريبية فلابد لها من المفاضلة بين هذه الأنواع الممكنة والمتاحة؛

* لم تعد الضريبة اليوم تعمل في فراغ بل إن فرضها وتحصيلها يتم في إطار النظام الضريبي المختار وفقا لظروف طل دولة، هذا الأخير يستند إلى تشريع ضريبي بما يوافق ظروف كل دولة ، كما أن تطبيق مضمون هذا النظام على أفراد المجتمع الضريبي يستند إلى إدارة ضريبية تختلف هياكلها ومكوناتها من بلد إلى آخر؛

* تعتبر السياسة الضريبية الإطار العام الذي يعمل ضمنه النظام الضريبي، وهذا الأخير يعتبر الأداة التطبيقية للسياسة الضريبية من أجل تحقيق مختلف الأهداف الموضوعة لها، ولا يتم ذلك إلا من خلال الإعتماد على العديد من الآليات والأدوات والتي يشكل التحفيز الضريبي الموجه للإستثمار إحدى صورها؛

* إن اقتناع المستثمر بإقامة المشروع الإستثماري مبني على مدى قدرة البيئة الإستثمارية على توفير عوامل الجذب لهذه الإستثمارات وذلك من اجل تحقيق الأهداف النهائية المتمثلة في الحصول على عوائد مستقرة ومقبولة مقارنة بالمخاطرة المتحملة؛

* تتفنن الدول في توفير المناخ المناسب للإستثمار والذي يشمل توليفة معقدة ومركبة من العوامل ذات الطابع السياسية والاقتصادي والتشريعي والمالي والضريبي، وتشكل الحوافز الضريبية الممنوحة من طرف الدول للمشاريع الإستثمارية إحدى هذه العوامل وإحدى مكونات المناخ الإستثماري الجاذب للإستثمار؛

* إن الإصلاح الضريبي الذي تم في بداية التسعينيات من القرن الماضي (1991) أدت إليه العديد من الأسباب التي كان يتميز بها النظام الضريبي الجزائري لما قبل الإصلاح، كما أن تبني هذا الإصلاح جاء ضمن سياق وطني ودولي والتي تتمثل في:

– على المستوى الوطني جاء الإصلاح الضريبي ضمن جملة الإصلاحات المتبناة من طرف السلطات الجزائرية في العديد من القطاعات؛

– أما على المستوى الدولي فقد جاء الإصلاح الضريبي ضمن الإطار العام للإصلاح الضريبي المنادى به من طرف صندوق النقد الدولي، كما أنه جاء لمجارات التغيرات والتطورات الحاصلة في تلك المرحلة.

* قدم المشرع الجزائري العديد من التحفيزات الضريبية للمشاريع الإستثمارية الأجنبية والمحلية على حد السواء من أجل التوطن في الجزائر، هذه الإمتيازات التي حملتها قوانين الإستثمار المختلفة تتوزع بين الإعفاء من بعض الضرائب أو منح فترة سماح مؤقتة أو تطبيق بعض النسب المخفضة على بعض الضرائب والرسوم؛

* إن المشاريع الإستثمارية الموزعة عبر الفترة 2002 غلى 2012 لم تكن ذات زيادة مطردة سواء من حيث القيمة أو من حيث عدد المشاريع المسجلة، فوجدنا من خلال ما تم عرضه في الفصل الثالث من هذه المذكرة أن عدد المشاريع المسجلة كل سنة من السنوات التي مستها فترة الدراسة لا تعرف منحى تصاعدي بل هي متذبذبة من سنة غلى أخرى، الأمر الذي انعكس على القيمة الإجمالية لهذه المشاريع خلال كل سنة من سنوات الدراسة، حيث يتبين أن القيمة الإجمالية للمشاريع المنجزة خلال كل سنة لا تعرف هي الأخرى منحى تصاعدي بل إنها متذبذبة من سنة إلى أخرى؛

* لم تسجل القطاعات الواعدة في الجزائر على غرار القطاع السياحي والقطاع الفلاحي نسبة كبيرة من المشاريع المسجلة خلال الفترة 2002 إلى 2012، فعدد المشاريع المسجلة في هذين القطاعين تكاد تمثل نسبة هامشية من العدد الإجمالي المسجل في هذه الفترة؛

* رغم الحوافز الضريبية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري للمستثمرين بغرض إيجاد توزيع قطاعي متوازن للمشاريع الإستثمارية نجد أن أغلبية هذه المشاريع تتوطن في المناطق الشمالية للبلاد، أما نصيب المناطق الصحراوية والداخلية فهي نسب متدنية إذا ما قورنت بالمناطق الشمالية، هذا الأمر يؤدي إلى حدوث تفاوت في فرص التنمية الإقتصادية، وذلك ما يمكن استشفافه من نصيب المناطق الداخلية والصحراوية من اليد العاملة التي توفرها المشاريع الإستثمارية المنجزة خلال الفترة 2002 إلى 2012.

*** توصيات البحث:**

من خلال النتائج المتوصل إليها في بحثنا هذا نقدم بعض التوصيات والإقتراحات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

* ضرورة مواصلة الجهود في مجال توفير البيئة الجاذبة للإستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي على حد السواء، وفي هذا الإطار ومن الناحية الضريبية نرى أن يستمر المشرع الجزائري في الحفاظ على هذه التحفيزات التي تحملها قوانين الإستثمار المختلفة؛

* من أجل تنمية القطاعات الواعدة وإيجاد نوع من التنويع القطاعي للمشاريع الإستثمارية لابد وأن تكون هناك معاملة تمييزية من الناحية الضريبية للمشاريع الإستثمارية المقامة، إذ في هذا المقام يجب أن يتم منح تحفيزات أكثر جاذبية للإستثمار في المجال الفلاحي والسياحي مقارنة بباقي القطاعات الأخرى؛

* إذا ما أرادت السلطات الجزائرية إيجاد نوع من التوزيع الجهوي للمشاريع الإستثمارية بين مناطق الوطن المختلفة فما على المشرع إلا أن يضمن قوانين الإستثمار تحفيزات ضريبية يزداد مضمونها كلما أقيمت في المناطق الداخلية وتزداد أكثر إذا ما أقيمت في المناطق الصحراوية، وذلك بغرض إيجاد فرص متكافئة للإستفادة من جهود التنمية المبذولة؛

* إنه ومن أجل جذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية وتوطين الإستثمار المحلي لابد على السلطات الجزائرية أن توفر المناخ الملائم والجاذب للإستثمار، ولا يجب في هذا الإطار الإكتفاء بتقديم التحفيزات الجبائية فقط بل لابد من توفير كامل العوامل المشكلة للمناخ الإستثماري الملائم لجذب الإستثمار.

*** آفاق البحث:** إيمانا منا بأن بحثنا هذا لم يمس كافة الجوانب المرتبطة بالسياسة الضريبية وكل ما يتعلق بالإستثمار والمشاريع الإستثمارية نأمل أن يكون بحثنا هذا نقطة انطلاق وبداية لبحوث أخرى في المستقبل على غرار:

* السياسة الضريبية الجزائرية في ظل انخفاض أسعار النفط؛

* البيئة الإستثمارية في الجزائر بين المعوقات وعوامل الجذب؛

* تحديات السياسة الضريبية الجزائرية في ظل التجارة الإلكترونية؛

* السياسة الضريبية الجزائرية في ظل الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

* آفاق وانعكاسات السياسة الضريبية في أطار الشراكة الأوروجزائرية.

قـــائـــــمـــــــة

المراجـــــع

أولا: الكتب

1- أرشد فؤاد التميمي و أسامة عزمي سلام : الاستثمار بالأوراق المالية تحليل و إدارة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2004 .

2 - السيّد عطية عبد الواحد: مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3- القرضاوي يوسف: فقه الزكاة، دار وائل، عمان، الطبعة الثانية، 2001

4- حامد العربي الحضيري: تقيم الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

5- حامد عبد المجيد دراز: السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

6- حمود القيسي: المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

7- حميد بوزيدة: جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

8- خالد شحادة الخطيب: أسس المالية العامة، دار وائل، عمان، الأردن، 2005.

9- زياد رمضان: مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن،طبعة 3، 2005.

10- زينب حسين عوض الله: أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.

11- سعيد عبد العزيز عتمان، شكري رجب العشماوي: النظم الضريبية مدخل تحليلي تطبيقي.

12- سعيد عبد العزيز عثمان: النظام الضريبي وأهداف المجتمع مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.

13- سمير سعفان: مقالات في الاقتصاد والادارة في سوريا، طبعة 1، دار نشر القرن21، سوريا، 2000.

14- سميرة إبراهيم أيوب: صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الإقتصادي والمالي، دراسة تحليلية تصميمية، مطبعة سامي، الإسكندرية، 2000.

15- سوزي عدلي ناشد: ظاهرة التهرّب الضريبي وآثاره على اقتصاديات الدول النامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

16- عبد الأمير شمس الدين: الضرائب أسسها وتطبيقاتها العلمية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1987.

17- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي: السياسة الضريبية في ظل العولمة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013.

18- عبد السلام أبو قحف: الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.

19 - عبد المجيد قدي: دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

20- عبد المجيد قدي: مدخل للسياسات الإقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

21- عبد المنعم محمد: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري اللبناني، الطبعة الثانية، 2000

22- عبيد حمود: جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

23- علي لطفي: الإستثمارات العربية، ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، امبرسن للطباعة، 2009.

24- فرهود محمد سعيد: مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2000.

25- كاظم جاسم العيساوي: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان، 2002.

26- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا: المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

27 - محمد عباس محرزي: اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

28- محمد مطر: إدارة الاستثمارات؛ الاطار النظري والتطبيقات العلمية، طبعة 2، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

29- محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام: مبادئ المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2007.

30- مرسي السيد الحجازي: النظم والقضايا الضريبية المعاصرة، إليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2004.

31- مروان الشموط، كنجو عبد الله: أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر،2008.

32- موفق عدنان، عبد الجبار الحميري،: أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 01، 2010.

33- مولود ديدان: قانون الإستثمار، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

34- ناصر مراد: الإصلاحات الضريبية في الجزائر للفترة 1992- 2003، منشورات بغدادي، الجزائر.

35- ناصر مراد: فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

36- هيثم الزعبي و حسن أبو الزيت : أسس و مبادئ الاقتصاد الكلي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،عمان ، الأردن ،2000.

37- يونس أحمد البطريق، المرسي السيّد حجازي: النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

38- يونس أحمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان: النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2002.

ثانيا: الأطروحات، الرسائل والمذكرات

1- عبد القادر بابا: سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2004.

2- عبد الكريم بعداش: الاستثمار الاجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر،2008.

3- فيصل حبيب حافظ: دور الاستثمار المباشر في تنمية اقتصاد المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، فرع إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2005.

4- قاشي يوسف: فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الإقتصادية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسييرن جامعة بومرداس، 2009/2008.

5- محمد بن الجوزي: الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1998.

6- منصوري الزين: آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006.

7- مولاي لخضر عبد الرزاق: متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية، اطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد التنمية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2010

8- يحى مصلة: دور تحسين مناخ الأعمال في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع إقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، جامعة فرحات عباس، سطيف،2012.

ثالثا: المقالات والمداخلات

1- العرابي حمزة؛ البرود أم الخير: التخفيضات الخاصة بالمعدلات الضريبية في الجزائر (IBS, TVA) مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الإقتصادية في الجزائر، المنظم من طرف كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، يومي 12، 13 ماي 2014.

2- بهلولي فيصل؛ بوضياف سامية: تجارب الإصلاح الضريبي في دول المغرب العربي؛ حالة الجزائر، تونس والمغرب، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى العلمي الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الإقتصادية في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، أيام 12، 13 ماي 2014.

3- غريب بولرباح: العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقيمها دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2012.

4- كمال رزيق، مسدور فارس: تقييم إصلاح النظام الجبائي، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة البليدة، أيام 11- 12 ماي 2003.

5- لسلوس مبارك؛ بوصبيع ابراهيم: حوافز النظام الجبائي الجزائري ودورها في ترقية وتطوير الإستثمار، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الإقتصادية في الجزائر، المنظم من طرف كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، يومي 12، 13 ماي 2014.

6- مسعداوي يوسف: تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر والنتائج المترتبة عنها، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الإقتصادية في الجزائر، المنظم من طرف كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، يومي 12، 13 ماي 2014.

7- ناصر مراد؛ قريني نورالدين: مكانة ودور الإصلاحات الجبائية ضمن سياسات التنمية الإقتصادية بالجزائر، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الثاني حول الإصلاح الجبائي والتنمية الإقتصادية في الجزائر، المنظم من طرف كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، يومي 12، 13 ماي 2014.

رابعا: القوانين والتشريعات

1- دستور الجزائر لسنة 1996.

2- القانون 84-17 المؤرّخ في 1984/07/14، المتعلّق بقوانين المالية.

3- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار، المادة 17 منه، الجريدة الرسمية رقم 64 لعام 1993.

4- الأمر 01/ 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، المادة 09 منه.